الجمهورية العربية السورية
جامعـــة دمشـــق
كلية الاقتصاد – قسم المحاسبة

مدى التزام المصارف العاملة السورية بمعايير المحاسبة الدولية
- دراسة تطبيقية مقارنة بين المصارف العامة والخاصة -

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في المحاسبة

إشراف الأستاذ الدكتور نبيل الحلبي

إعـــداد
معمَّر محمَّد صوَّان

٢٠٠٩

الإهــداء

إلى روح من كانت منبعاً للحب والعطاء

والدتي يرحمها الله

إلى من رباني فأحسن تربيتي وكان دائماً قدوتي وباعث الثقة في نفسي

والدي أعزَّه الله

إلى رفيقة دربي وشريكتي في الآلام والآمال

زوجتي

إلى فلذات كبدي الذين ملؤوا عليَّ حياتي

أولادي أحمد وهمام والحارث

لجنة الحكم

الدكتور نبيل الحلبي، الأستاذ في قسم المحاسبة، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق **عضواً مشرفاً**

الدكتورة مها الريحاوي، الأستاذة المساعدة في قسم المحاسبة، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق **عضواً**

الدكتور محي الدين حمزة، الأستاذ المساعد في قسم المحاسبة، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق **عضواً**

شـــكر وتقديـــر

أحمدُ الله الذي وفقني بفضله ومنته لإتمام هذا البحث، ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتوجه بالشكر الجزيل

للأستاذ الدكتور نبيل الحلبي

الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث، لما بذله من وقت وجهد وكـــان خيرَ مُوجِّهٍ ومُرشدٍ لي خلال مسيرة إعداد هذا البحث.

وأتوجه كذلك بالشكر الجزيل للأساتذة الأفاضل الذين تكرمـــوا بمناقشـــة بحثي:

الدكتورة مها الريحاوي

الدكتور محي الدين حمزة

وأخيراً أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من قدم لي يد المساعدة لإنجاز هذا البحث، وأخص بالشكر الدكتورة رانيا الزرير.

ملخص

يهدف البحث إلى بيان مدى التزام المصارف العامة والخاصة في سورية بمعايير المحاسبة الدولية، من خلال دراسة آلية وإجراءات تطبيق النظام المحاسبي في كل من المصرف التجاري السوري " أحد المصارف العامة " والمصرف الدولي للتجارة والتمويل " أحد المصارف الخاصة " العاملة في سورية، دراسة تطبيقية مقارنة مع ثلاثة معايير محاسبية دولية هي المعيار الأول "عرض البيانات المالية"، والمعيار الرابع والثلاثين " التقارير المالية المرحلية "، والمعيار التاسع والثلاثين " الأدوات المالية – الاعتراف والقياس " وذلك بالشكل الذي يحقق المزيد من الشفافية والإفصاح في القوائم المالية بما يخدم متخذي القرارات الاقتصادية.

وأهم النتائج التي توصل إليها البحث هي تحديد عدد من نقاط التوافق والاختلاف بين القوائم المالية لكل من المصرف التجاري السوري والمصرف الدولي للتجارة والتمويل في ضوء متطلبات معايير المحاسبة الدولية الثلاثة، وذلك استناداً إلى أسئلة المقابلات التي تم طرحها على المشاركين في البحث من كلا المصرفين، وملاحظات الباحث الشخصية. كما تم التوصل إلى نموذج مقترح حول ما يجب أن تكون عليه القوائم المالية في المصارف العامة والخاصة في سورية وفقاً لمتطلبات معايير المحاسبة الدولية.

المحتويـــــات

المقدمـــة

ترجع بداية نشأة المصارف إلى أواخر القرون الوسطى عن طريق قيام بعض التجار والمرابين والصُيَّاغ في أوروبا بقبول أموال المودعين المختلفين بغية الحفاظ عليها من الضياع، وذلك بإصدار شهادات إيداع لهذه الأمـــوال مقابـــل عمـــولات يحصلون عليها[1]. تطورت بعدها آلية العمل تدريجياً بقيام هؤلاء التجار والمـــرابين بتحويل الودائع المالية التي بحوزتهم من حساب مودع إلى حساب مودع آخر سداداً للمعاملات التجارية البينية، حيث كانت تتم التسويات المتعلقة بأي عملية أو صـــفقة بحضور كل من الدائن والمدين[2].

مع بداية القرن الثامن عشر أخذ عدد المصارف بالازديـــاد، حيـــث كانـــت غالبيتها على شكل مؤسسات يمتلكها أفراد أو عائلات، بمقتضى القوانين التي نصت على ذلك بغية الحفاظ على أموال المودعين من خلال الرجوع إلى الأموال الخاصة لأصحاب تلك المصارف في حال إفلاسها[3]. وقد شهد القرن التاسع عشر تعـــديلات في قوانين المصارف لتسمح بإنشاء المصارف على شكل شركات مساهمة تمارس الأعمال المصرفية الشاملة أطلق عليها اسم المصارف الشاملة، إضافة إلى بعـــض المصارف التي مارست نوعاً مخصصاً من الائتمان كالائتمان العقاري أو الصناعي أو الزراعي وأطلق عليها اسم المصارف المُتخصِّصَة. أما المصارف المركزية فقد أخذت تنتشر خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وبدأت تدريجياً تمـــارس وظيفتها الرئيسية في الرقابة على الائتمان من حيث كميته ونوعه وســـعره، وقـــد تبلورت فكرتها بشكل واضح في المؤتمر المالي العالمي الذي انعقد في بروكســـل عام ١٩٢٠ حيث تقرر فيه (أن على كل الدول التي لم تنشئ مصرفاً مركزياً حتى الآن أن تبدأ بالعمل لإنشاء مصرف مركزي فيها بأسرع وقت ممكن، ليس فقط من

---

١. سيف النصر، سعيد، دور البنوك التجارية في استثمار أموال العملاء، مؤسسة شباب الجامعة ٢٠٠٠، ص٣٦.

٢. إسماعيل، محمد هاشم، مذكرات في النقود والبنوك، دار النهضة العربية ٢٠٠٠، ص٤٣.

٣. عبد الله، خالد أمين، العمليات المصرفية، دار وائل للنشر ٢٠٠٠، ص١٧.

أجل تحقيق الاستقرار في نظامها النقدي والمصرفي بل أيضاً لتحقيق التعاون الدولي)[1]، وبالفعل بدأت هذه المصارف بالظهور وكان من مهامها القيام بالأعمال المصرفية للحكومة، وإصدار البنكنوت، والمراقبة لأداء المصارف التجارية، والمقرض الأخير لها[2]. وقد رافق تطور النشاط المصرفي تطوراً مماثلاً في أنظمة المصارف التي تحولت تدريجياً من نشاطات يقوم بها أفراد إلى مؤسسات فردية وأهلية ومن ثم إلى شركات أموال مساهمة بدأت بالعمل الحثيث على تطوير أجهزتها وأنظمة عملياتها وإجراءاتها التنفيذية بهدف تسهيل أداء الأنشطة المصرفية المختلفة وتقديم أفضل الخدمات.

جاء ذلك بالتزامن مع تطور مهنة المحاسبة التي كانت قد بدأت بالتحول التدريجي عن مدخل الملكية كنظام لمسك الدفاتر غايته حماية مصالح الملاك، إلى مدخل المستخدمين كنظام للمعلومات غايته توفير المعلومات المناسبة لصنع القرارات، والذي أدى بدوره فيما بعد إلى تطوير معايير ومبادئ محاسبية مقبولة عموماً. وقد أخذت الشركات المختلفة ومن ضمنها المصارف والمؤسسات المالية سواءً بمبادرة منها أو بموجب إلزام السلطات النقدية والمصارف المركزية لها باعتماد تلك المعايير أساساً في أنظمتها المالية والمحاسبية لما تضمنته تلك المعايير من وسائل إيضاح وإفصاح مناسب لمستخدمي البيانات المالية. كما كان للدور الذي مارسته هيئات وأسواق الأوراق المالية أثر كبير في اعتماد الأنظمة المحاسبية للشركات المدرجة فيها – بما في ذلك المصارف والمؤسسات المالية – على معايير المحاسبة الدولية وذلك من خلال إلزام الشركات المُسَجَّلة لديها بتطبيق المعايير الدولية في أنظمتها المحاسبية.

أما في سورية التي تنتهج التخطيط التأشيري في ظل اقتصاد السوق الاجتماعي فقد كانت ملكية الجهاز المصرفي حتى وقت قريب حكراً على الدولة،

١. مجيد، ضياء، اقتصاديات النقود والبنوك، مؤسسة شباب الجامعة ٢٠٠٢، ص.٣٤٣

٢. إسماعيل، محمد هاشم، مذكرات في النقود والبنوك، دار النهضة العربية ٢٠٠٠، ص٤٦.

وقد اتسمت المصارف العامة بالتخصص المصرفي على أساس قطّاعي، وغلب التمويل للقطاع العام والتمويل قصير الأجل على بنية التمويل فيها، وذلك في الوقت الذي عملت فيه هذه المصارف على تطبيق نظام محاسبي موحد للمصارف العامة مضى عليه زمن طويل دون تطوير، إضافةً لما يعانيه هذا النظام من صعوبات في التطبيق العملي.

قامت الحكومة السورية منذ العام ٢٠٠١ بالعديد من الإصلاحات المالية والاقتصادية وعلى رأسها إحياء مجلس النقد والتسليف[1] المنوط به تفعيل السياسة النقدية والرقابة المصرفية، وإصلاح وتطوير المصارف العامة[2]، وتخفيف القيود على التعامل بالقطع الأجنبي، وإنشاء سوق للأوراق المالية، والسماح بإقامة المصارف والمؤسسات المالية الخاصة[3]. فالمصارف الخاصة التي رُخِّص لها في عام ٢٠٠١ بالعمل على شكل شركات مساهمة جنباً إلى جنب مع المصارف العامة، اعتمدت منذ بداية إنشائها على أنظمة خاصة في إدارة عملياتها وشؤونها المالية والمحاسبية. وتفاوتت الأنظمة المحاسبية المطبقة في المصارف الخاصة في مدى انسجامها وتوافقها مع معايير المحاسبة الدولية، وذلك لتأخر الجهات المشرفة على المصارف باعتماد تطبيق معايير المحاسبة الدولية من قبل المصارف العاملة

---

١. من خلال صدور قانون النقد الأساسي رقم (٢٣) لعام ٢٠٠٢.

٢. صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٦ القاضي بنقل جهة ارتباط المصارف العامة من وزارة الاقتصاد إلى وزارة المالية، تبعه صدور مراسيم تعديل لقوانين المصارف العامة بهدف تبسيط وتسهيل إجراءات العمل المصرفي، ومنح صلاحيات أوسع لمجالس إدارة تلك المصارف.

٣. من خلال صدور القانون رقم (٢٨) لعام ٢٠٠١ القاضي بإحداث المصارف الخاصة، والمرسوم التشريعي رقم (٤٣) لعام ٢٠٠٥ القاضي بإحداث مؤسسات التأمين بما فيها مؤسسات التأمين التكافلي الإسلامي، و المرسوم رقم (١٥) لعام ٢٠٠٧ القاضي بإحداث مصارف تعنى بالتمويل الصغير والمتناهي في الصغر.

في سورية بحيث تكون قادرة على تأمين الإفصاح الكافي والمناسب لمستخدمي البيانات والقوائم المالية.

وفي السياق نفسه بدأت الجهات المشرفة على عمل المصارف في سورية متمثلة بشكل رئيسي في مجلس النقد والتسليف، ومصرف سوريا المركزي بمواكبة المبادئ المهنية والمعايير المالية والمحاسبية الدولية الناظمة لعمل المصارف والمؤسسات المالية كمعايير بازل ومعايير المحاسبة الدولية، وذلك من خلال إصدارها لقرارات ألزمت بموجبها المصارف الخاضعة لإشرافها بتبني تلك المعايير في أنظمتها المحاسبية. مع ذلك فإنه مازال هناك قدر من التفاوت في مدى تطبيق كل من المصارف العامة والخاصة في سورية للمعايير المحاسبية الدولية، حيث أنه من المفترض أن تتمتع المصارف الخاصة بمرونة أكبر تجعل أنظمتها المحاسبية أكثر توافقاً مع معايير المحاسبة الدولية مقارنة مع الأنظمة المحاسبية المطبقة في المصارف العامة. وهو ما دعا الباحث إلى البحث بشيء من التفصيل في مدى توافق الأنظمة المحاسبية لكل من المصارف العامة والخاصة في سورية مع معايير المحاسبة الدولية ذات الصلة، لما لهذا الأمر من أهمية كبيرة في بيان مدى قدرة الجهاز المصرفي العامل في سورية على مواجهة تحديات ومتطلبات السوق التي تمليها توجهات الانفتاح في الاقتصاد السوري.

وتأسيساً على ما سبق فقد تم في هذا البحث إجراء دراسة تطبيقية على النظام المحاسبي للمصرف التجاري السوري "أحد المصارف العامة" والنظام المحاسبي المُطبَّق في المصرف الدولي للتجارة والتمويل "أحد المصارف الخاصة" مقارنة مع ثلاثة من معايير المحاسبة الدولية هي:

١- معيار المحاسبة الدولي رقم /١/ بعنوان:
" عرض البيانات المالية ".

٢- معيار المحاسبة الدولي رقم/٣٤/ بعنوان:
" التقارير المالية المرحلية ".

٣- معيار المحاسبة الدولي رقم /٣٩/ بعنوان:
" الأدوات المالية – الاعتراف والقياس ".

وذلك لبيان مدى انسجام النظام المحاسبي لكل من المصرف التجاري السوري والمصرف الدولي للتجارة والتمويل مع معايير المحاسبة الدولية ذات الصلة.

مشكلة البحث

يمكن تلخيص مشكلة البحث في الإجابة على الأسئلة التالية:

١. لأي مدى يمكن للمصارف العامة في سورية أن تطبق نظاماً محاسبياً موحداً يتوافق مع معايير المحاسبة الدولية (١، ٣٤، ٣٩).
٢. لأي مدى يمكن للمصارف الخاصة في سورية أن تطبق نظاماً محاسبياً يتلاءم مع متطلبات معايير المحاسبة الدولية (١، ٣٤، ٣٩).
٣. هل تتطلب الأنظمة والقوانين السورية إلزام المصارف العامة والخاصة بتطبيق أنظمة محاسبية تتلاءم مع معايير المحاسبة الدولية (١، ٣٤، ٣٩).

أهمية البحث

يتكون الجهاز المصرفي العامل في سورية من المصارف العامة التي تملكها الدولة وتديرها بشكل مباشر، والمصارف الخاصة التي يملكها ويديرها القطاع الخاص، ويشكل الجهاز المصرفي العمود الفقري لدفع عملية التنمية الاقتصادية في سورية، والركيزة الأساسية التي يُعوّلُ عليها في تطوير الاقتصاد الوطني وتشجيعه على دخول حيِّز العالمية. وإذا ما تم الأخذ بالاعتبار الآثار السلبية التي خلَّفتها الأزمة المالية العالمية وانهيار العديد من المصارف الكبرى على مستوى العالم والتي كان من أسبابها تهاون تلك المصارف في تطبيق معايير المحاسبة الدولية وبشكل خاص تلك المتعلقة بالإفصاح الكافي عن مخاطر الائتمان، فإن تطوير الأنظمة المحاسبية للمصارف العامة والخاصة في سورية بالشكل الذي يمكنها من تبني معايير المحاسبة الدولية بشكل كامل يُعدُّ خطوةً لا بد منها على طريق تطوير

الاقتصاد السوري ودخوله ساحة المنافسة العالمية على أسس متينة، وبالشكل الذي يجنبه الآثار السلبية للأزمة المالية العالمية.

حدود البحث

تم في هذا البحث دراسة النظام المحاسبي الموحد للمصارف العامة من خلال دراسة النظام المحاسبي للمصرف التجاري السوري نظراً لكونه أكبر المصارف العامة في سورية وفق معايير: حجم رأس المال، رقم أعمال الخدمات المصرفية التي يقدمها، عدد المتعاملين ضمن السوق المصرفية السورية، ولكون الأنشطة المصرفية التي يمارسها تتشابه إلى حد كبير مع أنشطة المصارف الخاصة. وتمت دراسة الأنظمة المحاسبية للمصارف الخاصة في سورية من خلال دراسة النظام المحاسبي للمصرف الدولي للتجارة والتمويل كونه من أوائل المصارف الخاصة التي بدأت العمل في سورية عام ٢٠٠٤، وكونه الأوسع انتشاراً ويملك أكبر عدد من الفروع (٢٣ فرعاً)[١] داخل سورية مقارنةً ببقية المصارف الخاصة.

كما تم اختيار ثلاثة من معايير المحاسبة الدولية هي المعيار رقم /١/ عرض البيانات المالية، والمعيار رقم /٣٤/ التقارير المالية المرحلية، والمعيار رقم /٣٩/ الأدوات المالية – الاعتراف والقياس، وذلك لصلتها المباشرة وغير المباشرة بأهداف الدراسة، ولكون الأنظمة المحاسبية للمصارف في إطار تطبيقها لمعايير المحاسبة الدولية تولي تطبيق المعايير الثلاثة المذكورة أهمية خاصة قياساً ببقية المعايير. مع الأخذ بالاعتبار أهمية تطبيق كافة معايير المحاسبة الدولية في مجال المواضيع التي يتطرق إليها كل معيار.

---

١. مصرف سورية المركزي، مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف، قائمة المصارف العاملة في سورية وفروعها حتى تاريخ ٢٠٠٩/٠٥/٣١.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى دراسة آلية وإجراءات تطبيق النظام المحاسبي في كل من المصرف التجاري السوري " أحد المصارف العامة " والمصرف الدولي للتجارة والتمويل " أحد المصارف الخاصة " العاملة في سورية، دراسة تطبيقية مقارنة مع ثلاثة معايير محاسبية دولية، وذلك بهدف التوصل إلى المزايا والمساوئ والفروقات في التطبيق المحاسبي بين كل من هذين النظامين وبين معايير المحاسبة الدولية، وذلك من خلال:

١. بيان مدى توافق عرض البيانات المالية في كل من المصرف التجاري السوري والمصرف الدولي للتجارة والتمويل مع متطلبات المعيار المحاسبي الدولي الأول " عرض البيانات المالية ".
٢. بيان مدى توافق محتوى القوائم المالية لكل من المصرف التجاري السوري والمصرف الدولي للتجارة والتمويل مع متطلبات المعيار المحاسبي الدولي الرابع والثلاثين " التقارير المالية المرحلية ".
٣. بيان مدى توافق طرق قياس الأدوات المالية والاعتراف بها في كل من المصرف التجاري السوري والمصرف الدولي للتجارة والتمويل مع متطلبات المعيار المحاسبي الدولي التاسع والثلاثين " الأدوات المالية – الاعتراف والقياس ".

الدراسات السابقة

تناولت بعض الدراسات السابقة الأنظمة المصرفية ومقارنتها مع معايير المحاسبة الدولية بشكل عام، وتناولت دراسات أخرى النظام المحاسبي للمصرف التجاري السوري، وسنعرض فيما يلي هذه الدراسات وأهم ما يميز كل منها عن الدراسة الحالية:

١. **دراسة دهبي[١] بعنوان: "مدى تطبيق معايير المحاسبة الدولية في سورية"**

هدفت الدراسة إلى ما يلي:

أ- بيان ضرورات تطبيق معايير المحاسبة الدولية في سورية.

ب- بيان مدى تطبيق معايير المحاسبة الدولية في سورية.

ج- بيان المعوقات التي تحد من تطبيق معايير المحاسبة الدولية في سورية.

د- تقديم اقتراحات وحلول لتطبيق معايير المحاسبة الدولية في سورية.

وقد ركزت الباحثة على ضرورة تطبيق معايير المحاسبة الدولية، وذلك من خلال ما يلي:

أ- الضرورات الاقتصادية: حيث أن البنية الاقتصادية الحالية في سورية تفتقد إلى معطيات اقتصادية موضوعية تتعلق بالأدوات المالية، الاستثمارات العقارية، المحاسبة الزراعية، ومحاسبة التأمين.

ب- ضرورات الإفصاح والقياس: وتتجلى في شفافية البيانات المالية التي تنطلق من كونها هدفاً لمعايير المحاسبة الدولية، وذلك لتقديمها معلومات أمينة وشفافة لمستخدمي تلك البيانات.

ج- الضرورات التشريعية والمالية: وتتمثل بوجود قطاع مصرفي يعتمد المعايير المحاسبية الدولية، وسوق أوراق مالية تدرج فيه أسهم الشركات التي تطبق تلك المعايير.

وتوصلت الباحثة إلى عدة معوقات تعترض تطبيق معايير المحاسبة الدولية في سورية، أهمها:

أ- عدم وجود قانون شركات أو قانون تجارة يتوافق مع معايير المحاسبة الدولية، وانتشار الشركات العائلية، ووجود قوانين ضريبية لا تنسجم ممارساتها مع ممارسات معايير المحاسبة الدولية.

---

١. دهبي، دينا، مدى تطبيق معايير المحاسبة الدولية في سورية، رسالة ماجستير، قسم المحاسبة، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، ٢٠٠٧.

ب- وجود مجموعة من السياسات تعيق تطبيق معايير المحاسبة الدولية كالسياسة النقدية والمالية والسياسة الخارجية وسياسة الصرف.

ج- عدم تطور مهنة المحاسبة، وعدم وجود سوق الأوراق المالية، وتباين التأهيل العلمي والعملي للمراجعين والمحاسبين، وعدم تشجيع الاستثمار للقطاع الخاص.

وخلصت الباحثة في نهاية الدراسة إلى التوصيات التالية:

١. إلزام المحاسبين القانونيين بإجراء دورات تدريبية حول معايير المحاسبة الدولية.
٢. التأكيد على تحويل جمعية المحاسبين القانونيين إلى نقابة.
٣. إحداث هيئة حكومية مستقلة مهمتها متابعة تطبيق معايير المحاسبة الدولية.
٤. إجراء دورات تدريبية على معايير المحاسبة الدولية باللغة الإنكليزية لتمكين المراجعين والمحاسبين من الإلمام بالمعايير بلغتها الأصلية.
٥. إفساح المجال للشركات باعتماد معايير المحاسبة الدولية من خلال إصدار قانون شركات يتوافق مع تطبيق المعايير.
٦. رفع نسبة الوعي لدى الشركات العائلية لتحويلها إلى شركات مساهمة وتسجيلها في سوق الأوراق المالية.
٧. تحديث القوانين الضريبية واعتماد ممارسات ضريبية تتوافق مع الممارسات الواردة في معايير المحاسبة الدولية.

- إن الدراسة التي تم عرضها أعلاه تتناول مدى تطبيق معايير المحاسبة الدولية في سورية، وقد خلصت الدراسة إلى وجود عدة معوقات تحول دون تطبيق المعايير في سورية، كما توصلت الدراسة إلى عدد من التوصيات المقترحة التي تساعد على تطبيق المعايير. وإن أهم ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسة المذكورة أعلاه هو أن الدراسة الحالية تركز على بيان مدى التزام المصارف العامة والخاصة في سورية بمعايير المحاسبة الدولية من خلال بيان مدى التوافق في الأنظمة المحاسبية المطبقة في كل المصارف العامة

والمصارف الخاصة مع ثلاثة معايير محاسبية هي المعيار رقم /١/ والمعيار رقم /٣٤/ والمعيار رقم /٣٩/. وبالتالي فإن الدراسة الحالية قد حددت مجال البحث في المصارف وبثلاثة معايير محاسبية فقط ولم تتطرق إلى باقي الشركات وباقي المعايير.

٢. **دراسة جنود[١] بعنوان: " النظام المحاسبي في المصرف التجاري السوري وآفاق تطويره "**

تناولت هذه الدراسة آلية ومنهجية تطوير النظام المحاسبي الموحد المطبق في المصرف التجاري السوري في ضوء التشغيل الالكتروني للبيانات المحاسبية، وأتمتة النظام المحاسبي بما يتلاءم مع متطلبات معايير المحاسبة الدولية ذات الصلة. وقد حدد مشكلة البحث في نقطتين رئيسيتين تمثلت الأولى بوجود قصور كبير في عناصر ومقومات النظام المحاسبي الموحد المطبق، والثانية في عدم قدرة المصارف السورية حتى الآن على الوصول إلى تطبيق التكنولوجيات الحديثة من خلال شبكات الربط الإلكتروني الداخلية والخارجية، الأمر الذي مازال يعيق الارتقاء بالمصرف إلى مستوى المنافسة. وقد هدف البحث إلى:

أ- التأكيد على ضرورة استبدال النظام المحاسبي المطبق في المصرف التجاري السوري بنظام محاسبي إلكتروني قادر على تمثيل معطيات التطور التكنولوجي المستمر.

ب- السعي (في إطار مشروع إدخال الأتمتة إلى المستويات المختلفة في المصرف) إلى الاستغناء عن كافة المظاهر التي تعيق العمل المحاسبي والمصرفي على حد سواء من الناحية الشكلية والفنية والقانونية.

١. جنود، عامر، النظام المحاسبي في المصرف التجاري السوري وآفاق تطويره، بحث نُشر في مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (٢٨)، العدد (٣)، ٢٠٠٦.

ج- السعي للارتقاء باستمرار بالنظام المحاسبي في المصرف التجاري السوري من خلال تطبيق المعايير المحاسبية الدولية وبمواكبة التطور في النظم المحاسبية ليكون قادراً على الاستجابة لمتطلبات السوق الدولية بصورة سهلة ومرنة وبالشكل الذي يمكنه من المنافسة بوقت أقصر وتلبية احتياجات المستخدمين بفئاتهم المختلفة بكفاية أكبر.

وقد توصل الباحث من خلال بحثه إلى النتائج التالية:

أ- قصور النظام المحاسبي الموحد للمصارف وعدم ملاءمته لضخامة العمل في المصرف.

ب- لا يوجد مجموعة دفترية كاملة كما نص النظام المحاسبي الموحد، والتي تعتبر إحدى مقومات النظام المحاسبي الموحد الأساسية، وإنما يتم استخدام بطاقات ورقية أو كرتونية تعتمد كدفاتر يومية مساعدة ودفاتر أستاذ مساعدة وجميع هذه الوسائل عرضة لمخاطر التلف بشكل كبير بسبب كثرة الملفات والمعاملات وحفظها بشكل عشوائي وغير منظم.

ج- وجود فجوة واسعة بين واقع النظام المحاسبي المطبق في المصرف وبين متطلبات معايير المحاسبة الدولية متمثلة بقصور الإفصاح في التقارير المالية وبعض الأخطاء في إعداد القوائم الختامية.

د- إن ما سبق يؤدي إلى بقاء المصرف التجاري السوري بوضعه الراهن منعزلاً وغير قادر على الدخول إلى سوق المنافسة المصرفية العربية والدولية.

و في النهاية خلص الباحث إلى عدد من التوصيات وهي:

أ- فيما يتعلق بالنظام المحاسبي المصرفي لابد من استبداله بنظام محاسبي إلكتروني حديث ومن خلال شبكة ربط حواسب الكترونية بين فروع المصرف وإدارته العامة بالشكل الذي يقلل من هدر الوقت ويرفع من كفاءة العمل المحاسبي المصرفي.

ب- عند استخدام النظم المحاسبية الالكترونية سوف تستغني المصارف عن الكم الهائل من المستندات الورقية التي تعيق سرعة الإنجاز في العمل المصرفي.

ج- استخدام التقنيات العالمية الحديثة في تعاملات المصرف داخلياً وخارجياً من خلال تطبيق نظام محاسبي الكتروني حديث يستطيع المصرف من خلاله تطبيق هذه التقنيات المصرفية الحديثة.

د- تعزيز الالتقاء مع متطلبات المعايير الدولية للمحاسبة المصرفية من خلال إلزام المصارف بتطبيق أنظمة محاسبية مصرفية تعتمد معايير المحاسبة الدولية.

- لقد تناولت الدراسة المذكورة أعلاه جانباً من الدراسة الحالية، وهو دراسة النظام المحاسبي للمصرف التجاري السوري، إلا أنها ركزت على استعراض آلية عمل النظام المطبق وإجراءاته، وعلى ضعف استخدام المصرف للتكنولوجيا الحديثة بالشكل الذي يؤدي إلى ضعف منافسة المصرف. في حين أن الدراسة الحالية تقوم على الدراسة المقارنة للنظام المحاسبي للمصرف التجاري السوري مع معايير المحاسبة الدولية ذات الصلة دراسة تحليلية بهدف معرفة مدى توافق النظام المذكور مع تلك المعايير.

٣. دراسة لايقة[١] بعنوان: " الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للمصارف وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي رقم (٣٠) – حالة تطبيقية في المصرف التجاري السوري "

هدفت هذه الدراسة إلى توضيح أهمية التقارير في اتخاذ القرارات على المستوى الداخلي والخارجي للمصرف، وإلى دراسة مستوى التزام المصارف بنشر القوائم المالية الإلزامية المحاسبية والحكم على درجة الإفصاح فيها من خلال الاعتماد على ما جاء في المعيار المحاسبي رقم (٣٠) الخاص بالمصارف والمؤسسات المالية المشابهة، إضافة إلى بيان قصور القوائم المالية المنشورة حالياً وعدم فعاليتها وضرورة إعدادها وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي (٣٠). وقد استندت الدراسة إلى الفرضيتين التاليتين: أ– عدم كفاية المعلومات التي يتم الإفصاح عنها لتلبية احتياجات المستفيدين منها، ب– ضرورة إعداد القوائم المالية وفقاً للمعايير الدولية نظراً لمساهمتها في إعطاء صورة واضحة عن المركز المالي للمصرف ونتيجة الدورة المالية إضافةً إلى توضيح مقدار التدفقات المالية والحصول على بعض المؤشرات الرئيسية في المصرف مثل: السيولة، القدرة على الوفاء بالالتزامات، الربحية، والمخاطرة. وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

أ– عدم كفاية المعلومات التي تم الإفصاح عنها في التقارير المالية للمصرف لتلبية احتياجات المستخدمين.

ب– لم يلتزم المصرف بإعداد القوائم المالية للمصرف وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية الصادرة عن لجنة معايير المحاسبة الدولية وخاصة

١. لايقة، رولا، الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للمصارف وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي رقم (٣٠) – حالة تطبيقية في المصرف التجاري السوري، بحث نُشر في مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (٢٨)، العدد (٢)، ٢٠٠٦.

المعيار الدولي المحاسبي رقم (٣٠) الخاص بالمصارف المؤسسات المالية المشابهة.

ج- عدم الإفصاح عن سياسات المصرف في منح القروض والتسهيلات الائتمانية أو أسعار الفائدة (المدينة والدائنة) على الرغم من أن الفوائد بأنواعها تعتبر من المفردات الرئيسية في إعداد قائمة الدخل للمصرف.

د- لم يفصح المصرف في التقرير السنوي عن أسعار الصرف المستخدمة في تقويم العمليات بالعملات الأجنبية كما ورد في المعيار المحاسبي الدولي (٢١) أثر التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية، أو عن الطريقة المتبعة في اهتلاك أصوله ومعدلات هذا الاهتلاك كما ورد في المعيار المحاسبي الدولي (٤) محاسبة الاستهلاك.

ه- عدم الإفصاح عن الأسس المعتمدة لتحديد الخسائر في القروض والسلفيات (السياسات المحاسبية المتبعة في معالجة الديون المعدومة) أو لتحديد المخاطر المصرفية العامة والمعالجة المحاسبية لهذه المخاطر كما ورد في المعيار المحاسبي الدولي رقم (٣٠).

و- لم يتم تصنيف الأصول والخصوم في الميزانية تبعاً لطبيعتها وللترتيب الذي يعكس سيولتها النسبية وتواريخ استحقاقها كما نص المعيار المحاسبي الدولي رقم (٣٠).

ز- لم يفصح المصرف عن الالتزامات الطارئة والأحداث اللاحقة المتضمنة العناصر خارج الميزانية والتي يمكن أن ينشأ عنها التزامات طارئة على الرغم من أن المعيار الدولي رقم (٣٠) قد أكد على ضرورة الإفصاح عن مثل هذه المعلومات.

ح- غياب الملاحظات والإيضاحات المرافقة للقوائم المالية للمصرف والتي يمكن أن توضح الكثير من الأمور الغامضة في الميزانية وقائمة الدخل والتي لا يمكن ذكرها ضمن هذه القوائم المالية.

ط- لم يقم المصرف التجاري السوري بالإفصاح عن توزيع المخاطر المصرفية للأصول والخصوم على الرغم من أن التقرير السنوي

للمصرف يبين أن المصرف يحصل على نسبة عالية من الودائع من القطاع الخاص.

وفي النهاية خلصت الباحثة من خلال دراستها إلى التوصيات التالية:

أ- إلزام المصارف بإعداد القوائم المالية وفقا للأسس وللقواعد التي نص عليها المعيار المحاسبي الدولي رقم (١) والمعيار المحاسبي الدولي رقم (٣٠).

ب- تطبيق المعايير المحاسبية الدولية الصادرة عن لجنة المحاسبين الدوليين عند إعداد القوائم المالية للمصرف، لأن ذلك يكسبه مصداقية وموثوقية أكبر، ويسمح بمقارنة نشاطه مع نشاط الدول التي تطبق هذه المعايير.

ج- تطوير عمل المصرف من خلال إدخال النظم الالكترونية إلى العمل المصرفي وتحسين مستوى الخدمات المصرفية والسعي لتقديم منتجات جديدة كالصراف الآلي وبطاقات الائتمان.

د- تكثيف البرامج التعليمية والتدريبية للعاملين في المصرف للتعريف بمفاهيم المحاسبة وأهدافها وكذلك بمعايير الإفصاح المحاسبي.

ه- تعد عمليات التحليل المالي من ضروريات الإفصاح المحاسبي، لذلك يتوجب على المصرف القيام بها لتوفير المؤشرات اللازمة لاتخاذ القرارات السليمة وتقويم أداء المصرف.

و- التقليل من القيود المفروضة على عمليات منح القروض والخدمات لأن ذلك يساعد على زيادة عدد المتعاملين مع المصرف، وكذلك القيود المفروضة على إمكانية الحصول على أية معلومات تفصيلية تخص القوائم المالية الخاصة بالمصرف.

- لقد تشابهت هذه الدراسة مع دراسة أخرى حول نفس الموضوع قامت بها الباحثة رانيا الزرير من خلال بحثها " الإفصاح في المصرف التجاري السوري في ظل المعيار المحاسبي الدولي رقم (٣٠)، وأن التركيز قد تم على طرق الإفصاح في القوائم المالية للمصرف التجاري السوري، في حين

ركزت الدراسة الحالية على دراسة النظام المحاسبي للمصرف التجاري السوري وبيان مدى توافقه مع ثلاثة معايير محاسبية دولية هي موضوع البحث، وليس من بينها المعيار (٣٠) بسبب إلغائه من قبل لجنة معايير المحاسبة الدولية حيث حلَّ مكانه معيار الإبلاغ المالي رقم (٧) " الأدوات المالية: الإفصاح ".

٤. دراسة المهندس[1] بعنوان: " تقويم أداء المصارف باستخدام أدوات التحليل المالي – دراسة ميدانية للمصرف الصناعي السوري "

تناولت هذه الدراسة وصفاً لطبيعة عمل المصارف العامة في ظل النظام المحاسبي القائم، وتوضيحاً لكيفية إعداد القوائم المالية المستخدمة في عملية التحليل المالي، وإمكانية إعدادها وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية لأنها تفصح أكثر عن المعلومات المالية والمحاسبية. حتى يتسنى تقويم أداء المصرف الصناعي بتحليل قوائمه المالية للوصول إلى المؤشرات والنسب المالية اللازمة لتقييم الأداء وللوقوف على حقيقة المركز المالي له ولتحقيق المستوى الأمثل من الرقابة، ولإظهار مدى مساهمته في دعم وتطوير الاقتصاد الوطني. وقد هدف البحث إلى إبراز أهمية التحليل المالي في توفير المؤشرات المالية الأساسية لتقويم الأداء المصرفي، وتحديد كفاءته وفعاليته في إدارة أصوله بالشكل الأمثل. وفي ظل التطور الاقتصادي والتقدم التكنولوجي لا بد من اعتبار مؤشرات التحليل المالي الأداة الرئيسة لعملية التخطيط المستقبلي التي تهدف إلى تقويم أداء المصرف وتطوير نشاطاته.

وقد توصلت الباحثة إلى عدد من النتائج أهمها:

---

١. المهندس، منيرة، تقويم أداء المصارف باستخدام أدوات التحليل المالي – دراسة ميدانية للمصرف الصناعي السوري، بحث نُشر في مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (٢٧)، العدد (٤)، ٢٠٠٥.

أ- عملية تقويم الأداء تمثل نقطة البداية في الكشف عن حقيقة النشاط، لإمكانية رسم الخطط المستقبلية التي تسهم في تفادي الوقوع في المشاكل والأخطار الحاصلة سابقاً، لأن إدارة المصرف تسعى جاهدةً إلى تحسين نوعية خدماته لمواكبة التطورات التقنية الحاصلة بالمصارف المحلية الأخرى.

ب- سيطرة الجمود على النظام المصرفي فيما يتعلق باستخدام التكنولوجيا، وتطبيق معايير المحاسبة الدولية، ومقررات لجنة بازل، بالرغم من مضي زمن طويل نسبياً على صدورها.

ج- عدم قدرة المصرف على تقديم الخدمات المصرفية المتطورة والمعتمدة على التكنولوجيا، وشبكة الاتصالات، نتيجةً لعدم توفر الاعتمادات المالية المطلوبة لتغيير أجهزة المصرف الصناعي، وللانتقال من العمل اليدوي التقليدي إلى العمل الالكتروني الأكثر سرعة ودقة ومصداقية.

د- القوائم المالية معدة في المصرف وفقاً للتعليمات والبيانات الواردة بالنظام المحاسبي الموحد، لكنها غير متجانسة مع المبادئ والمعايير المحاسبية الدولية، من ناحية العرض الشامل لكافة عناصر القوائم المالية.

ه- عدم الإفصاح الكافي عن البيانات والمعلومات المحاسبية بشكل سليم وموافق للمعايير المحاسبية، لأن المصرف لا يفصح عن مقدار الضرائب الممنوحة وكيفية احتسابها، بالإضافة إلى دمج بعض الحسابات مع بعضها البعض.

وأخيراً خلصت الباحثة إلى عدة توصيات أهمها:

أ- الالتزام بالمعايير المحاسبية الدولية عند إعداد القوائم المالية الخاصة بالقطاع المصرفي، لأن هذه المعايير تسهم في الإفصاح عن كل البيانات والمعلومات المالية والمحاسبية الضرورية لإعطاء فكرة واضحة عن طبيعة النشاط المصرفي وأهم الخدمات التي يقدمها، والمعلومات التي تفيد الصناعيين والمستثمرين والباحثين برسم خططهم المستقبلية حول

التعامل مع المصرف الصناعي، ولإعداد الدراسات القائمة على التطوير المستمر للنشاط المصرفي وللمؤسسات المالية عموماً.

ب- الاتجاه نحو أتمتة النظام المصرفي بدلاً من الاستمرار بتطبيق النظام المحاسبي اليدوي، لأن نظم التحويل المالي الإلكتروني قادرة على إعطاء بيانات ومعلومات مالية أكثر دقة ومصداقية وسرعة من النظام اليدوي الذي يحتاج إلى العودة لأكثر من ملف لتوفير المعلومات المناسبة.

ج- الانتقال من المصارف المتخصصة الصغيرة إلى المصارف الشاملة، لأنها تمتلك معرفة ودراية بالزبائن، والقدرة المالية والقدرة على دراستها لمشاريع وتمويل التصدير والتجارة الخارجية، أي كلما زاد حجم المصرف ازدادت إمكانياته وأصبح ضمانة للاقتصاد الوطني.

د- التقيد بمقررات لجنة بازل وبمعايير المحاسبة الدولية، لتكون القوائم المالية المتضمنة للبيانات والمعلومات المحاسبية مرآة للوضع وللنشاط المصرفي بأسلوب لا يناقض ما هو مطبق في القطاعات المصرفية المنتشرة بأنحاء العالم كافة، باعتبار أن القطاع المصرفي هو العمود الفقري للبنية الاقتصادية وللتقدم التقني والتكنولوجي.

- إن الدراسة المذكورة أعلاه تتناول وصفاً للنظام المحاسبي الموحد للمصارف العامة من خلال دراسة النظام المحاسبي للمصرف الصناعي، وقد ركزت الدراسة على كيفية إعداد القوائم المالية للمصرف وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية بالشكل الذي يخدم أغراض التحليل المالي لتقييم أداء المصرف. في حين أن عرض القوائم المالية وفقاً للدراسة الحالية يشكل أحد المعايير المحاسبية الدولية التي تم اختيارها لاختبار مدى تطبيقه من قبل المصارف العامة والخاصة في سورية، بهدف الوصول إلى مدى التزام تلك المصارف بمعايير المحاسبة الدولية، وهذا أهم ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسة المنوه عنها أعلاه.

٥. دراسة الزرير[١] بعنوان: " الإفصاح في المصرف التجاري السوري في ظل معيار المحاسبة الدولي /٣٠/ "

هدفت هذه الدراسة إلى فحص وتتبع الإفصاح المحاسبي الذي يقدمه المصرف التجاري السوري للتوصل إلى أوجه القصور فيه في ضوء معايير المحاسبة الدولية، ورأت الباحثة بأن تطوير الإفصاح في المصرف التجاري السوري يعد خطوة لا بد منها لكونه من أكبر المصارف التجارية في منطقة الشرق الأوسط، ولكونه النافذة المصرفية لسوريا تجاه العالم.

وخلص البحث إلى عدد من النتائج وهي:

أ- قصور قائمة الدخل عن تلبية شروط المعايير المحاسبية الدولية في الإفصاح عن مبلغ كل صنف رئيسي من الإيرادات والنفقات المعترف بها خلال الفترة، حيث قام على سبيل المثال بدمج الفوائد مع العمولات رغم أن المعايير الدولية توصي بوجوب فصلها عن بعضها مع بيان أنواع كل منها.

ب- قيام المصرف بدمج عدة بنود في حساب إيرادات الاستثمار رغم الاختلاف الواضح بين هذه البنود من حيث طبيعتها أو وظيفتها، مثل حساب استردادات النفقات العامة للإدارة، وحساب إيرادات محفظة الأوراق المالية وغيرها.

ج- لم يقم المصرف بعرض الضرائب في قائمة الدخل لبيان الربح قبل الضريبة وبعدها وفقاً لتوصية المعيار المحاسبي الدولي الأول، وقام بدلاً عن ذلك بعرض الضرائب في حساب توزيع الأرباح والخسائر.

د- لم يقم المصرف بعرض الأصول والخصوم في الميزانية الختامية بحسب درجة سيولتها أو استحقاقها كما ذهبت لذلك المعايير الدولية، بل يقوم بعرض هذه البنود بشكل عشوائي ودمج بعضها دون مراعاة لاختلافها في درجة السيولة أو الاستحقاق، مثل حساب المراسلون في

---

١. الزرير، رانيا، الإفصاح في المصرف التجاري السوري في ظل معيار المحاسبة الدولي ٣٠، رسالة ماجستير، قسم المحاسبة، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، ٢٠٠٥.

الخارج الذي يتضمن ودائع تحت الطلب وودائع لأجل وحسابات مجمدة وعمليات قيد التصفية وكلها تختلف كما هو واضح في درجة سيولتها.

هـ- لم يفصح المصرف في تقريره السنوي إلا عن مبالغ الاعتمادات المستندية للاستيراد والتصدير والكفالات والقبولات، دون ذكر أي التزامات تنشأ عنها كما نصت على ذلك معايير المحاسبة الدولية بضرورة تقديم معلومات كافية حول طبيعة ومبالغ عمليات خارج الميزانية التي أجراها المصرف.

و- غياب قائمة التدفقات النقدية التي توفر الكثير من المعلومات الهامة التي لا يمكن الوصول إليها من خلال قائمة الدخل والميزانية فقط، وذلك على الرغم من التوصية بعرضها من قبل معايير المحاسبة الدولية.

ز- غياب الملاحظات المرفقة بالقوائم المالية والضرورية لتفسير العديد من البنود في الميزانية وقائمة الدخل وغيرها من الأمور التي لا يمكن ذكرها ضمن القوائم المالية.

وللتغلب على هذه النواقص والعيوب اقترحت الباحثة عدداً من التوصيات تتمثل في النقاط التالية:

أ- تطبيق معايير المحاسبة الدولية، لأن ذلك يكسب المصرف مصداقية أكبر وشفافية أفضل تجاه المراسلين في الخارج والزبائن في الداخل والمستثمرين المحليين والأجانب.

ب- تغيير العقلية الإدارية المهيمنة على المصرف، بحيث يصبح أكثر قدرة على المنافسة وتلبية شروط الإفصاح والتحول إلى استقلالية القرار الصادر عن المصرف التجاري السوري.

ج- الالتزام بمعايير بازل، من خلال الإفصاح عن هيكلية رأس المال ونوعية المخاطر وحجمها والسياسات المتبعة لتقييم الأصول والالتزامات وتكوين المخصصات واستراتيجيات التعامل مع المخاطر.

د- تحسين نوعية الخدمات وإدخال أنظمة المعلوماتية والاتصالات الحديثة إلى العمل المصرفي، وتدريب وتأهيل العاملين.

- إن الدراسة التي تم عرضها أعلاه تتناول الإفصاح في المصرف التجاري السوري في ظل معيار المحاسبي الدولي /٣٠/، وقد خلصت الدراسة إلى قصور المصرف التجاري السوري عن تلبية متطلبات المعيار /٣٠/ في الإفصاح في قائمتي الدخل والميزانية التي يقوم بنشرهما سنوياً، وقدمت الدراسة عدداً من التوصيات مع اقتراح نموذج لإعداد القوائم المالية للمصرف وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية. وإن أهم ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسة المذكورة أعلاه هو اختبار مدى التزام المصرف التجاري السوري كمصرف عام وكذلك المصارف الخاصة في سورية بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية من خلال أكثر من معيار محاسبي واحد وبشكل أكثر توسعاً وشمولية وليس من خلال معيار واحد فقط، كما أن المعيار /٣٠/ الذي ارتكزت عليه الدراسة المنوه عنها قد تم إلغاؤه من قبل لجنة المعايير الدولية وأصبح متضمناً في معيار الإبلاغ المالي رقم /٧/، وأن الدراسة الحالية تركز على معايير المحاسبة الدولية ومدى تطبيقها من قبل الأنظمة المحاسبية للمصارف العامة والخاصة في سورية.

منهجية البحث

اعتمد الباحث في بحثه على المنهج الاستنباطي، القائم على الدراسة والتحليل وإجراء المقارنة ومن ثم استنباط النتائج والتوصيات، وذلك من خلال العرض النظري لنموذج النظام المحاسبي المطبق في المصرف التجاري السوري "أحد المصارف العامة" ونموذج النظام المحاسبي المطبق في المصرف الدولي للتجارة والتمويل "أحد المصارف الخاصة" العاملة في سورية وإجراء المقارنة فيما بينهما، وكذلك المقابلات الشخصية التي أجراها الباحث مع عدد من المديرين ورؤساء الأقسام ذات العلاقة في كلا المصرفين والتي تضمنت مجموعة من الأسئلة تم طرحها عليهم (يتضمن الملحق رقم /١/ مجموعة أسئلة المقابلات التي تم طرحها على المشاركين بالبحث). وذلك لبيان مدى التزام كلا المصرفين بتطبيق معايير

المحاسبة الدولية، وبيان مدى التوافق أو القصور بين كلا النظـامين مـن حيـث (عرض البيانات المالية، التقارير المالية المرحلية، قياس الأدوات المالية والاعتراف بها)، لبيان أي النظامين أكثر انسجاماً وتوافقاً مع تلك المعايير من الآخـر بشـكل يؤدي إلى اختبار فروض البحث. فضلاً عن التوصيات التي توصل إليهـا البحـث والتي ستتم مناقشتها لاحقاً.

أ – وسيلة جمع المعلومات

تم جمع معلومات البحث من البيانات والقوائم المالية المنشـورة لكـل مـن المصرف التجاري السوري والمصرف الدولي للتجارة والتمويل، إضافةً إلى نتائج المقابلات التي أجريت مع المسؤولين في المصرفين للإجابة على أسـئلة البحـث. والجدول التالي يوضح عدد المشاركين في الدراسة:

صفة المشاركين	المصرف التجاري السوري		المصرف الدولي للتجارة والتمويل	
	عدد العينة	عدد المشاركين	عدد العينة	عدد المشاركين
مدير إدارة	٤	٣	٤	٣
رئيس دائرة	٥	٣	٣	٢
رئيس قسم	٣	٢	٣	٢
آخرون من أقسام المحاسبة	٥	٣	٤	٢
المجمـــــوع	١٧	١١	١٤	٩

وقد بلغ العدد الإجمالي للمشاركين في الدراسة /٢٠/ مشاركاً مـن أصـل العينـة المختارة والبالغة /٣١/ شخصاً، بنسبة مشاركة بلغت حوالي /٦٥%/.

ب- فروض البحث

من أجل تحقيق أهداف البحث فقد استند البحث إلى الفرضيات التالية:

١. لا يوجد توافق في طريقة عرض البيانات المالية التي تعتمدها المصارف العامة والخاصة في سورية مع الشروط التي يتضمنها المعيار المحاسبي الدولي رقم /١/ " عرض البيانات المالية ".

٢. لا يوجد توافق من حيث توفر الحد الأدنى لمحتوى القوائم المالية للمصارف العامة والخاصة في سورية مع الشروط التي يتضمنها المعيار المحاسبي الدولي رقم /٣٤/ " التقارير المالية المرحلية ".

٣. لا يوجد توافق في طرق قياس الأدوات المالية والاعتراف بها لدى المصارف العامة والخاصة في سورية وبين الشروط التي يتطلبها المعيار المحاسبي الدولي رقم /٣٩/ " الأدوات المالية – الاعتراف والقياس ".

أهم النتائج والتوصيات

من خلال العرض النظري والدراسة التطبيقية التي أجريت على القوائم المالية لكل من المصرف التجاري السوري والمصرف الدولي للتجارة والتمويل خلص البحث إلى أن الأنظمة المحاسبية السائدة في المصارف العامة والخاصة في سورية تتباين في مدى تطبيقها لمعايير المحاسبة الدولية، وأن الأنظمة المحاسبية للمصارف الخاصة أكثر توافقاً مع المعايير المحاسبية الدولية من الأنظمة المحاسبية للمصارف العامة، وأن الأنظمة المحاسبية للمصارف العامة بحاجة إلى المزيد من التطوير والمرونة لتتوافق مع متطلبات معايير المحاسبة الدولية.

وقد توصلت الدراسة إلى نموذج مقترح حول متطلبات معايير المحاسبة الدولية لعينة الدراسة من المصارف العاملة في سورية، تم عرضه بالتفصيل ضمن نتائج الدراسة التطبيقية التي سيتم التطرق إليها لاحقاً.

وفي ضوء النتائج التي تم التوصل إليها خلص الباحث إلى التوصيات التالية:

١- دعوة الجهات المشرفة على عمل المصارف العامة في سورية إلى اتخاذ خطوات أكثر فاعلية لتنفيذ القرارات الصادرة والمتعلقة بتطبيق المصارف العامة لنظام محاسبي يتوافق مع معايير المحاسبة الدولية.

٢- تطوير آلية عمل الأجهزة المحاسبية في المصارف العامة من خلال إدخال النظم الالكترونية الحديثة إلى العمل.

٣- تكثيف البرامج التدريبية للعاملين في أقسام الحسابات في المصارف العامة لتعريفهم بمعايير المحاسبة الدولية وأهدافها.

٤- التقليل من القيود الإدارية المفروضة على عمل المصارف العامة ومنح مجالس إداراتها المزيد من الصلاحيات المتعلقة بإقرار السياسات المحاسبية الملائمة (بما يتوافق مع معايير المحاسبة الدولية).

٥- إعادة النظر بالشكل القانوني للمصارف العامة بتحويلها إلى شركات مساهمة.

٦- التأكيد على المصارف العامة للالتزام بمعايير بازل من خلال الإفصاح عن هيكلية رأس المال ونوعية المخاطر وحجمها واستراتيجية التعامل معها.

٧- دعوة المصارف الخاصة إلى نشر تقارير مالية ربع سنوية تحقيقاً لمتطلبات المعيار المحاسبي الدولي الرابع والثلاثين.

الفصل الأول

دور المصارف العامة والخاصة في سورية

ويتضمن هذا الفصل أربعة مباحث

١-١ **المبحث الأول:** لمحة عن المصارف العامة والخاصة في سورية.

١-٢ **المبحث الثاني:** دور المصارف العامة والخاصة في الاقتصاد السوري.

١-٣ **المبحث الثالث:** المصرف التجاري السوري.

١-٤ **المبحث الرابع:** المصرف الدولي للتجارة والتمويل.

ملخص الفصل الأول

المبحث الأول

لمحة عن المصارف العامة والخاصة في سورية

مقدمــة

ترجع بداية العمل المصرفي في سورية إلى النصف الثاني من القرن التاسع عشر، عندما كانت لا تزال تشكل جزءاً من الإمبراطورية العثمانية، حيــث بــدأت البنوك الأجنبية بالانتشار فيها. وكان المصرف الإمبراطوري العثمــاني المُؤَسَّــس برؤوس أموال إنكليزية أهم مؤسسة مصرفية بين المصارف الأوروبية التي وجدت في تلك الفترة في الإمبراطورية العثمانية، وبعد خضوع ســورية إلــى الانتــداب الفرنسي في أعقاب الحرب العالمية الأولى تولَّت إحدى الشركات المساهمة الفرنسية وتدعى (مصرف سورية ولبنان) جميع الامتيازات والوكالات التي كــان يتولاهــا المصرف الإمبراطوري العثماني ليصبح بذلك أكبر مصرف تجاري في سورية ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية، وكانت أعماله ونشاطاته التجارية ونظامــه الأساسي خاضعة لأحكام قانون التجارة الفرنسي[1].

إضافة إلى مصرف سورية ولبنان شهدت الفترة مابين الحــربين العــالميتين ظهور بعض مؤسسات التمويل العقاري مثل مصرف التسليف العقــاري للجزائــر وتونس، ومصرف التسليف العقاري لسوريا. وقد اعتمدت هذه المصــارف بشــكل أساسي على السوق الفرنسية لتمويل عمليات التسليف والإقراض داخل البلاد، أمــا المصارف الوطنية الأخرى فقد كانت ضئيلة الأهمية باســتثناء مصــرف مصــر وسوريا ولبنان الذي كان مملوكاً من قبل سوريين ومصريين.

أما بعد استقلال سورية في عام ١٩٤٦ فقد مرَّ الجهاز المصرفي العامل في سورية بثلاث مراحل رئيسية هي:

---

١. شرف، كمال – أبو عراج، هاشم، النقود والمصارف، منشورات جامعة دمشق ١٩٩٤.

١-١-١ الجهاز المصرفي في مرحلة ما قبل التأميم

تمتد هذه المرحلة من تاريخ استقلال سورية في عام ١٩٤٦ وحتى قيام دولة الوحدة بين سورية ومصر تحت اسم الجمهورية العربية المتحدة في عام ١٩٥٨. فقد اشتركت سورية في صندوق النقد الدولي عام ١٩٤٧، ووَقَّعَت على اتفاقية (بروتون وودز)[١]، وتم إصدار المرسوم رقم ٧٦ لعام ١٩٥٠ المتعلق بالنظام النقدي، كما تم إصدار قانون النقد الأساسي رقم ٨٧ لعام ١٩٥٣ والذي نظم شؤون النقد والتسليف وحدد السلطات النقدية ودورها في الاقتصاد[٢]. لقد شهدت هذه الفترة ظهور ١٦ مصرفاً عربياً وأجنبياً وحوالي ستة مصارف سورية، وتميزت بانتشار المصارف التجارية المملوكة من قبل القطاع الخاص، وخاصة المصارف ذات الجنسيات. أما المصارف الحكومية التي كانت موجودة في هذه الفترة فتتمثل بشكل رئيسي في المصرف الزراعي والمصرف الصناعي.

١-١-٢ الجهاز المصرفي خلال مرحلة التأميم

شهدت مرحلة التأميم والتي تمتد من تاريخ الوحدة بين سورية ومصر وحتى العام ١٩٦٧ العديد من التطورات المؤثرة في الجهاز المصرفي في سورية، أهمها تأميم جميع المصارف وشركات التأمين العاملة في سورية تحت إشراف المؤسسة الاقتصادية السورية وذلك بموجب المرسوم رقم ٢٧ لعام ١٩٦٣، كما شهدت هذه المرحلة صدور القرار رقم ٨١٣ لعام ١٩٦٦ القاضي بالتخصص المصرفي في سورية، وتحويل اسم مصرف العالم العربي إلى المصرف التجاري السوري، ودمج المصارف التجارية العاملة في سورية بالمصرف التجاري السوري.

واختص كل مصرف بموجب القرار المذكور بخدمة قطاع معين من قطاعات الاقتصاد الوطني، وهذه المصارف هي: المصرف التجاري، المصرف الزراعي التعاوني، المصرف العقاري، مصرف التسليف الشعبي، والمصرف الصناعي.

---

١. اتفاقية بروتون وودز: أبرمت في ٢٢ تموز ١٩٤٤ تحت إشراف الأمم المتحدة بهدف وضع أسس لنظام النقد العالمي بعد الحرب العالمية الثانية، وقواعد التبادل التجاري بين الدول.
٢. كنعان، علي، النظام النقدي والمصرفي السوري، دار الرضا للنشر ٢٠٠٠.

١-١-٣ الوضع الراهن للمصارف في سورية

تعمل في سورية بموجب قانون التخصص المصرفي ست مؤسسات مصرفية حكومية إضافة إلى مصرف سورية المركزي. وقد تم السماح بإنشاء المصارف الخاصة بموجب القانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١ لتمارس العمل في السوق المصرفية السورية إلى جانب المصارف الحكومية، فتأسست بموجب هذا القانون العديد من المصارف الخاصة والتي يصل عددها الآن إلى /١٢/ مصرفاً.

وسنتناول فيما يلي شرحاً موجزاً يتضمن تعريفاً بمصرف سورية المركزي ومهامه الرئيسية، وكذلك تعريفاً بالمصارف الحكومية الستة الموجودة في سورية الآن والمهام المنوطة بكل منها، إضافةً إلى التعرُّف على المصارف الخاصة التي تم تأسيسها حتى الآن وأهم النشاطات المصرفية التي تمارسها.

١-١-٣-١ مصرف سورية المركزي

تم إحداث مصرف سورية المركزي بموجب المرسوم التشريعي رقم ٨٧ تاريخ ١٩٥٣/٣/٢٨ الذي تضمّن نظام النقد الأساسي في سورية وباشر نشاطه في الأول من آب ١٩٥٦ ليتولى هذه المهام، وقد عُرِّف المصرف المركزي في مرسوم إحداثه بأنه: مؤسسة عامة مستقلة يعمل تحت رقابة الدولة وبضمانتها، وفي حدود التوجهات العامة التي تصدر إليه من مجلس الوزراء، ويمارس لحساب الدولة امتياز إصدار الأوراق النقدية وإدارة الصندوق النقدي، ويتولى إدارة مكتب القطع (الصرف الأجنبي)، كما أنه يلعب دور عميل الحكومة المالي[١]، ويعمل المصرف المركزي أيضاً على تنسيق فعاليات مؤسسات النقد بما يحقق أهداف السياسات المالية والنقدية والمصرفية للدولة، كما يمارس الرقابة على الجهاز المصرفي والسهر على حسن تنفيذ أحكام نظام النقد الأساسي وما يتفرع عنه من أنظمة

---

١. الباسط، هشام، تحديث وتطوير القطاع المالي والمصرفي في سوريا، ورقة عمل نظمها صندوق النقد العربي بالتعاون مع وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية السورية، دمشق في ٢٠٠١/٧/٤.

وتعليمات وضوابط نقدية ومصرفية. ورأسمال المصرف المركزي مملوك من قبل الدولة بالكامل، وتخضع حساباته منذ العام ١٩٦٧ إلى مراقبة الجهاز المركزي للرقابة المالية، ويقع المركز الرئيسي له في مدينة دمشق وله ١١ فرعاً موزعاً في مراكز المحافظات السورية.

١-١-٣-١-١ المهام الرئيسية لمصرف سورية المركزي

يقوم مصرف سورية المركزي بشكل أساسي بممارسة المهام التالية[1]:

١- إصدار النقد الوطني.
٢- المصرف المركزي مصرف المصارف.
٣- إصدار الأسناد الوطنية والمساهمة في المفاوضات الدولية المالية.
٤- الاحتياطي الإجباري للمصارف.
٥- القيام بمهام مصرف الدولة والوكيل المالي لها.
٦- الإشراف على المصارف العامة والخاصة العاملة في سورية.
٧- إدارة مكتب القطع لحساب الدولة.
٨- إجراء كافة العمليات الخاصة بالقطع الأجنبي وإدارة احتياطيات الدولة من القطع الأجنبي وحفظه وتدعيم استقرار أسعار العملات الأجنبية.
٩- اقتناء رأسمال مؤسسات مالية خاضعة لأحكام قانونية خاصة.
١٠- إجراء كافة العمليات التي من شأنها تسهيل نقل النقود، وله أن يؤسس أو أن يشترك في تأسيس وإدارة مكاتب للتصفية أو للتقاص.

---

١. النظام الداخلي لمصرف سورية المركزي الصادر بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم /٦٦٦/ تاريخ ١٩٨٧/٩/٢٤.

١-١-٣-٢ المصارف العامة في سورية

بموجب قانون التخصص المصرفي يوجد في سورية ستة مصارف حكومية تمارس النشاط المصرفي وفقاً لتوجهات السياسة الاقتصادية للدولة وتحت إشرافها المباشر من خلال ارتباطها بوزير المالية وهذه المصارف هي:

١-١-٣-٢-١ المصرف التجاري السوري

تم تأسيس المصرف التجاري السوري في بداية عام ١٩٦٧ ليخدم النشاط الاقتصادي والتجاري السوري، وقد أحدث المصرف التجاري السوري بموجب المرسوم التشريعي رقم ٩١٣ تاريخ ١٩٦٦/١٠/٢٩ من دمج مصارف الشرق العربي والوحدة العربية وأمية وسورية والمهجر اعتباراً من ١٩٦٧/١/١. وقد بلغ رأسمال المصرف عند إحداثه مائة وخمسون مليون ليرة سورية، وبموجب المرسوم التشريعي رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٦ تم رفع رأسماله إلى سبعين مليار ليرة سورية. ويعتبر المصرف التجاري السوري أكبر المؤسسات المصرفية في سورية ويستأثر بحيز واسع من النشاط المصرفي الإجمالي في سورية، حيث تقدر حصته من إجمالي الميزانية العمومية للقطاع المصرفي بأكمله بنحو ٨٠ %، ويستحوذ على أكثر من ٧٠ % من نشاط الإيداع والإقراض في السوق المحلي.
وسيتم تناول المصرف التجاري السوري في مبحث مستقل.

١-١-٣-٢-٢ المصرف الزراعي التعاوني

أعيد تأسيس المصرف الزراعي التعاوني في ١٥ آب ١٩٨٨، وهو من أقدم المصارف العامة العاملة في سورية، وأكثرها انتشاراً إذ يبلغ عدد فروعه حالياً /١٠٦/ فروع، ويبلغ رأس ماله /١٠/ مليارات ليرة سورية. ويمارس المصرف الزراعي التعاوني مجموعة من الأنشطة المصرفية يمكن تلخيصها فيما يلي[1]:

---

١. أغراض المصرف الزراعي كما حددها المرسوم التشريعي رقم /٣٠/ تاريخ٢٠٠٥/٤/٣٠ القاضي بتعديل قانون المصرف الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /١٤١/ لعام ١٩٧٠.

أ- القيام بجميع الأعمال المصرفية لخدمة النشاط الزراعي بشقيه النباتي والحيواني، والمهن والحرف والصناعات والخدمات المرتبطة به أو بمنتجاته.
ب- تشجيع الادخار.
ج- تقديم جميع الخدمات والتسهيلات المصرفية بمختلف أنواعها وأشكالها.
د- القيام بعمليات شراء وبيع وتوزيع مستلزمات الإنتاج الزراعي بنفسه أو بالمشاركة مع غيره أو بالوساطة نقداً أو إقراضاً.
ه- القيام بوظيفة عميل لمصرف سورية المركزي في الأماكن التي لا يوجد فيها فروع لمصرف سورية المركزي وفقاً للاتفاقات التي تعقد بينهما لهذه الغاية.

١-١-٣-٢-٣ المصرف الصناعي

تأسس المصرف الصناعي عام ١٩٥٨ برأسمال قدره /١٢/ مليون ل.س، ثم أصبح رأسماله الاسمي ١.٥ مليار ل.س، ويهدف إلى دعم القطاع الصناعي والحرفي من خلال تقديم التسهيلات المصرفية للعملاء، ودعم الصناعيين والحرفيين والمخترعين عن طريق تقديم القروض المصرفية على اختلاف آجالها، إضافةً إلى قبول الودائع وفتح الحسابات الجارية الدائنة والمدينة، وتحصيل السندات والشيكات والسحوبات، وآخر خدماته تجسدت بدعم هيئة مكافحة البطالة لتقليل نسبة العاطلين عن العمل في سوريا، بالإضافة إلى تقديم المعلومات والاستشارات الفنية للصناعيين والراغبين بالاستثمار في سوريا، كما يسهم في تأسيس شركات مساهمة وطنية ضخمة لتشجيع الصناعات الوطنية وتطويرها لمنافسة الصناعات الأجنبية والمماثلة لها.

١-١-٣-٢-٤ المصرف العقاري

تأسس المصرف العقاري عام ١٩٦٦ برأسمال اسمي قدره /١٥/ مليون ليرة سورية، وله ١٥ فرعاً منتشراً في معظم محافظات القطر، ويمارس المهام التالية:

أ- منح القروض لإنشاء وإكمال المنشآت السياحية والتجارية والصناعية والحرفية والمستشفيات والعيادات والصيدليات والمدارس والمكاتب التجارية الصناعية والعلمية والمهنية والمشاريع العمرانية.

ب- ترميم وإصلاح المساكن المعدة للسكن.

ج- شراء المساكن والمكاتب التجارية والعلمية والمهنية والعيادات والصيدليات.

د- القيام بكافة النشاطات المصرفية التي تدخل في نطاق أعماله وأهدافه.

١-١-٣-٢-٥ مصرف التسليف الشعبي

تأسس مصرف التسليف الشعبي في عام ١٩٦٦ برأسمال وقدره /٣/ ملايين ليرة سورية، واختص بتقديم الخدمات المصرفية لصغار المتعاملين من التجار والصُنَّاع والحرفيين والموظفين وبقية ذوي الدخل المحدود، كتقديم القروض الاستهلاكية والخدمية للأفراد، وتجميع المدخرات الصغيرة بكافة أنواعها وأحجامها من الأفراد والمؤسسات الاقتصادية العامة والخاصة، وإصدار شهادات الاستثمار لتشجيع الادخار.

١-١-٣-٢-٦ مصرف التوفير

يعود إحداث المؤسسة العامة لصندوق توفير البريد إلى العام ١٩٦٣، وذلك للقيام بالمهام التالية:

أ- تجميع المدخرات الوطنية الصغيرة بدءاً من ١٠٠ ليرة سورية وحتى أكبر المبالغ.

ب- رفع مستوى الوعي الادخاري لدى الأفراد للمساهمة في تمويل المشاريع الاستثمارية الوطنية.

ج- توظيف المدخرات في مشاريع استثمارية إنتاجية، أو الاشتراك في رساميل بعض الشركات العامة أو المشتركة.

د- إيقاف تهريب العملة الوطنية إلى الخارج، أو توظيفها في نشاطات غير إنتاجية مثل الاتجار بالمجوهرات والأبنية والسيارات وغيرها.

١-١-٣-٣ المصارف الخاصة في سورية

على الرغم من أن العمل المصرفي الخاص في سورية ليس بالجديد، حيث وصل عدد المصارف الخاصة في بداية الستينيات من القرن الماضي إلى ما يقارب الـ /٥٠/ فرعاً مصرفياً من جنسيات مختلفة، إلا أن التحولات السياسية والاقتصادية التي شهدتها سورية بعد تلك الفترة، وسيطرة الدولة بشكل كامل على القطاع المصرفي حال دون استمرار تلك المصارف في عملها. ولكن منذ العام ٢٠٠٠ ومع تولي الرئيس بشار الأسد مقاليد الحكم في سورية، بدأت الحكومة السورية بعمليات التطوير والتحديث للتشريعات القائمة، والسير في خطاً حثيثة باتجاه الانفتاح الاقتصادي من خلال تبنيها لمنهج اقتصاد السوق الاجتماعي. وكان من ثمار هذا الانفتاح صدور القانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١ الذي سمح من جديد للمصارف الخاصة بالعمل في سورية بما يساهم في تطوير السوق المصرفية والمالية، واجتذاب المدخرات المالية وتمويل المشروعات التنموية للنهوض بالاقتصاد الوطني. وقد بلغ عدد المصارف الخاصة التي رُخِّص لها بموجب القانون المذكور /١٢/ مصرفاً[١] هي:

١- بنك بيمو السعودي الفرنسي، برأسمال قدره ١.٧٥٠ مليار ليرة سورية مدفوعة بالكامل، وتمت زيادته إلى ٢.٥ مليار ليرة سورية، ولديه ٢٠ فرعاً منتشرة في معظم المحافظات السورية.

٢- بنك سورية والمهجر، برأسمال قدره ٣ مليارات ليرة سورية مدفوعة بالكامل، ولديه ١٣ فرعاً.

٣- المصرف الدولي للتجارة والتمويل، برأسمال قدره ٣ مليارات ليرة سورية مدفوعة بالكامل، ولديه ٢٣ فرعاً.

٤- البنك العربي – سورية، برأسمال قدره ١.٥ مليار ليرة سورية مدفوع بالكامل، وتمت زيادته إلى ٣ مليارات ليرة سورية، ولديه ٨ فروع.

---

١. منشورات مصرف سورية المركزي، مفوضية الحكومة لدى المصارف، قائمة المصارف العاملة في سورية وفروعها حتى تاريخ ٢٠٠٩/٠٥/٣١.

٥- بنك عودة – سورية، برأسمال قدره ٢.٥ مليار ليرة سورية مدفوعة بالكامل، ولديه ١٣ فرعاً.

٦- بنك بيبلوس – سورية، برأسمال قدره ٢ مليار ليرة سورية مدفوعة بالكامل، ولديه ٦ فروع.

٧- بنك سورية والخليج، برأسمال قدره ٣ مليارت ليرة سورية مدفوعة بالكامل، ولديه فرعين.

٨- بنك الشام الإسلامي، برأسمال قدره خمسة مليارات ليرة سورية، مدفوع منها ٢.٥ مليار ليرة سورية، ولديه فرعين.

٩- بنك سورية الدولي الإسلامي، برأسمال قدره خمسة مليارات ليرة سورية مدفوعة بالكامل، ولديه ٦ فروع.

١٠- بنك الأردن – سورية، برأسمال قدره ١.٥ مليار ليرة سورية مدفوع بالكامل ولديه فرعان.

١١- بنك فرنسبنك – سورية برأسمال قدره ١.٧٥ مليار ليرة سورية مدفوع بالكامل ولديه ثلاثة فروع.

١٢- بنك الشرق برأسمال قدره ٢.٥ مليار ليرة سورية مدفوعة بالكامل.

إضافةً إلى ثلاثة مصارف جديدة صدر قرار بترخيصها خلال عام ٢٠٠٩ ولكنها غير مسجلة بسجل المصارف لدى مصرف سورية المركزي كونها لم تباشر بالعمل بعد وهذه المصارف هي:

١- بنك البركة – سورية.

٢- بنك قطر الوطني – سورية.

٣- بنكي – المصرف التجاري السوري الإيراني.

١-١-٣-٣-١ المهام والخدمات التي تقدمها المصارف الخاصة في سورية

مع التطور العلمي والتكنولوجي الكبير، وخاصة على صعيد الأعمال والخدمات المصرفية التي تمارسها المصارف على المستوى العالمي فإن المصارف الخاصة تقوم بعدد من المهام والخدمات التي يمكن تلخيصها فيما يلي[١]:

أولاً – خدمات الأعمال والخدمات الشخصية

وتتضمن التمويل طويل الأجل للشركات والمنشآت، تقديم الاستشارات المالية، عمليات الوساطة لإصدار وطرح الأسهم، تقييم الشركات لتحديد قيمة الأسهم في حال طرحها للاكتتاب في الأسواق المالية، تمويل عمليات الدمج ما بين الشركات، المساهمة وإدارة القروض الكبيرة مع مجموعة مصارف، تقديم خدمات لتغطية المخاطر ولاسيما مخاطر ارتفاع أسعار الصرف وأسعار المواد الأولية والسلع، تقديم أدوات مالية لتمويل الشركات إما على شكل مساهمات في الشركة مع مراعاة خصوصيتها، أو على شكل صكوك دين عادية، أو مسددة بأسهم من الشركة، بالإضافة إلى الحوافز للمدراء والموظفين لحثهم على رفع أداء الشركة، إدارة الموجودات والذمم مع إمكانية بيع الصكوك، نظام التأجير كأسلوب لتمويل شراء المعدات والعقارات وآليات النقل، الودائع الائتمانية للأفراد والشركات، الودائع لأجل بكافة العملات، تقديم خدمات الوساطة للتداول في الأوراق المالية والمراهنات، التداول بالمعادن الثمينة، تقديم أدوات مالية للاستثمار مع ضمانة لرأس المال المودع.

ثانياً – الخدمات التجارية

وتشمل إجراء الحوالات الداخلية والخارجية، وعمليات الصيرفة، وإصدار الشيكات الشخصية والمصرفية، تحصيل الشيكات والسندات والبوالص، الاعتمادات المستندية مؤجلة الدفع مع إمكانية تمويلها، كتب الكفالات وكتب الضمان لدخول

---

١. الشلاح، راتب، المصارف الخاصة – الواقع والآفاق، محاضرة ألقيت بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٩ في جمعية العلوم الاقتصادية.

المناقصات وحسن تنفيذها مع إمكانية تسليف العميل، حسم الأوراق التجارية مــع إمكانية بيعها للمصرف على شكل صكوك دين، حســم الأوراق المحــررة لأمــر المصرف التي تمثل التمويل بالحساب الجاري، التمويل بالحساب الجاري المــدين المفتوح أو المحدد، القروض الخاصة بشراء الموجــودات الثابتــة أو الشــركات، القروض الخاصة بالقطاعات ذي الإيرادات الموسمية، القروض طويلة الأجل التي عادةً ما تكون مخصصة للمنشآت الصناعية والزراعية والسياحية.

ثالثاً – خدمات التجزئة

وتتضمن مجموعة الخدمات التالية:

١. القروض الشخصية.
٢. قروض السيارات.
٣. القروض السكنية.
٤. البطاقات الائتمانية
٥. توطين المعاشات
٦. توطين الفواتير والأقساط، كفواتير الكهرباء والهواتف النقالة والثابتة
٧. التعليمات الشهرية، ليتمكن من خلالها الأفراد إعطاء تعليمات دورية يتم تنفيذها من قبل المصرف كالحوالات وتسديد السندات.
٨. الخدمات المصرفية عبر الهاتف على مدار الساعة، مثل معرفة الرصيد، وطلب إجراء الحوالات، وعمليات الصرف عبر الانترنت.
٩. خدمات التأمين بأنواعها عبر المصرف.

المبحث الثاني

دور المصارف العامة والخاصة في الاقتصاد السوري

مقدمـــة

تعتبر الأنظمة المصرفية من أهم اختراعات المجتمعات الحديثة، فمن خـــلال دورها الوسيط بين المودعين الذين يشكلون جانب عرض الأموال، والمقترضـــين الذين يشكلون جانب الطلب على هذه الأموال، يمثل النظام المصرفي آليـــة هامـــة لجمع وحشد المدخرات الوطنية وتوجيهها لتمويل المشاريع الأكثر كفاءة وإنتاجيـــة وربحية. كما تقوم المصارف بدور آخر وهو تحويل الاستحقاقات، حيث يتم تحويل ودائع العملاء قصيرة الأجل إلى قروض طويلة الأجل، مُلبِّيةً بذلك بين كـــل مـــن رغبات المدخرين في حق سحب ودائعهم عند الحاجة إليها، ورغبات المقترضـــين في أن يحصلوا على قروض تتزامن مواعيد تسديدها ومواعيد تحقق العوائـــد مـــن المشروع الممول[١].

وتقدم المصارف للاقتصاد الوطني فوائد وخدمات عديدة من أهمها:

- توفير خدمات الدفع للاقتصاد الوطني مـــن أجـــل تســـهيل تبـــادل الســـلع والخدمات.
- توفير الائتمان للمحافظة على مستوى الإنفاق القومي.
- حفظ القيمة الشرائية المستقبلية للنقود في شكل ودائـــع وســـندات وأســـهم وأوراق مالية أخرى.
- العمل على إنجاح السياسات الحكومية الهادفة إلى تعزيز النمو الاقتصـــادي وتقليص البطالة ومكافحة التضخم.

---

١. الزبيدي، حمزة محمود، إدارة المصارف – استراتيجية تعبئة الودائع وتقديم الائتمان، مؤسسة الوراق للطباعة والنشر، الأردن، ٢٠٠٠.

١-٢-١ الدورات الاقتصادية للمصارف العاملة في سورية

تبدأ الدورة الاقتصادية للمصارف بتوفير القروض قصيرة الأجل للشركات والمؤسسات بغرض تمويل عملية الإنتاج، وتنتهي بسداد ديون الشركات والمؤسسات لدى البنوك نفسها. وعليه فإن الدورة الاقتصادية للمصارف تمر بثلاث مراحل كما يلي[١]:

١-٢-١-١ الدورة الأولى: تقوم المصارف باختيار المقترضين من بين الشركات والمؤسسات العاملة في الاقتصاد الوطني بناءً على عوامل المخاطرة والكفاءة، ومن ثم تقوم بمناقشة شروط وبنود اتفاقية القرض المطلوب منحه والموافقة عليه، قبل القيام بإيداع مبلغ القرض في حساب الشركة المقترضة. وبالمقابل تقوم الشركة بعملية الإنتاج والتصنيع حيث تستخدم القروض المتحصل عليها لتسديد النفقات المختلفة ورواتب العمال. وبذلك تكون أموال المودعين قد تحولت من المصرف إلى حساب الشركة المقترضة ثم إلى حسابات العمال والموظفين العاملين في الشركة.

١-٢-١-٢ الدورة الثانية: يقوم العمال والموظفون بإنفاق الدخل المتحصل عليه من الشركة (الرواتب والأجور) على السلع الاستهلاكية، كما يتم ادخار ما لا يتم إنفاقه، والذي يذهب بدوره للمصارف كحسابات مصرفية أو أصول طويلة الأجل في أسواق رأس المال، حيث تقوم الشركات الراغبة بزيادة استثماراتها في الآلات والمعدات عن طريق إصدار سندات طويلة الأجل في السوق المالي. كما تقوم مؤسسات الوساطة المالية بتقييم طلبات الحصول على الأموال المقدمة من الشركات المستثمرة لتختار الأفضل والأكثر جدوى، ليتم تحويل المدخرات إليها في مقابل السندات المصدرة، ثم تقوم الشركات المموّلة بشراء الآلات والمعدات اللازمة.

١-٢-١-٣ الدورة الأخيرة: تقوم الشركات المموّلة باستخدام عوائدها من عمليات البيع لتسديد الديون المتحصل عليها من المصارف مع فوائدها المستحقة،

---

١. عقل، مفلح، دور البنوك التجارية في تمويل التنمية الاقتصادية، مقال منشور على موقع الدكتور مفلح عقل على الانترنيت، الأردن، ٢٠٠٧.

وبذلك تكون عملية توفير الأموال التي تمت في البداية من خلال المصارف قد وصلت لنهايتها.

١-٢-٢ الدور الاستثماري والتمويلي للمصارف العاملة في سورية

تقوم المصارف بممارسة دورها الأساسي في تمويل عمليات الاستثمار من خلال ما تقدمه للاقتصاد القومي من تسهيلات ائتمانية وقروض مصرفية موجهة لكافة القطاعات، وبالتالي فإن الدور التمويلي والاستثماري للمصارف يظهر من خلال توفير العديد من الأدوات والمنتجات المصرفية والتي يمكن ذكرها فيما يلي:

١-٢-٢-١ القبولات المصرفية

وهي عبارة عن سحوبات زمنية تنشأ عن معاملات التجارة الداخلية والخارجية، وتكون مقبولة أو مكفولة من مؤسسة مصرفية. ويتم تداول القبولات المصرفية كإحدى أدوات السوق النقدية، حيث يتم شراؤها وبيعها عادةً بخصم معين من قيمتها الاسمية.

١-٢-٢-٢ الحسابات الجارية المدينة

وهي أداة تسليف تتمتع بقبول واسع لدى المؤسسات والأفراد بسبب انخفاض كلفتها والمرونة التي توفرها للمقترض، إلى جانب سهولة إدارتها. وتمنح الحسابات الجارية المدينة عادةً من قبل المصارف بغرض تمويل رأس المال العامل.

١-٢-٢-٣ الكمبيالات التجارية

وهي من الأدوات الشائعة في بعض القطاعات التجارية، حيث تمثل هذه الكمبيالات مديونية المشترين، ويتم بيعها أو خصمها لدى المصارف، كما يكون جزء منها مقبول لإعادة الخصم لدى المصرف المركزي في بعض الحالات.

١-٢-٢-٤ تمويل التجارة الخارجية

تتم مساهمة المصارف في تمويل التجارة الخارجية على وجهين الأول منهـا يتمثل في فتح الاعتمادات المستندية اللازمة لتمويل عمليات الاستيراد من الخارج. أما الوجه الآخر فيتمثل في التمويل الذي تقدمه المصارف لحيازة المـواد الأوليـة اللازمة لتصنيع البضاعة التي سيتم تصديرها، بالإضافة إلى تكاليف التصنيع وذلك لحين قبض الثمن من المشتري.

١-٢-٢-٥ القروض متوسطة وطويلة الأجل

تتولى المصارف عمليات الإقراض بمختلف آجاله ولجميع الغايات، كالتمويل الموسمي وتمويل رأس المال العامل وتمويل الموجودات الثابتة. كذلك تقدم التمويل للمؤسسات الصغيرة والكبيرة على حد سواء، وتقدم التمويل للمشـاريع الحكوميـة ومشاريع القطاع الخاص.

١-٢-٢-٦ التأجير التمويلي

يعتبر التأجير التمويلي إحدى الأفكار الرائدة في تقـديم التمويـل وتـوفيره لمؤسسات الاقتصاد القومي، إلا أن استخدامات هذه الأداة لا يزال محدوداً بصورة ملحوظة في عدد من البلدان العربية وذلك لأسباب قانونية ومحاسبية وضريبية.

١-٢-٢-٧ تمويل المشاريع

يعتبر تمويل المشاريع من الأفكار التمويلية الحديثة نسبياً، حيث يعتمد تقـديم التمويل المطلوب على جدوى المشروع المموّل والتدفقات النقدية المتوقعة كمصدر رئيسي للوفاء بالتزاماته، وذلك عوضاً عن الاعتماد على قدرات صاحب المشروع وملاءته المالية. وقد بدأت هذه الفكرة تلقى قبولاً واسعاً من المصـارف التجاريـة بسبب الكفاءات التي أصبحت تتمتع بها تلك المصارف في مجال تقيـيم المشـاريع المطلوب تمويلها وإعداد الدراسات الاقتصادية والمالية الخاصة بذلك.

١-٢-٢-٨ قروض التجمع المصرفي

وهي تأمين التمويل المصرفي الضخم الذي قد لا يرغب فيه أو يقدر عليه مصرف واحد. وقد استطاعت هذه الأداة التمويلية توفير مصادر تمويلية تتناسب والاحتياجات المتزايدة للشركات والمشاريع الضخمة والمؤسسات العامة التابعة لأجهزة الدولة، حيث أثبت التطبيق العملي مدى كفاءتها في تحقيق هذا الهدف.

١-٢-٣ مساهمة القطاع المصرفي في الاقتصاد السوري

يعمل القطاع المصرفي في سورية على تمويل عملية التنمية الاقتصادية من خلال المصارف العامة المتخصصة، والمصارف الخاصة التي بدأت العمل في السنوات القليلة الماضية. حيث تقوم تلك المصارف بتمويل العمليات القصيرة والمتوسطة الأجل، وتقبل ودائع الأفراد. بالإضافة إلى تمويل التجارة الخارجية والقيام بمعظم العمليات المصرفية الأخرى مع الخارج. وتقديم خدمات صيرفة التجزئة، وقبول الودائع وفتح الحسابات بالعملات الأجنبية. وقد تم تصميم الخدمات والمنتجات المصرفية المتوفرة لتلائم احتياجات السوق، وتحقيق أهداف الدولة في تمويل عملية التحول إلى اقتصاد السوق الاجتماعي، من خلال انفتاح المصارف العامة وسعيها إلى جانب المصارف الخاصة في تمويل القطاع الخاص. ويشهد القطاع المصرفي في سورية تطوراً متزايداً مع تطوير آلية عمل المصارف العامة وطرحها للعديد من الخدمات والمنتجات المصرفية الجديدة التي كانت محظورة عليها في السابق. وكذلك ازدياد عدد المصارف الخاصة التي دخلت السوق المصرفية السورية. كما بدأت الشبكة المصرفية السورية بالانتشار في معظم المدن السورية من خلال افتتاح المزيد من الفروع المصرفية، سواء العامة أو الخاصة في إطار سعيها لاجتذاب الودائع ومنح التسهيلات وتوفير الخدمات المصرفية الحديثة. فالجهاز المصرفي العامل في سورية من خلال ما يقدمه من أنشطة وخدمات يساهم في زيادة الناتج المحلي الإجمالي للاقتصاد الوطني، وإعادة توظيف الأموال بالشكل الذي يحقق التنمية الاقتصادية التي تؤدي بدورها إلى تحقيق الرفاه الاجتماعي.

المبحث الثالث

المصرف التجاري السوري

مقدمــة

تم تأسيس المصرف التجاري السوري في بداية عام ١٩٦٧ ليخــدم النشــاط الاقتصادي والتجاري السوري، وقد أُحدِث المصرف التجاري الســوري بموجــب المرسوم التشريعي رقم ٩١٣ تاريخ ١٩٦٦/١٠/٢٩ من دمج مصــارف الشــرق العربي والوحدة العربية وأمية وسورية والمهجر برأســمال /١٥٠/ مليــون ليــرة سورية. وقد تم رفع رأس مال المصرف أكثر من مرة ليصل إلى /٧٠/ مليار ليرة سورية في عام ٢٠٠٦[١]. ويُعتبر المصرف التجاري الســوري أكبــر المؤسســات المصرفية في سورية ويستأثر بحيز واسع من النشاط المصــرفي الإجمــالي فــي سورية. وقد عرَّف المرسوم رقم /٣٥/ لعام ٢٠٠٦ المصرف التجاري الســوري بأنه مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية الاعتباريــة والاســتقلال المالي والإداري وترتبط بوزير المالية، ويهدف إلــى تمويــل التجــارة الداخليــة والخارجية والقيام بمختلف الأعمال والخدمات المصرفية وفق الضوابط والحــدود التي يضعها مجلس النقد والتسليف وبما لا يتعارض مع الأنظمة النافذة.

١-٢-٤ أقسام المصرف التجاري السوري

حدد النظام الداخلي للمصرف التجــاري الســوري[٢] التقســيمات الإداريــة للمصرف على النحو التالي:

---

١. تم رفع رأسمال المصرف إلى مليار ليرة سورية بقرار رئيس مجلس الوزراء /٣٤٠/ تاريخ ١٩٩٣/١٢/٣٠، وإلى أربعة مليارات ليرة سورية بموجب القرار /٧/ تاريخ ١٥/٨/ ١٩٩٨، وإلى سبعين مليار ليرة سورية بموجب المرسوم التشريعي رقم /٣٥/ لعام ٢٠٠٦.

٢. النظام الداخلي للمصرف التجاري السوري الصادر بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣١٦ تاريخ ١٩٨٨/٣/٢ والتعديلات التي طرأت عليه حتى عام ٢٠٠٩.

أ- للمصرف إدارة عامة في دمشق تشمل عدداً من المديريات يرأس كل منها مدير يكون مسؤولاً أمام المدير العام.
ب- تشمل كل مديرية عدداً من الدوائر والشُعب يرأس كل منها رئيس دائرة أو رئيس شعبة.
ج- يساعد المدير العام معاون أو أكثر، وينوب عنه في حال غيابه لأي سبب كان أحد المعاونين المكلفين أصولاً ويتمتع بالصلاحيات المخولة لهذه الوظيفة.

تتألف الإدارة العامة من المديريات التالية[1]:

مديرية أمانة السر، مديرية الشؤون الإدارية والقانونية، مديرية التسليف، مديرية العلاقات الخارجية، مديرية الشؤون التقنية، مديرية الرقابة الداخلية، مديرية المحاسبة العامة، مديرية التخطيط والإحصاء، مديرية الشؤون المالية.

كما يتبع للمصرف عدد من الفروع والكوى في مراكز المحافظات والمناطق وله أن يحدث فروعاً داخل وخارج القطر وفي المناطق الحرة السورية والعربية تبعاً للحاجة، وترتبط فروع المصرف بالإدارة العامة مباشرة، ويرأس الفرع مدير يكون مسؤولاً أم المدير العام ويتألف الفرع من الدوائر التالية:

دائرة أمانة السر والشؤون الإدارية والقانونية، دائرة العلاقات الخارجية، دائرة الصندوق والحسابات، دائرة المحاسبة والتخطيط والشؤون المالية، دائرة المحفظة.

١-٢-٥ الوظائف التي يمارسها المصرف التجاري السوري

يمارس المصرف التجاري السوري بشكل فعلي الأعمال التالية[2]:

١. النظام الداخلي للمصرف التجاري السوري الصادر بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣١٦ تاريخ ١٩٨٨/٣/٢ والتعديلات التي طرأت عليه حتى عام ٢٠٠٩.
٢. التنظيم المحاسبي والمالي للمصرف التجاري السوري، الصادر في نيسان ١٩٦٩ وتعديلاته حتى عام ٢٠٠٩.

١-٣-٢-١ تلقي الودائع

تمثل الودائع الجزء الأكبر من جانب الالتزامات في المصرف وهي عبارة عن الأموال النقدية التي يقوم العملاء بإيداعها مقابل الفائدة، ويتلقى المصرف التجاري السوري كافة أنواع الودائع عدا الودائع بإخطار.

١-٣-٢-٢ منح القروض والسلف

يقوم المصرف التجاري السوري بمنح القروض والسلف لتمويل العمليات الزراعية والصناعية وبشكل خاص لأغراض إنتاجية وذلك لقاء توقيع سندات من قبل العملاء تتوفر فيها الشروط المحددة لتجهيز هذه القروض لدى مصرف سورية المركزي.

١-٣-٢-٣ تحصيل الأوراق التجارية

يقوم المصرف التجاري السوري باستلام وتحصيل الأوراق التجارية التي هي عادةً (كمبيالات، شيكات، سندات) نيابة عن عملائه، حيث تقوم دائرة المحفظة في الفروع بتدقيق السندات المقدمة برسم التحصيل من الناحية القانونية والشكلية وتنظيم عقودها ومسك السجلات اللازمة لها ومعالجة الأمور المتعلقة بالتحصيل.

١-٣-٢-٤ حسم الأوراق التجارية

يعمل المصرف التجاري السوري على حسم السندات التجارية التي يقدمها العملاء مقابل اقتطاع قسم من قيمة هذه السندات يعادل فائدة المبلغ عن المدة المتبقية إلى يوم الاستحقاق إضافةً إلى العمولة.

١-٣-٢-٥ إصدار الكفالات

يصدر المصرف التجاري السوري نوعين من الكفالات:

أولاً- الكفالات المؤقتة: وتصدر بناءً على طلب الزبائن من أجل تقديمها عند الاشتراك في المناقصات أو المزايدات العامة.

ثانياً- الكفالات النهائية: عندما ترسو المناقصة أو المزايدة على شخص معين يطلب منه تقديم كفالة بديلة عن الكفالة المؤقتة كضمانة لحسن تنفيذ العمل.

١-٣-٢-٦ فتح الاعتمادات المستندية

يقوم المصرف التجاري السوري بفتح الاعتمادات المستندية ويقتصر في ذلك على ثلاثة أنواع من الاعتمادات فقط (الاعتمادات المستندية المعززة وغير القابلة للإلغاء، الاعتمادات المستندية القابلة للتحويل، والاعتمادات المستندية القابلة للتجزئة). ويتقاضى المصرف التجاري السوري عمولة لقاء فتح اعتمادات المستندية سواء كانت للاستيراد أو للتصدير وذلك من خلال نشرة دورية تصدر عن الإدارة العامة للمصرف تحدد فيها قيمة تلك العمولة.

وتقوم شعبة الاعتمادات المستندية التابعة لدائرة العلاقات الخارجية بتدقيق طلبات فتح الاعتمادات المستندية، وتنظيم خطابات فتح الاعتمادات، ومسك السجلات المتعلقة بها، وتدقيق الوثائق وحفظها وملاحقة تسديدها.

١-٣-٢-٧ التعامل بالعملات الأجنبية

تنفذ الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري كافة عمليات القطع الأجنبي مع المراسلين بشكل مباشر، وليس للفروع علاقة مباشرة مع المراسلين. وتتم التسوية بين الإدارة والفروع عن طريق حسابات وسيطة بين الطرفين.

١-٣-٢-٨ تحصيل بوالص الشحن

في الأحوال التي تتم فيها عمليات الاستيراد والتصدير دون أن يكون هناك شرط فتح اعتمادات مستندية ترسل الوثائق مباشرة من قبل المُصدِّر إلى المستورد برسم التحصيل عن طريق المصارف. وتقوم شعبة تحصيل السندات ووثائق الشحن بالعملات الأجنبية التابعة لدائرة العلاقات الخارجية بتدقيق السندات ووثائق الشحن الواردة برسم التحصيل ومسك سجلاتها وملاحقة تسديدها.

١-٣-٢-٩ تأجير الصناديق الحديدية

خدمة يقدمها المصرف التجاري السوري لعملائه من خلال تأجير الصناديق الحديدية لحفظ الأشياء الثمينة أو التي يخشى فقدانها، وذلك لقاء أجور محددة.

المبحث الرابع

المصرف الدولي للتجارة والتمويل

مقدمـــة

المصرف الدولي للتجارة والتمويل أحد المصارف الخاصة التي تم تأسيسها كشركة مساهمة مغفلة وفقاً لأحكام قانون المصارف رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١، وهو مسجل لدى مفوضية الحكومة لدى المصارف في مصرف سورية المركزي بوصفه مصرفاً خاصاً، واتخذ المصرف مركزاً رئيسياً له في دمشق. ويبلغ رأسمال المصرف عند التأسيس /١.٥/ مليار ليرة سورية مقسم على /٣/ مليون سهم قيمة السهم الاسمية /٥٠٠/ ليرة سورية، ويساهم بنك الإسكان للتجارة والتمويل الأردني بنسبة ٤٩% من رأس المال، وقد تمت زيادة رأس المال إلى /٣/ مليارات ليرة في عام ٢٠٠٧، وبلغ عدد فروعه في سورية /٢٣/ فرعاً لغاية ٢٠٠٩/٠٥/٣١.

i. الخدمات التي يقدمها المصرف الدولي للتجارة والتمويل[1]

يقدم المصرف الدولي للتجارة والتمويل العديد من الخدمات عدة أنشطة وخدمات مصرفية من خلال مركزه الرئيسي وفروعه في كل من دمشق وحلب وحمص وطرطوس واللاذقية وحماة ودرعا، نذكر منها:

١-٤-١-١ الحساب الجاري المدين

يقوم المصرف بمنح التسهيلات الائتمانية للتجار ورجال الأعمال لتمويل رأس المال أو المصاريف الجارية مقابل ضمانات نقدية أو عينية أو كفلاء، ويقوم لقاء ذلك باحتساب الفائدة على أساس المبالغ المسحوبة.

---

١. موقع المصرف الدولي للتجارة والتمويل على شبكة الإنترنيت www.ibtf.com، ٢٠٠٩.

١-٤-١-٢ الحسابات الجارية

وتقدم للمؤسسات والشركات ورجال الأعمال ومختلف فئات المواطنين الذين يحتاجون دوماً إلى خدمات السحب من حساباتهم والإيداع فيها في أي وقت لتسهيل معاملاتهم التجارية والشخصية. وخدمة الحسابات الجارية توفر المزايا التالية:

أ- السحب والإيداع في أي وقت.

ب- منح دفتر شيكات لتسهيل معاملات الزبائن.

ج- منح فوائد مناسبة تحتسب يومياً وتقيد شهرياً.

د- السحب والإيداع من خلال أجهزة الصراف الآلي.

١-٤-١-٣ حسابات الودائع لأجل

يقوم المصرف بفتح حسابات الودائع لأجل التي توفر المزايا التالية:

أ- تنامياً متصاعداً للودائع الآجلة.

ب- أسعار فائدة منافسة ومتميزة.

ج- تتزايد أسعار الفائدة طردياً مع رصيد الوديعة ومدة ربطها.

١-٤-١-٤ حسابات التوفير

يقبل المصرف الدولي للتجارة والتمويل حسابات التوفير وفق المزايا التالية:

أ- فوائد وعوائد تضاف إلى رصيد الحساب باستمرار.

ب- السحب والإيداع في أي وقت.

ج- السحب والإيداع من خلال أجهزة الصراف الآلي.

١-٤-١-٥ خصم الكمبيالات والأسناد التجارية

يقوم المصرف بتسييل الأوراق التجارية القصيرة والمتوسطة الأجل للتجـــار ورجال الأعمال مقابل سعر خصم محدد.

١-٤-١-٦ خصم سحوبات مقبولة مكفولة

يقوم المصرف الدولي للتجارة والتمويل بتسييل المستندات المقبولة الناتجة عن عمليات تسليم البضائع سواء كان عن ذلك طريق اعتمادات آجلة أو بوالص تحصيل. كما يقوم المصرف بتسييل الموارد الآجلة الناتجة عن عمليات التصدير، والخصم يمكن أن يكون جزئياً أو كلياً لقيمة السحوبات. ويتقاضى المصرف لقاء خصم السحوبات المقبولة المكفولة سعر خصم محدد يختلف بحسب الزبائن من حيث حجم تعاملهم مع المصرف.

١-٤-١-٧ تمويل الصادرات وبوالص التحصيل

يقوم المصرف بمنح تسهيلات ائتمانية أو سلف لتشجيع الصادرات للقطاعين الصناعي والتجاري، وذلك مقابل ضمانات متنوعة يحددها المصرف، وعمولات تختلف حسب الزبائن وحجم التعامل.

١-٤-١-٨ القروض قصيرة الأجل

يعمل المصرف على منح القروض والتسهيلات لتلبية الاحتياجات التمويلية (تمويل رأس المال العامل أو المصاريف الجارية) لرجال الأعمال في القطاعات الصناعية والتجارية والخدمية، ويتمتع المصرف بالمرونة الكافية في تحديد طريقة سداد الأقساط. وتحتسب الفائدة على أساس المبالغ المسحوبة ومدة القرض.

١-٤-١-٩ القروض والتسهيلات طويلة الأجل للمستثمرين والمقاولين

يمنح المصرف الدولي للتجارة والتمويل القروض والتسهيلات طويلة الأجل للمستثمرين لتلبية احتياجات رجال الأعمال في القطاعات الصناعية والخدمية، كما يمنح القروض لتمويل المشاريع السكنية للمستثمرين العقاريين والمشاريع الإنشائية للمقاولين، وذلك لقاء مرونة في سداد الأقساط وفوائد محتسبة على أساس المبالغ المسحوبة.

١-٤-١-١٠ التسهيلات غير المباشرة

يعمل المصرف الدولي للتجارة والتمويل على تمويل الاعتمادات المستندية الصادرة لتمويل المستوردات لكافة القطاعات، وكذلك خطابات الضمان والكفالات، وكفالات الدفع، والكفالات المصرفية العادية لتمويل النشاطات التجارية والإنشائية.

١-٤-١-١١ برامج التمويل الشخصي

يراعي المصرف الدولي للتجارة والتمويل تلبية طموحات واحتياجات مختلف فئات المجتمع في قطاع الأفراد، وذلك بجودة عالية وبمستوى أداء متميز في الوقت والمكان المناسبين لهم من خلال حزمة متطورة جديدة من برامج التمويل الشخصي داخل السوق المصرفية المحلية ومن هذه البرامج:

أ- القروض الاستهلاكية: وتوفر للأشخاص السيولة اللازمة، وقدرة صرف فورية لتلبية الاحتياجات المتنوعة، وتحقيق طموحات وتطلعات الأفراد.

ب- القروض السكنية: وتقدم للمساعدة في شراء أو بناء البيت اللازم للسكن، أو للقيام بأعمال الصيانة الخاصة بالمنزل المسكون.

ج- قروض التعليم.

د- قروض شراء السيارات.

ه- سلف بضمان الرواتب المحولة إلى المصرف.

و- قروض لتمويل مختلف الاحتياجات المنزلية المختلفة.

ز- قروض شخصية وسلف لتلبية مختلف الاحتياجات العائلية.

١-٤-١-١٢ خدمة تأجير صناديق الأمانات الحديدية

يقدم المصرف الدولي للتجارة والتمويل خدمة تأجير صناديق الأمانات الحديدية، وذلك لحفظ المقتنيات الشخصية والوثائق والمستندات الهامة وحمايتها من السرقة أو الضياع لقاء أجر محدد.

ملخص الفصل الأول

تناول الفصل الأول دور المصارف العامة والخاصة في سورية من خلال أربعة مباحث مستقلة، تم في المبحث الأول عرض لمحة عن المصارف العامة والخاصة في سورية تضمنت موجزاً لمراحل التطور التاريخي للجهاز المصرفي العامل في سورية، وتعريفاً بأنواع المصارف العاملة في سورية (المصرف المركزي، المصارف العامة، والمصارف الخاصة) وموجزاً عن المهام والأنشطة التي تمارسها هذه المصارف قديماً وحديثاً. أما في المبحث الثاني فقد تم عرض دور المصارف العامة والخاصة في الاقتصاد السوري من خلال التعريف بالدورات الاقتصادية التي تمر بها أنشطة المصارف في سورية، وكذلك التعريف بالدور التمويلي والاستثماري الذي تقوم به المصارف العامة والخاصة في سورية، وأخيراً مساهمة القطاع المصرفي في الاقتصاد السوري. وخُصِّص المبحث الثالث للحديث بشيء من التفصيل عن المصرف التجاري السوري كونه سيتم إجراء الدراسة التطبيقية عليه، حيث تم التعرف على هيكلية المصرف وأقسامه وفروعه والوظائف التي يمارسها. وأخيراً تم في المبحث الرابع الحديث عن المصرف الدولي للتجارة والتمويل كونه أيضاً طرفاً في الدراسة التطبيقية، فتم الحديث عن تأسيسه ورأس ماله وفروعه والخدمات التي يقدمها.

من خلال العرض النظري للمباحث الأربعة التي تضمنها الفصل الأول فقد خلص الباحث إلى الرأي المتمثل في النقاط التالية:

أ- إن النشاط المصرفي في سورية ليس بالجديد ولكنه لم يكن على المستوى المطلوب من حيث تطوره واستقراره.

ب- يمر الجهاز المصرفي العامل في سورية في الوقت الراهن بتطورات هامة على طريق دخوله سوق المنافسة العالمية.

ج- تلعب المصارف العامة والخاصة في سورية دوراً هاماً في عملية التنمية الاقتصادية التي تشهدها سورية.

د- يعتبر المصرف التجاري السوري أكبر المصارف العاملة في سورية سواء العامة أو الخاصة، ويشكل المحرك الرئيسي للقطاع المصرفي السوري.

ه- المصرف الدولي للتجارة والتمويل من أهم وأكبر المصارف الخاصة التـــي تأسست في سورية ويملك العدد الأكبر من الفروع داخل سورية مـــن بـــين المصارف الخاصة الأخرى.

الفصل الثاني

معايير المحاسبة الدولية

ويتضمن هذا الفصل أربعة مباحث

٢–١ **المبحث الأول:** الإطار العام لمعايير المحاسبة الدولية وعلاقتها بالتشريعات المصرفية.

٢–٢ **المبحث الثاني:** عرض البيانات المالية – المعيار المحاسبي الدولي الأول.

٢–٣ **المبحث الثالث:** التقارير المالية المرحلية – المعيار المحاسبي الدولي الرابع والثلاثون.

٢–٤ **المبحث الرابع:** الأدوات المالية – الاعتراف والقياس – المعيار المحاسبي الدولي التاسع والثلاثون.

ملخص الفصل الثاني

المبحث الأول

الإطار العام لمعايير المحاسبة الدولية
وعلاقتها بالتشريعات المصرفية

مقدمـــة

مع تزايد حجم المعاملات التجارية والاستثمارات بين مختلف الدول، وتطور وتنوع الشركات الدولية وبشكل خاص في العقود الثلاثة الأخيرة، فقد أدى ذلك إلى التنسيق بين الدول المختلفة والمنظمات المعنية فيها لمحاولة الوصول إلى معـــايير محاسبية موحدة متفق عليها على المستوى الدولي[1]. وتعود بداية المحاولات لوضع معايير محاسبية دولية إلى المؤتمر المحاسبي الدولي الأول الذي عقد عام ١٩٠٤، ودار البحث فيه حول إمكانية توحيد القوانين المحاسبية بين الدول. بعد ذلك توالت المؤتمرات المحاسبية وكان من نتاجها تشكيل عدة منظمات عملــت علـــى وضـــع معايير المحاسبة الدولية وتهيئة المناخ الملائم لتطبيق هذه المعايير، ومن أهم هـــذه المنظمات[2](سيتم الوقوف عليها في سياق هذا المبحث):

١. لجنة معايير المحاسبة الدولية (IASC)
٢. الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC)
٣. لجنة ممارسة المراجعة الدولية (IAPC)

١-٢-٦ مفهوم المعيار المحاسبي

يُعرَّف المعيار المحاسبي: بأنه مقياس أو أنموذج أو مبدأ أساسي يهدف إلـــى تحديد أساس سليم للقياس والعرض والإفصاح عن عناصر القوائم المالية، وتـــأثير

---

١. حلوة حنان، محمد رضوان، أستاذ في جامعة عمان الأهلية، الأردن، محاضرة ألقيــت فـــي غرفة تجارة حلب بتاريخ ٢/٧/.٢٠٠٧

٢. القاضي، حسين – حمدان، مأمون، المحاسبة الدولية ومعاييرها، منشورات جامعـــة دمشـــق لعام .٢٠٠٧

العمليات والأحداث والظروف على المركز المالي للمنشأة ونتائج أعمالها، ويرتبط المعيار المحاسبي عادةً بعنصر محدد من عناصر القوائم المالية مثل معيار الأصول الثابتة، أو حجم أعمالها مثل معيار الإيرادات، أو بنوع معين من أنواع العمليات مثل معيار الاستثمار في الأوراق المالية، أو الأحداث التي تؤثر على المركز المالي للمنشأة ونتائج أعمالها مثل معيار الأمور الطارئة والأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية العمومية[١].

١-٢-٧ أهمية المعايير المحاسبية

إن تدني مستوى الأسلوب الذي يتم بموجبه قياس العمليات والأحداث والظروف التي تؤثر على نتائج أعمال المنشآت، وإيصالها للمستفيدين، قد يؤدي إلى نقص الثقة في المعلومات التي تظهر في المركز المالي للمنشآت ونتائج أعمالها، وينتج عن ذلك نزوع المستفيدين إلى التحفظ المُخل والبحث عن وسيلة أخرى لمعرفة حقيقة المركز المالي للمنشأة، ونتائج أعمالها. حيث سارعت دول كثيرة إلى إصدار مثل هذه المعايير لتكون الأساس الذي تتم بموجبه عملية قياس تأثير العمليات والأحداث والظروف[٢]، وإيصال نتائجها إلى كافة المستفيدين، وذلك بعد أن وجدت أن غياب المعايير المحاسبية يؤثر بشكل سلبي ومباشر على الاقتصاد الوطني، ويكمن هذا التأثير في جوانب متعددة منها صعوبة عملية اتخاذ القرارات، الخطأ في عملية اتخاذ القرارات، وتعقيد عملية اتخاذ القرارات. ومن هنا برزت أهمية إصدار معايير محاسبية قابلة للقراءة والفهم على المستوى الدولي، سيَّما إذا تم الأخذ في الحسبان اتجاه الاقتصاديات الوطنية في الآونة الأخيرة إلى تأسيس الشركات المساهمة ذات رؤوس الأموال الضخمة، واتجاه المواطنين إلى الاستثمار

١. المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، ترجمة جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، الأردن ٢٠٠٦.

٢. حمدان، مأمون، معايير المحاسبة الدولية – البيانات المالية، محاضرة ألقيت في جمعية المحاسبين القانونيين السورية، دمشق تموز ٢٠٠٩.

فيها، وتميز مثل هذه الشركات بانفصال الملكية عن الإدارة، وبكونها شركات عابرة للدول. كما يمكن أن تظهر أهمية إصدار المعايير المحاسبية من خلال الحاجة إلى:

١. تحديد وقياس الأحداث المالية للمنشأة.
٢. إيصال نتائج القياس إلى مستخدمي القوائم المالية.
٣. تحديد الطريقة المناسبة للقياس.
٤. اتخاذ القرار المناسب.

ومن الجدير بالذكر أن أهمية تطبيق المعايير المحاسبية الدولية ازدادت في الوطن العربي من خلال إصدار الجهات المختصة وخاصة الجهات المشرفة على عمل المصارف مثل المصارف المركزية، ومجالس النقد والتسليف تعليمات تقضي بإلزام المصارف باعتماد معايير المحاسبة الدولية في أنظمتها المحاسبية. وقد خطت سورية خطوات هامة جداً في هذا المجال وذلك بإصدار تعليمات تقضي بإلزام المصارف العاملة في سورية بتطبيق معايير المحاسبة الدولية[١].

١-٢-٨ المنظمات المحاسبية الدولية

هناك عدة هيئات محاسبية دولية تعنى وتهتم بمهنة المحاسبة والمراجعة، وتضم في عضويتها معظم دول العالم متمثلة في الهيئات المحاسبية المحلية، وتهدف إلى دعم وتطوير مهنة المحاسبة والمراجعة من خلال سعيها الدائم إلى إيجاد آليات عمل جديدة، وتناولها لأهم المشكلات المحاسبية على المستوى الدولي ومعالجتها، إضافة إلى إصدارها للمعايير المحاسبية الدولية، والمعايير الدولية للتقارير المالية ومعايير المراجعة الدولية، والعمل على تطويرها وتشجيع كافة الدول الأعضاء على تبنيها. وسنعرض فيما يلي لأهم هذه المنظمات[٢]:

---

١. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٩٤٣ تاريخ ٢٠٠٦/٠٦/١٨ القاضي باعتماد المعايير المحاسبية الدولية والمعايير الدولية للتقارير المالية من قبل المصارف العاملة والمسجلة في سجل المصارف لدى مصرف سورية المركزي خلال إعداد حساباتها.

٢. حمدان، مأمون، معايير المحاسبة الدولية – البيانات المالية، محاضرة ألقيت في جمعية المحاسبين القانونيين السورية، دمشق تموز ٢٠٠٩.

٢-١-٣-١ لجنة معايير المحاسبة الدولية (IASC) International Accounting Standards Committee:

تأسست لجنة معايير المحاسبة الدولية (IASC) عام ١٩٧٣ على يد المؤسسات المحاسبية الرائدة وتضم اللجنة في عضويتها ١٤٣ منظمة محاسبية مهنية من ١٠٤ بلداً يمثلون حوالي مليوني محاسب، وهي الهيئة المستقلة الوحيدة التي عهدت إليها المؤسسات المحاسبية المهنية الأعضاء بمسؤولية وسلطة إصدار معايير محاسبية دولية، ويقوم بإدارة أعمال اللجنة مجلس يضم ممثلين عن ١٣ بلداً يعينهم الاتحاد الدولي، وتعتمد لجنة معايير المحاسبة الدولية في هذا الصدد سياسة تقضي بأن يكون التعيين لعضوية الهيئة شاملاً لممثلين عن ثلاثة بلدان نامية على الأقل، كما ينص دستور اللجنة على أن يضم المجلس أيضاً ممثلين لا يزيد عددهم عن أربع مؤسسات دولية ليست هيئات محاسبية مهنية وإنما لها اهتمام بالتقارير المالية، وتهدف لجنة معايير المحاسبة الدولية بشكل أساسي إلى:

١. صياغة وتطوير معايير محاسبية ذات جودة عالية وقابلة للفهم والتطبيق.
٢. العمل على تشجيع استخدام وتطبيق هذه المعايير.
٣. تحقيق التقارب بين المعايير المحاسبية الوطنية ومعايير المحاسبة الدولية والتعهد بنشر المعايير الدولية التي يصدرها المجلس في الدول الأعضاء.

٢-١-٣-١-١ إجراءات العمل (مشروعات مسودات المعايير):

لغايات إعداد مشاريع مسودات المعايير المحاسبية ومن ثم إصدار معيار محاسبي دولي، تتبع لجنة المعايير المحاسبية الدولية إجراءات العمل التالية[1]:

١. اختيار موضوع معين وإخضاعه للدراسة التفصيلية من قبل لجنة رئيسية تكلف بإعداد مشروع مسودة المعيار ليتم دراسة هذه المسودة من قبل مجلس إدارة لجنة معايير المحاسبة الدولية.
٢. إحالة المسودة إلى الهيئات والجمعيات المحاسبية والحكومات والأسواق المالية والمؤسسات ذات العلاقة، وذلك بعد موافقة اللجنة على مشروع المسودة.

1. International Accounting Standards Board, http://www.iasb.org, 2009.

٣. ترسل التعليقات والاقتراحات على المسودات من قبل الهيئات والجمعيات المحاسبية والحكومات والأسواق المالية والمؤسسات ذات العلاقة حيث يتم فحصها ودراستها من قبل مجلس إدارة اللجنة.

٤. في حالة الموافقة على المسودة بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات على الأقل فإن هذا المشروع يصدر كمعيار محاسبي دولي ويصبح ساري المفعول بدءاً من التاريخ المنصوص عليه في المعيار نفسه.

٢-١-٣-٢ الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) International Federation Of Accountants:

هو منظمة دولية تضم هيئات المحاسبة من مختلف بلدان العالم، تأسست رسمياً عام ١٩٧٧، ويضم في عضويته ١٥٥ عضواً ومنظمة من ١١٨ دولة يمثلون أكثر من ٢.٥ مليون محاسب، وتقتصر عضوية الاتحاد على الهيئات المحاسبية الحاصلة على اعتراف قانوني في بلدانها كممثل لمهنة المحاسبة. ويهدف الاتحاد إلى تطوير وتعزيز مهنة المحاسبة في مختلف أرجاء العالم من خلال اعتماد معايير محاسبية ذات جودة عالية والتشجيع على تطبيق تلك المعايير. وفي سبيل تحقيق أهدافه فإن الاتحاد الدولي يعمل بالتعاون مع الهيئات الأعضاء والمنظمات المحاسبية المختلفة على بذل وتنسيق الجهود لإنجاز إصدارات دولية على المستوى الفني والأخلاقي والتعليمي لمهنة المحاسبة. ويعمل على تنفيذ برنامج عمل الاتحاد اللجان التالية[١]: لجنة التعليم، لجنة السلوك المهني، لجنة المحاسبة المالية والإدارية، ولجنة القطاع العام.

٢-١-٣-٣ لجنة ممارسة المراجعة الدولية (IAPC):

هي إحدى اللجان الدائمة التابعة لمجلس الاتحاد الدولي للمحاسبين، مهمتها إصدار مسودات معايير المراجعة بالنيابة عن مجلس الاتحاد وتطوير البيانات المتعلقة بها والعمل على نشرها، ويتم اختيار أعضاء اللجنة من الهيئات الأعضاء الممثلة لدول يختارها مجلس الاتحاد.

---

١. المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، ترجمة جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، الأردن ٢٠٠٦.

ولإصدار معيار جديد تقوم اللجنة بوضع مسودة مشروع معيار للدراسة التفصيلية بعد أن تحصل على المعلومات الأساسية، وبنتيجة الدراسة وحصول المسودة على موافقة ثلاثة أرباع الأعضاء تصبح المسودة معياراً معتمداً.

١-٢-٩ العلاقة بين معايير المحاسبة الدولية ومعايير بازل

تتجسد العلاقة بين معايير المحاسبة الدولية ومعايير بازل من خلال المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعّالة التي أصدرتها لجنة بازل للرقابة المصرفية، والتي تتألف من خمسة وعشرين مبدأً أساسياً (يتضمن الملحق رقم /٤/ عرضاً للمبادئ المذكورة). وقد نصَّ المبدأ الواحد والعشرون أنه: ((يجب على السلطة الرقابية أن تتأكد من أن كل مصرف يحتفظ بسجلات صحيحة معدة وفقاً لسياسات وممارسات محاسبية متكاملة تمكّنها من تكوين رأي حقيقي وصحيح عن الوضع المالي للمصرف وربحية نشاطه))، ويفرض هذا المبدأ على السلطات الرقابية الواجبات التالية[1]:

أ- التأكد من أن البيانات المالية للمصارف قد أعدّت وفقاً لمعايير المحاسبة المقبولة دولياً.

ب- التأكد من قيام إدارة المصرف بإخضاع البيانات المالية إلى التدقيق من قبل مفتشي الحسابات الخارجيين وذلك وفقاً لمعايير التدقيق المقبولة دولياً.

ج- التأكد من أن المعلومات المتوفرة في سجلات المصرف قد تمّ التثبّت منها دورياً عبر الرقابة الميدانية والتدقيق الخارجي.

د- أن تصدر تعليمات خاصة بالتقارير تضع بوضوح المعايير المحاسبية الواجب إتباعها عند إعداد التقارير الرقابية.

ه- أن تطلب السلطة الرقابية من المصارف استخدام قواعد تقييم ثابتة وواقعية وأن الأرباح المعلنة هي أرباح صافية بعد استبعاد المخصصات المناسبة للقيم الثابتة.

1. Bank for International Settlements (BIS), http://www.bis.org, 2009, About the Basel Committee on Banking Supervision.

و- أن تخضع البيانات المالية للمصارف للموافقة المسبقة للسلطة الرقابية قبل نشرها.

ز- أن يلتزم مفتش الحسابات الخارجي برفع تقارير للسلطة الرقابية تبيّن مدى الالتزام بمعايير الترخيص أو الإخلال بالقوانين المصرفية.

وفي نيسان من عام ٢٠٠٤ قامت لجنة بازل للرقابة على المصارف بإصدار اتفاق بازل /٢/ الخاص بمعيار كفاية رأسمال المصارف، بحيث يعكس التغيرات في هيكل وممارسات الأسواق المالية والمصارف. وذلك بعد أن قامت اللجنة بدراسة أسباب الأزمات المصرفية في كثير من الدول، والتي تبين أن من أهمها عدم إدارة المصارف للمخاطر المصرفية التي تتعرض لها، وضعف الرقابة الداخلية والخارجية (السلطات الرقابية الوطنية)، لذا فإن الاتفاق الجديد ركز على معالجة تلك الأسباب لضمان قوة المصارف. وقد هدف اتفاق بازل /٢/ إلى ما يلي[١]:

١. تطوير طرق قياس وإدارة المخاطر المصرفية.
٢. الاتساق بأكبر درجة ممكنة، بين حجم رأس المال المطلوب وحجم المخاطر التي يتعرض لها المصرف.
٣. تطوير الحوار والتفاهم بين مسؤولي المصرف والسلطات الرقابية الوطنية فيما يتعلق بقياس وإدارة المخاطر.
٤. زيادة درجة الشفافية بالنسبة للمخاطر التي يتعرض لها المصرف، ويجب أن تتاح المعلومات الكافية وفي الوقت المناسب لكافة المتعاملين مع المصرف كونهم يشاركون المصرف في المخاطر التي يتعرض لها.

ويتكون اتفاق بازل /٢/ من ثلاثة محاور رئيسية هي:

١. المتطلبات الدنيا لرأس المال (Minimum Capital Requirements).
٢. عمليات المراجعة الرقابية (Supervisory review process)
٣. انضباط السوق (الإفصاح العام) (Public disclosure)

---

١. التميمي، حسين عبد الله، اتفاقية بازل الثانية وكفاية رأس المال في البنوك التجارية، مقال منشور على موقع منتدى الإمارات الاقتصادي، http://www.uaeec.com، ٢٠٠٧.

من الملاحظ أن ما ذهبت إليه معايير بازل من خلال المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة التي أصدرتها لجنة بازل وعلى الأخص المبدأ الواحد والعشرون المذكور أعلاه، وما هدف إليه اتفاق بازل /٢/ من زيادة درجة الشـفافية بالنسـبة للمخاطر التي يتعرض لها المصرف يلقي على السلطات المشـرفة علـى عمـل المصارف مسؤولية إلزام المصارف العاملة تحت سلطتها بتطبيق معـايير بـازل والتي من ضمنها التوصية بتطبيق معايير المحاسبة الدولية. وهو مـا أخـذت بـه السلطات المشرفة على عمل المصارف في سورية متمثلة في مصـرف سـورية المركزي بإلزام المصارف العاملة في سورية (العامة والخاصة) بتطبيـق معـايير المحاسبة الدولية في أنظمتها المحاسبية بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقـم /٣٩٤٣/ تاريخ ٢٠٠٦/٠٦/١٨ القاضي باعتماد المعـايير المحاسـبية الدوليـة والمعايير الدولية للتقارير المالية من قبل المصارف العاملة والمسجلة فـي سـجل المصارف لدى مصرف سورية المركزي خلال إعداد حساباتها.

المبحث الثاني

عرض البيانات المالية

المعيار المحاسبي الدولي الأول

مقدمـــة

تم اعتماد التعديل الأخير لمعيار المحاسبة الدولي الأول (عــرض البيانـــات المالية) من قبل مجلس لجنة معايير المحاسبة الدولية في شهر تموز لعـــام ١٩٩٧، وأصبح نافذ المفعول على البيانات المالية التي تصدر اعتباراً من بداية شهر تموز لعام ١٩٩٨ وما بعد. لقد تم اعتماد هذا المعيار لتحسين نوعيـــة البيانـــات الماليـــة المعروضة من خلال ضمان أن البيانات المُصرَّح بها مُعدَّة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية، وأنها راعت بالفعل متطلبات كل معيار ينطبق عليها من تلك المعايير بمـــا في ذلك متطلبات الإفصاح. على أن يحتوي هيكل البيانات المالية علـــى ملاحـــق إيضاحية تبين السياسات المحاسبية والإيضاحات الأخرى، مع الأخذ بالاعتبـــار أن المشروع مستمر وأن المعلومات المقدمة قابلة للفهم والقراءة.

إن الهدف من هذا المعيار هو بيان أسس عرض البيانات المالية للأغـــراض العامة، لضمان إمكانية مقارنتها مع البيانات المالية الخاصة بالمنشأة للفترات السابقة والبيانات المالية للمنشآت الأخرى[1]. ولتحقيق هذا الهدف يحدد المعيار الاعتبـــارات والإرشادات الخاصة بهيكل ومحتوى البيانات المالية المعدة للعرض.

١-٢-١٠ نطاق المعيار

لقد حدد نطاق هذا المعيار وجوب عرض البيانات المالية المعدة للأغـــراض العامة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية. والمقصود بالبيانات المالية للأغراض العامـــة تلك التي تلبي احتياجات المستخدمين الذين هم ليسوا في موقع يُمكِّنهم مـــن طلـــب تقارير خاصة أو معلومات محددة، وأن هذا المعيار ينطبق على كافة أنواع المنشآت

---

١. معايير المحاسبة الدولية، ترجمة جمعية المحاسبين القانونيين في سورية ٢٠٠٤.

بما فيها المصارف وشركات التأمين. وقد عرَّفت الفقرة /٥/ من المعيار البيانات المالية: بأنها عرض مالي هيكلي للمركز المالي للمنشأة والعمليات التي تقوم بها بهدف تقديم المعلومات الكافية حول المنشأة وأدائها وتدفقاتها النقدية وتقييم كفاءة الإدارة بما يخدم المستفيدين المختلفين من تلك البيانات. ولتحقيق هذا الهدف فإن البيانات المالية تقدم معلومات حول: موجودات المنشأة، مطلوبات المنشأة، حقوق المساهمين، دخل ومصروفات المنشأة، والتدفقات النقدية. وتنص الفقرة /٦/ بأن مسؤولية إعداد وتقديم البيانات المالية تنحصر بمجلس إدارة المنشأة.

١-٢-١١ متطلبات العرض العادل[١]

يتطلب العرض العادل وفقاً للمعيار الدولي الأول (عرض البيانات المالية) مجموعة من المتطلبات نبينها فيما يلي:

١. اختيار وتطبيق سياسات محاسبية مناسبة.
٢. تقديم المعلومات بما في ذلك السياسات المحاسبية بطريقة توفر معلومات مناسبة وموثوقة وقابلة للمقارنة ومن الممكن فهمها.
٣. تقديم إفصاحات إضافية عندما تكون المتطلبات في معايير المحاسبة الدولية غير كافية لتمكين المستخدمين من فهم تأثير عمليات أو أحداث معينة على المركز المالي والأداء المالي للمنشأة.
٤. عند إعداد البيانات المالية يجب على الإدارة إجراء تقييم لقدرة المنشأة على الاستمرار، ويجب إعداد البيانات المالية على أساس أن المنشأة مستمرة
٥. يجب على المنشأة المستمرة إعداد بياناتها المالية فيما عدا المعلومات الخاصة بالتدفق النقدي بموجب المحاسبة على أساس الاستحقاق.

---

١. دليل المحاسب إلى تطبيق معايير التقارير المالية الدولية الحديثة، د. طارق عبد العال حماد، الدار الجامعية، مصر ٢٠٠٦.

٦. يجب عرض كل بند جوهري بشكل منفصل في البيانات المالية، ويجب تجميع البنود غير الجوهرية مع المبالغ ذات الطبيعة أو الوظيفة المتشابهة، ولا توجد حاجة لعرضها بشكل منفصل.
٧. يجب عدم إجراء مقاصة بين الأصول والالتزامات إلا إذا كانت المقاصة مطلوبة أو مسموح بها من قبل معيار محاسبة دولي آخر.
٨. عندما يتم تعديل عرض أو تصنيف بنود في البيانات المالية يجب إعادة تصنيف المبالغ المقارنة مهما كان أسلوب العرض الذي تتبناه المنشأة.
٩. يجب على المنشأة أن تفصح عن كل بند من بنود الأصول والالتزامات يشمل مبالغ يتوقع استعادتها أو تسويتها قبل وبعد اثني عشر شهراً.
١٠. يجب تصنيف الأصل على أنه أصل متداول في الحالات التالية:

أ. عندما يتوقع أن يتحقق أو يحتفظ به للبيع أو الاستخدام أثناء الدورة التشغيلية العادية للمنشأة.

ب. عندما يحتفظ به بشكل رئيسي لأغراض المتاجرة أو على المدى القصير ويتوقع أن يتحقق خلال اثني عشر شهراً من تاريخ الميزانية العمومية.

ج. عندما يكون نقداً أو أصلاً معادلاً للنقد ولا توجد قيود على استعماله.

ويجب تصنيف جميع الموجودات الأخرى على أنها موجودات غير متداولة.

١١. كما يجب تصنيف الالتزام على أنه التزام متداول في الحالتين التاليتين:

أ. عندما يتوقع تسويته أثناء الدورة التشغيلية العادية للمنشأة.

ب. عندما يستحق التسوية خلال اثني عشر شهراً من تاريخ الميزانية العمومية.

ويجب تصنيف جميع الالتزامات الأخرى على أنها التزامات غير متداولة، كما يمكن تصنيف الخصوم المتداولة بطريقة مماثلة للأصول المتداولة.

١٢. يجب أن تحتوي الميزانية العمومية في متنها كحد أدنى على البنود التالية:

- الأصول الثابتة.
- الأصول غير الملموسة.
- الأصول المالية.

- الاستثمارات التي تمت محاسبتها باستخدام طريقة حقوق الملكية.
- المخزون.
- المدينون والحسابات المدينة الأخرى.
- النقدية وما يعادلها.
- الدائنون والحسابات الدائنة الأخرى.
- الأصول والالتزامات الضريبية حسبما يتطلب معيار المحاسبة الدولي رقم (١٢) ضرائب الدخل.
- المخصصات.
- الالتزامات غير المتداولة المنتجة للفائدة.
- حصة الأقلية.
- رأس المال المصدر والاحتياطيات.

١٣. يجب على المنشأة أن تفصح عما يلي إما في متن الميزانية العمومية أو في الإيضاحات:

- بالنسبة لكل نوع من رأس المال الأسهم.
- عدد الأسهم المصرح بها.
- عدد الأسهم الصادرة والمدفوعة بالكامل، وعدد الأسهم الصادرة ولكنها ليست مدفوعة بالكامل.
- القيمة الاسمية لكل سهم أو أن الأسهم ليس لها قيمة اسمية.
- مطابقة لعدد الأسهم غير المسددة في بداية ونهاية السنة.
- حقوق الأقليات والقيود الخاصة بتلك الفئة بما في ذلك القيود على توزيع أرباح الأسهم وتسديد رأس المال.
- أسهم المنشأة التي تملكها المنشأة نفسها أو شركاتها الفرعية أو شركاتها الزميلة.
- الأسهم المحتفظ بها لإصدارها بموجب الخيارات وعقود المبيعات بما في ذلك الشروط والمبالغ.
- وصف لطبيعة وغرض كل احتياطي ضمن حقوق المالكين.

- عندما يقترح توزيع أرباح أسهم ولكن لم تتم الموافقة عليها لـدفع المبلـغ المشمول (أو غير المشمول) في المطلوبات.
- مبالغ أية أرباح أسهم تفضيلية متراكمة لم يتم الاعتراف بها.

١٤. يجب أن تشمل قائمة الدخل كحد أدنى البنود التي تعرض المبالغ التالية:
- الإيرادات.
- نتائج الأنشطة التشغيلية.
- تكاليف التمويل.
- حصة الشركات الزميلة والمشاريع المشتركة في الأرباح والخسائر التي تمت محاسبتها باستخدام طريقة حقوق الملكية.
- مصروف الضريبة.
- الربح أو الخسارة من الأنشطة العادية.
- البنود الاستثنائية.
- حصة الأقلية.
- صافي الربح أو الخسارة للفترة.

١٥. يجب عرض البنود الإضافية والعناوين والمجاميع الفرعية في متن قائمة الدخل حينما يتطلب ذلك معيار محاسبة دولي، أو عندما يكون هذا العرض ضرورياً من أجل العرض العادل للأداء المالي للمنشأة.

١٦. يجب على المنشأة أن تعرض إما في صلب قائمة الدخل أو في إيضاحات بيان الدخل تحليلاً للمصروفات باستخدام تصنيف مبني إما على طبيعة المصروفات أو عملها ضمن المنشأة.

١٧. يجب على المنشأة التي تصنف المصروفات حسب وظائفها الإفصاح عن معلومات إضافية حول طبيعة المصروفات بما في ذلك مصروف الاستهلاك والاستنفاذ وتكاليف الموظفين.

١٨. يجب الإفصاح بشكل مستقل عن طبيعة ومبلغ كل بند غير عادي.

١٩. على المنشأة إعداد قائمة التدفق النقدي وفقاً لمتطلبات هذا المعيار، وتقديمها كجزء مكمل لقوائمها المالية لأي فترة تقدم عنها القوائم المالية.

٢٠. المعلومات التي يجب عرضها في قائمة التغيرات في حقوق المساهمين:
- صافي ربح / خسارة الفترة.
- كل بند من بنود الدخل أو المصروف أو الربح أو الخسارة.
- الأثر التراكمي لتغيير السياسة المحاسبية وتصحيح الأخطاء.
- توزيعات الأرباح.
- رصيد الربح أو الخسارة.
- مطابقة رأس المال والاحتياطيات بين بداية الفترة ونهايتها.

٢١. المعلومات التي يجب عرضها في إيضاحات البيانات المالية:
- توضيح أساس إعداد البيانات المالية والسياسات المحاسبية.
- تقديم المعلومات الإضافية الضرورية غير المعروضة داخل البيانات المالية لغرض العرض العادل.
- عرض السياسات المحاسبية.
- أسس القياس المستخدمة في إعداد البيانات المالية.
- جميع السياسات المحاسبية الضرورية لفهم مناسب للبيانات المالية.
- الإفصاح عن بلد المنشأة وشكلها القانوني ومكان تأسيسها وعنوانها وطبيعة عملها.
- عدد الموظفين في نهاية الفترة.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم تضمين متطلبات المعيار المحاسبي الدولي الأول الواردة أعلاه في أسئلة البحث التي تم طرحها على المشاركين في البحث في كل من المصرف التجاري السوري والمصرف الدولي للتجارة والتمويل، إضافةً إلى ملاحظات الباحث الشخصية، وذلك بهدف معرفة مدى تطبيق كل من المصرفين لهذا المعيار، وهو ما ستظهر نتائجه موضحةً عند عرض نتائج الدراسة التطبيقية.

المبحث الثالث

التقارير المالية المرحلية

المعيار المحاسبي الدولي الرابع والثلاثون

مقدمـــة

يتناول هذا المعيار موضوعاً لم تتم تغطيته في معيار محاسبة دولي ســـابق، ولا يحدد هذا المعيار بشكل إلزامي أية منشأة يجب عليها نشر تقارير مالية مرحلية أو عدد مرات ذلك، أو في أي وقت بعد نهاية الفترة المرحلية. وحسب رأي لجنـــة معايير المحاسبة الدولية فإن من يقرر هذه الأمور هو الحكومات الوطنية والجهات التي تضع أنظمة الأوراق والأسواق المالية والهيئات المحاسبية، ويُطبق هذا المعيار إذا طُلب من المنشأة، أو هي اختارت نشر تقرير مالي مرحلي بموجـــب معـــايير المحاسبة الدولية[١].

التقرير المالي المرحلي: هو تقرير مالي يحتوي إما على مجموعة كاملـــة أو مختصرة من البيانات المالية لفترة أقل من السنة المالية الكاملة للمنشـــأة. و الحـــد الأدنى لمحتوى التقرير المالي المرحلي هو ميزانية عمومية مختصرة، وبيان دخل مختصر، وبيان تدفق نقدي مختصر، وبيان مختصر يبين التغيـــرات فـــي حقـــوق المساهمين وإيضاحات مختارة. ويتوجب على المنشأة عند إعداد تقريرهـــا المـــالي المرحلي تطبيق نفس السياسات المحاسبية المطبقة في بياناتها المالية السنوية، فيما عدا التغيرات في السياسة المحاسبية التي تمت بعد تاريخ أحدث البيانات المالية التي يجب أن تظهر في البيانات المالية السنوية التالية.

١-٢-١٢ نطاق المعيار

لا يحدد هذا المعيار بشكل إلزامي المنشآت التي يجب أن يُطلب منهـــا نشـــر تقارير مالية مرحلية، وعدد مرات ذلك، أو في أي وقت بعد نهاية الفترة المرحلية،

---

1. International Accounting Standards Board, www.iasb.org, 2009.

على أن الحكومات وواضعي أنظمة الأوراق الماليــة وأســواق الأوراق الماليــة والهيئات المحاسبية كثيراً ما تطلب من المنشآت نشر تقــارير ماليــة مرحليــة[1]، وينطبق هذا المعيار إذا طُلب من المنشأة أو هي اختارت نشر تقرير مالي بموجب معايير المحاسبة الدولية، وتشجع لجنة معايير المحاسبة الدولية المنشآت المتداولــة أسهمها في سوق الأوراق المالية على تقديم تقارير مالية مرحلية تتفق مع مبــادئ الاعتراف والقياس والإفصاح المذكورة في هذا المعيار، وتشجع اللجنة بشكل خاص المنشآت المتداولة أسهمها في سوق الأوراق المالية على ما يلي:

أ- تقديم تقارير مالية مرحلية على الأقل في نهاية النصف الأول من الســنة المالية.

ب- تقديم تقاريرها المالية المرحلية خلال فترة لا تزيد عن ٦٠ يوماً من نهاية الفترة المرحلية.

ولا بد من التنويه هنا إلى أن هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية أوجبت على الشركات المساهمة المسجلة لديها تزويدها بتقرير نصف سنوي مقارن ونشره خلال فترة شهر من انتهاء تلك الفترة، على أن يتضمن الميزانية العمومية، قائمــة الدخل، قائمة التدفق النقدي، الإيضاحات الضرورية، وتقرير مفتش الحسابات. كما أجازت الهيئة لنفسها طلب تقارير ربعية عند الحاجة[2].

١-٢-١٣ محتوى التقرير المالي المرحلي

يحدد هذا المعيار الحد الأدنى من محتوى التقرير المالي المرحلي على أنــه يشمل بيانات مالية مختصرة وإيضاحات تفسيرية مختارة، ويقصد بالتقرير المــالي المرحلي تقديم تحديث لآخر مجموعة من البيانات المالية السنوية، وتبعاً لذلك فهــو يركز على الأنشطة والأحداث والظروف الجديدة ولا يكرر المعلومات التي جــرى

١. حماد، طارق عبد العال، دليل المحاسب إلى تطبيق معايير التقارير المالية الدولية الحديثــة، الدار الجامعية، مصر ٢٠٠٦.

٢. نظام وتعليمات الإفصاح للجهات الخاضعة لإشراف هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية، الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم /٣٩٤٣/ تاريخ ٢٠٠٦/٠٦/١٨، المادة /١٢/.

الإبلاغ عنها سابقاً. وبشكل عام فإن الحد الأدنى من مكونات التقرير المالي المرحلي يجب أن تتضمن ما يلي:

أ- الميزانية العمومية المختصرة.

ب- بيان الدخل المختصر.

ج- بيان التغيرات في حقوق الملكية.

د- بيان التدفق النقدي المختصر.

ه- إيضاحات تفسيرية مختارة.

١-٢-١٤ الإيضاحات التفسيرية للتقرير المالي المرحلي

يمكن لمستخدم التقرير المالي المرحلي الوصول إلى أحدث تقرير مالي سنوي لتلك المنشأة، وعلى ذلك ليس من الضروري بالنسبة لإيضاحات التقرير المالي المرحلي إجراء تحديثات غير هامة نسبياً للمعلومات التي تم الإبلاغ عنها في الإيضاحات في أحدث تقرير سنوي. ويجب على المنشأة أن تُدخل المعلومات التالية كحد أدنى في إيضاحات البيانات المالية المرحلية:

أ- بيان يفيد بأن نفس السياسات المحاسبية وطرق الحساب يتم اتِّباعها في البيانات المالية المرحلية بالمقارنة مع آخر بيانات مالية سنوية.

ب- ملاحظات تفسيرية بشأن موسمية أو تكرار العمليات المرحلية.

ج- طبيعة ومبالغ البنود التي تؤثر على الموجودات أو المطلوبات أو حقوق الملكية أو صافي الدخل أو التدفقات.

د- طبيعة ومقدار التغيرات في تقديرات المبالغ الواردة في التقارير في الفترات المرحلية السابقة للسنة المالية الحالية.

ه- إصدارات وإعادة شراء وتسديدات الأوراق المالية الخاصة بالدين وحقوق الملكية.

و- أرباح الأسهم المدفوعة (الإجمالية أو للسهم الواحد) مفصلة للأسهم العادية والأسهم الأخرى.

ز- إيراد القطاع ونتيجة القطاع إلى قطاعات العمل أو القطاعات الجغرافية أيهما اعتبر الأساس الرئيسي لتقديم التقارير حول القطاعات.

ح- الأحداث المادية اللاحقة لنهاية الفترة المرحلية التي لم يتم إظهارها في البيانات المالية للفترة المرحلية.

ط- أثر التغير في تكوين المنشأة أثناء الفترة المرحلية بما في ذلك دمج المنشأة وامتلاك أو بيع شركات تابعة، والاستثمارات طويلة الأجل وإعادة الهيكلة والعمليات غير المستمرة.

ي- التغيرات في المطلوبات الطارئة أو الموجودات الطارئة منذ تاريخ آخر ميزانية عمومية.

وفيما يلي أمثلةً على أنواع الإفصاحات التي يتطلبها هذا المعيار:

أ- تخفيض المخزون إلى صافي القيمة الممكن تحقيقها وأثر هذا التخفيض.

ب- الاعتراف بخسارة انخفاض قيمة الممتلكات والمصانع والمعدات والموجودات غير الملموسة أو الموجودات الأخرى، وأثر هذه الخسارة في الانخفاض.

ج- أثر أية مخصصات على تكاليف إعادة الهيكلة.

د- امتلاك وبيع الممتلكات والمصانع والمعدات.

ه- الالتزامات المترتبة على شراء ممتلكات ومصانع ومعدات.

و- تسويات التقاضي.

ز- تصحيحات الأخطاء الرئيسية في البيانات التي صدرت عنها تقارير سابقاً.

ح- البنود غير العادية.

ط- أي تقصير في تسديد الديون أو إخلال باتفاقيات الديون لم يتم تصحيحه بعد.

١-٢-١٥ الفترات التي تغطيها التقارير المالية المرحلية

يجب أن تغطي التقارير المرحلية البيانات المالية المرحلية (مختصرة وكاملة) الفترات كما يلي:

أ- ميزانية عمومية كما في نهاية الفترة المرحلية الحالية وميزانية عمومية مقارنة كما في نهاية السنة المالية السابقة لها مباشرة.

ب- بيانات الدخل للفترة المرحلية للسنة المالية الحالية حتى تاريخه، مع بيانات دخل مقارنة للفترات المرحلية المقابلة للسنة المالية السابقة لها مباشرة.

ج- بيان يظهر التغيرات في حقوق الملكية للسنة المالية الحالية حتى تاريخه، مقارن مع الفترة المقابلة من السنة المالية السابقة مباشرة.

د- بيان التدفق النقدي للسنة المالية الحالية حتى تاريخه، مقارن مع الفترة المقابلة من السنة السابقة مباشرة.

١-٢-١٦ الإفصاح في التقارير المالية المرحلية

يجب على المنشأة في سياق تطبيق هذا المعيار الالتزام بالإفصاح عن كافة الأمور التي تتطلبها معايير المحاسبة الدولية الأخرى وذلك وفقاً لما يلي:

أ- إذا تم تغيير تقييم لمبلغٍ ورد في تقرير مرحلي إلى حدٍ كبير خلال الفترة المرحلية النهائية للسنة المالية، فإنه يجب الإفصاح عن طبيعة ومبلغ ذلك التغيير في التقدير في إيضاح البيانات المالية السنوية لتلك السنة المالية.

ب- يجب على المنشأة تطبيق نفس السياسات المحاسبية في بياناتها المالية المرحلية كما هي مطبقة في بياناتها السنوية، ولتحقيق ذلك يجب أن تتم القياسات لأغراض التقارير المرحلية على أساس السنة المالية حتى تاريخه.

ج- إن عدد مرات إصدار تقارير المنشأة يجب أن لا يؤثر على قياس نتائجها السنوية على اعتبار أن الفترة المرحلية هي جزء من سنة مالية أكبر.

د- إن مبادئ الاعتراف وقياس الخسائر من تخفيضات المخزون وإعادة هيكلته وانخفاض قيمته في فترة انتقالية هي نفس المبادئ التي تتبعها المنشأة كما لو أنها أعدت فقط البيانات المالية السنوية.

ه- يتم الاعتراف بضريبة الدخل في كل فترة مرحلية بناءً على أفضل تقدير للمتوسط الموزون لمعدل ضريبة الدخل السنوية المتوقعة للسنة بكاملها.

و- بالنسبة للموجودات تُطبق نفس اختبارات المنافع الاقتصادية المستقبلية في التواريخ المرحلية وفي نهاية السنة المالية للمنشأة.

ز- إن أحد الخصائص الأساسية للإيرادات والمصروفات هو أن التدفقات الداخلة والخارجة ذات العلاقة بالموجودات والمطلوبات قد حصلت بالفعل، وإذا حصلت هذه التدفقات الداخلة أو الخارجة فإنه يتم الاعتراف بالإيراد والمصروف المتعلقان بذلك، وخلافاً لذلك لا يتم الاعتراف بهما.

ح- عند قياس الموجودات والمطلوبات والإيرادات والمصروفات والتدفقات النقدية الواردة في البيانات المالية فإن المنشأة التي تقدم تقاريرها سنوياً فقط، تستطيع أن تأخذ في الاعتبار المعلومات التي تصبح متوفرة خلال السنة المالية، وقياساتها في النهاية هي على أساس سنوي حتى تاريخه.

ط- الإيرادات المستلمة موسمياً أو دورياً أو من حين لأخر خلال سنة مالية يجب عدم توقعها أو تأجيلها في تاريخ مرحلي إذا كان التوقع أو التأجيل لن يكون مناسباً في نهاية السنة المالية للمنشأة. وهذه الإيرادات يتم الاعتراف بها عند حدوثها.

ي- التكاليف التي يتم تكبدها بشكل غير متساوٍ أثناء السنة المالية للمنشأة يجب توقعها أو تأجيلها لأغراض إعداد التقارير المرحلية إلا إذا كان أيضاً من المناسب فقط تقدير أو تأجيل ذلك النوع من التكلفة في نهاية السنة المالية.

ك- يجب أن تُصمم إجراءات القياس التي سيتم اتباعها في تقرير مالي مرحلي بحيث تضمن أن المعلومات الناتجة موثوق بها وأن كافة المعلومات المالية المادية اللازمة لفهم المركز المالي لشركة أو أداؤها يتم الإفصاح عنها بشكل مناسب.

كما تجدر الإشارة إلى أنه تم تضمين متطلبات المعيار المحاسبي الدولي الربع والثلاثين الواردة أعلاه في أسئلة البحث التي تم طرحها على المشاركين في البحث في كل من المصرف التجاري السوري والمصرف الدولي للتجارة والتمويل، إضافةً إلى ملاحظات الباحث الشخصية، وذلك بهدف معرفة مدى تطبيق كل من المصرفين لهذا المعيار، وهو ما ستظهر نتائجه موضحةً عند عرض نتائج الدراسة التطبيقية.

المبحث الرابع

الأدوات المالية – الاعتراف والقياس

معيار المحاسبة الدولي التاسع والثلاثون

مقدمـــة

يحدد معيار المحاسبة الدولي التاسع والثلاثون مبادئ الاعتراف بالمعلومـــات الخاصة بالموجودات المالية والمطلوبات المالية وقياسها والإفصاح عنها، وهو أول معيار شامل تصدره لجنة معايير المحاسبة الدولية حول هذا الموضوع، بالرغم من أنه تم تناول بعض مواضيع هذا المعيار في معايير دولية أخرى. وينص المعيـــار على أنه يجب على كافة المنشآت أن تطبق هذا المعيار على كافة الأدوات الماليـــة عدا تلك التي تم التعرض لها بموجب معايير محاسبية أخرى[١]، ويســـري مفعـــول معيار المحاسبة الدولي التاسع والثلاثون على البيانات المالية للسنوات المالية التـــي تبدأ في الأول من كانون الثاني ٢٠٠١ أو بعد هذا التاريخ، ولا يسمح التطبيق بأثر رجعي.

ويُعرِّف المعيار الأداة المالية بأنها: أي عقد ينشأ عن كل من الأصول المالية لمنشأة والمطلوبات المالية على المنشأة أو حقوق مساهمين لمنشأة أخرى. والأصل المالي قد يكون نقداً، أو حقاً تعاقدياً لاستلام نقد أو موجودات مالية أخرى من منشأة أخرى، أو حقاً تعاقدياً لتبادل الأدوات المالية مع منشأة أخـــرى بموجـــب شـــروط مواتية، أو أداة حقوق ملكية لمنشأة أخرى. كما يُعرِّف المعيار المطلوبات الماليـــة بأنها: أية مطلوبات ينتج عنها التزامات تعاقدية لتسليم نقـــد، أو موجـــودات ماليـــة أخرى لمنشأة أخرى أو لتبادل الأدوات المالية مع منشأة أخرى بموجب شروط من المحتمل أنها ليست مواتية.

---

١. حماد، طارق عبد العال، دليل المحاسب إلى تطبيق معايير التقارير المالية الدولية الحديثـــة، الدار الجامعية، مصر ٢٠٠٦.

١-٢-١٧ الاعتراف

بموجب مبدأ الاعتراف يتوجب على المنشأة أن تعترف بكافة الموجودات المالية والمطلوبات المالية في الميزانية العمومية بما في ذلك كافة المشتقات[1]، ويجب مبدئياً قياسها بمقدار التكلفة التي هي القيمة العادلة للعوض المُعطى أو المستلم لامتلاك الأصل المالي أو المطلوب المالي، بالإضافة إلى مكاسب وخسائر تحوطية معينة.

٢-٤-١-١ الاعتراف بأصل مالي

يتم الاعتراف بشراء الموجودات المالية باستخدام تاريخ المتاجرة أو تاريخ التسوية، ويجب الاعتراف ببيع الموجودات المالية باستخدام تاريخ التسوية.

تاريخ المتاجرة: هو التاريخ الذي تلتزم به المنشأة بشراء الأصل، وهو التاريخ الذي يتم فيه الاعتراف بالأصل الذي سيتم استلامه والالتزام بالدفع عنه.

تاريخ التسوية: هو التاريخ الذي يتم فيه تسليم الموجودات إلى المنشأة، ويتم الاعتراف بالموجودات في اليوم الذي يتم فيه تحويلها إلى المنشأة، وتقوم المنشأة بمعالجة أي تغيير في القيمة العادلة للأصل الذي سيتم استلامه خلال الفترة بين تاريخ المتاجرة وتاريخ التسوية.

ويجب على المنشأة إلغاء الاعتراف بالأصول المالية أو بجزء منها عن طريق استبعادها من الميزانية العمومية، وذلك فقط عندما تفقد المنشأة السيطرة على الحقوق التعاقدية التي تشمل الأصل المالي أو جزءاً منه. كما يجب على المنشأة استبعاد المطلوب المالي أو جزء من المطلوب المالي من ميزانيتها العمومية، وذلك فقط عندما يتم تنفيذ الالتزام المحدد في العقد أو إلغائه أو انتهاء مدته.

---

١. المشتق: هو أداة مالية تتغير قيمتها استجابة للتغير في سعر فائدة محدد، أو سعر ورقة مالية، أو سعر سلعة، أو سعر الصرف الأجنبي، أو مؤشر الأسعار، أو تقييم ائتمان، أو مؤشر ائتمان، أو تغيرات مماثلة. وتتم تسويتها في تاريخ مستقبلي.

١-٢-١٨ القياس

عندما يتم الاعتراف بأحد بنود الموجودات أو بأحد بنود المطلوبات الماليــة بشكل مبدئي فإنه يجب على المنشأة قياسه بمقدار التكلفة، وهــي القيمــة العادلــة للعوض المعطى (في حالة أصل) أو المستلم مقابله (في حالة مطلوب)، ويتم إدخال تكاليف العملية في القياس المبدئي للموجودات والمطلوبات المالية. ومــن الممكــن عادةً تحديد قيمة العوض المعطى أو المستلم بالرجوع إلى سعر العملية أو أســعار السوق الأخرى، وإذا لم يكن من الممكن تحديد أسعار السوق هذه بشكل موثوق به، فإنه يتم تقدير القيمة العادلة للعوض على أنه مبلغ كافة الدفعات النقدية المستقبلية أو المبالغ المستلمة مخصومة باستخدام سعر الفائدة السائدة في السوق لأداة مماثلة.

أما ما يتعلق بالمطلوبات المالية فعلى المنشأة أن تقوم بعملية القياس لكامــل المطلوبات، عدا تلك المحتفظ بها للمتاجرة والمشتقات التي هي مطلوبــات بمقــدار قيمتها المطفأة. وبعد الاعتراف المبدئي يجب أن تقوم المنشأة بقيــاس المطلوبــات المحتفظ بها للمتاجرة، والمشتقات التي هي مطلوبات بمقدار القيمة العادلة، فيما عدا المطلوب المشتق المرتبط بتسليم إدارة حقوق ملكية غير مدرجــة، والــذي يجــب تسويته بموجب هذه الأداة التي لا يمكن قياس قيمتها العادلة بشكل موثوق به، حيث يجب قياس هذا المطلوب بمقدار التكلفة.

٢-٤-٢-١ اعتبارات قياس القيمة العادلة

يمكن تحديد القيمة العادلة لأصل مالي أو مطلوب مالي مــن خــلال إحــدى الطرق العديدة المقبولة بشكل عام، مثل وجود عروض أسعار معلنة في سوق نشط يعتبر عادةً أفضل دليل على القيمة العادلة، وسعر الســوق المعــروض المناســب لأصل محتفظ به أو مطلوب سيتم إصداره هو عادةً سعر العرض الحالي، وإذا كان سوق أداة مالية ليس سوقاً نشطاً فيجب تعديل عروض الأسعار المعلنة للتوصل إلى مقياس موثوق به وذلك باستخدام أساليب تقدير لتحديد القيمة العادلة بموثوقية كافية لتلبية متطلبات هذا المعيار، وتشمل الأساليب السائدة في الأسواق المالية الرجــوع

إلى القيمة الحالية في السوق لأداة أخرى مماثلة بشكل جـوهري وتحليـل التـدفق النقدي المخصوم ونماذج تسعير الخيارات.

٢-٤-٢-٢ المكاسب والخسائر من إعادة قياس القيمة العادلة

إن الربح أو الخسارة الناتجة عن أصل أو مطلوب مالي يجب إدخاله في بيان الدخل للفترة التي تنشأ فيها، أو معترف بها مباشرة في حقوق الملكية مـن خـلال بيان التغيرات في حقوق الملكية إلى أن يتم بيع الأصل المالي أو تحصيله.

١-٢-١٩ التحوُّط

يمكن تحديد أصل أو مطلوب مالي غير مشتق بأنه أداة تحوط فقط من أجـل التحوط لمخاطر عملة أجنبية، وسبب هذا التحديد هـو الأسـس المختلفـة لقيـاس المشتقات وغير المشتقات، وبموجب هذا المعيار تعتبر المشتقات دائماً أنها محـتفظ بها للمتاجرة أو التحوط. والأصل المالي أو المطلوب المالي الذي لا يمكن قيـاس قيمته العادلة بشكل موثوق به لا يمكن أن يكون أداة تحوط، فيما عدا في حالة الأداة غير المشتقة التي هي بعملة أجنبية ومحددة على أنها تحوط لمخاطر العملة الأجنبية وتكون قابلة للقياس بشكل موثوق به.

٢-٤-٣-١ البنود المُحوَّطة

يمكن أن تكون الأداة المحوطة أصلاً أو مطلوباً معترفاً به أو التزاماً ثابتاً غير معترف به أو عملية مستقبلية غير ملتزم بها ولكن احتمال حدوثها كبير جداً (عملية متنبأ بها)، وإذا كان البند المحوط أصلاً أو مطلوباً مالياً فقد يكون بنداً مُحوَّطاً فيما يتعلق بالمخاطر المرتبطة فقط بجزء من تدفقاته النقدية أو قيمته العادلة. أما إذا كان البند المحوط أصلاً أو مطلوباً غير مالي فإنه يتم تحديده كبند محوط إما لمخـاطر العملة الأجنبية، أو بكامله لكافة المخاطر نظراً لصعوبة فصـل وقيـاس الجـزء المناسب من التدفقات النقدية أو التغيرات في القيمة العادلة التي تُعـزى لمخـاطر محددة عدا عن مخاطر العملة الأجنبية.

٢-٤-٣-٢ محاسبة التحوُّط

تعترف محاسبة التحوط بآثار صافي الربح أو الخسارة من التغيرات في القيم العادلة لأداة التحوط والبند المتعلق بها الذي يتم تحوطه. وتنقسم علاقات التحوط إلى ثلاثة أنواع:

أ- تحوط القيمة العادلة: تحوط ضد التغيرات في القيمة العادلة لأصل أو مطلوب معترف به أو جزء محدد من هذا الأصل أو المطلوب نتيجةً لمخاطرة معينة ويمكن أن يؤثر على صافي الدخل المُصرَّح به.

ب- تحوط التدفق النقدي: تحوط ضد التغير في التدفق النقدي الناتج عن مخاطرة معينة مرتبطة بأصل أو مطلوب معترف به (مثل كافة أو بعض دفعات الفائدة المستقبلية على دين سعره متغير) أو عملية متنبأ بها (مثل شراء أو بيع متوقع) والذي سيؤثر على صافي الربح أو الخسارة المُصرَّح عنها.

ج- تحوط لصافي استثمار في وحدة أجنبية: مثل التحوط للمخاطرة المستقبلية لعملة أجنبية في التزام تعاقدي غير معترف به من قبل شركة خطوط جوية لشراء طائرة مقابل مبلغ محدد من العملة الأجنبية.

٢-٤-٣-٣ تقييم فاعلية التحوط

يعتبر التحوط عادةً أنه فعال جداً إذا استطاعت المنشأة عند بدء التحوط وعلى مدى عمره أن تتوقع أنه تم بالكامل تقريباً معادلة التغيرات في القيمة العادلة أو التدفقات النقدية لأداة التحوط. وأن النتائج الفعلية تقع ضمن نطاق قدره من ٨٠% إلى ١٢٥%، فعلى سبيل المثال إذا كانت الخسارة في أداة التحوط ١٢٠ والمكسب في أداة النقد ١٠٠ فإنه يمكن قياس المعادلة بمقدار ١٢٠/١٠٠ وهي ١٢٠% أو بمقدار ١٠٠/١٢٠ وهي ٨٣%، وستتوصل المنشأة إلى أن التحوط فعال جداً.

٢-٤-٣-٤ تحوطات القيمة العادلة

تتم محاسبة تحوطات القيمة العادلة كما يلي:

أ- المكسب أو الخسارة من إعادة قياس أداة التحوط بمقدار القيمة العادلة يجب الاعتراف بها فوراً في صافي الربح أو الخسارة.

ب- المكسب أو الخسارة من البند المحوط يجب أن تعدل المبلغ المسجل للبند المحوط والاعتراف بها فوراً في بيان الدخل، وينطبق ذلك حتى ولو تم خلافاً لذلك قياس بند محوط بمقدار القيمة العادلة مع التغيرات في القيمة العادلة يعترف بها مباشرة في حقوق الملكية، وينطبق ذلك أيضاً إذا تم خلافاً لذلك قياس البند المحوط بمقدار التكلفة.

ويجب على المنشأة أن تتوقف عن محاسبة التحوط إذا حصل أي مما يلي:

أ- انتهاء مدة أداة التحوط أو بيعها أو إنهائها أو ممارستها أو لم يعد التحوط يلبي مقاييس التأهيل لمحاسبة التحوط.

ب-التعديل على المبلغ المسجل لأداة مالية محوطة عليها فائدة يجب إطفاؤها في صافي الربح أو الخسارة، ويجب أن يبدأ الإطفاء في موعد لا يتعدى الوقت الذي يتوقف فيه البند المحوط أن يكون معدلاً للتغيرات في قيمته العادلة التي تعزى للمخاطرة التي تم تحوطها، ويجب إطفاء التعديل بكامله عند الاستحقاق.

٢-٤-٣-٥ تحوطات التدفق النقدي

تتم محاسبة تحوطات التدفق النقدي كما يلي:

أ- يتم تعديل الجزء المكون المنفصل لحقوق الملكية المرتبط بالبند المحوط بمقدار المكسب أو الخسارة المتراكمة من أداة التحوط اللازمة لمعادلة التغير التراكمي في التدفقات النقدية المستقبلية من البند المحوط من بداية التحوط.

ب- أي مكسب أو خسارة متبقية من أداة التحوط (لم يتم استعمالها) يتم إدخاله في صافي الربح أو الخسارة أو مباشرة في حقوق الملكية.

ج- إذا استثنت استراتيجية إدارة المخاطر جزءاً محدداً من المكسب أو الخسارة أو التدفقات النقدية ذات العلاقة لأداة تحوط من تقييم فاعلية التحوط فإن ذلك الجزء المستثنى من المكسب أو الخسارة يتم الاعتراف به.

د- عندما يتم الاعتراف بالأصل أو المطلوب يجب استبعاد المكاسب أو الخسائر التي تم الاعتراف بها من حقوق الملكية وإدخالها في القياس المبدئي لتكلفة الامتلاك أو في المبلغ المسجل الآخر للأصل أو المطلوب.

ه- المكسب أو الخسارة في أداة التحوط التي دخلت في القياس المبدئي لتكلفة الامتلاك أو المبلغ المسجل الآخر للأصل أو المطلوب يتم إدخالها فيما بعد في صافي الربح أو الخسارة عندما يؤثر الأصل أو المطلوب على صافي الربح أو الخسارة (مثلما هو في الفترات التي يتم فيها الاعتراف بمصروف الاستهلاك ودخل أو مصروف الفائدة أو تكلفة المبيعات).

و- بالنسبة لكافة تحوطات التدفقات يجب إدخال المبالغ التي تم الاعتراف بها مباشرة في حقوق الملكية في صافي الربح أو الخسارة في نفس الفترة أو الفترات التي يؤثر فيها الالتزام الثابت المحوط أو العملية المتنبأ بها على صافي الربح أو الخسارة (مثال ذلك عندما يحدث بيع متنبأ به).

١-٢-٢٠ الإفصاح

في إطار تطبيق هذا المعيار وعند الحديث عن الإفصاح في السياسات المحاسبية للمنشأة يجب الإفصاح عن الأمور التالية:

أ- الأساليب والافتراضات الهامة المطبقة عند تقديم القيم العادلة للموجودات المالية والمطلوبات المالية المسجلة بمقدار القيمة العادلة.

ب- ما إذا كانت المكاسب والخسائر الناجمة عن التغيرات في القيمة العادلة للموجودات المالية المتوفرة للبيع داخلة في صافي ربح أو خسارة الفترة، أو أنها معترف بها مباشرة في حقوق الملكية.

ج- بيان أهداف وسياسات إدارة المخاطر المالية للمنشأة، بما في ذلك سياستها لتحوط نوع رئيسي من العمليات المتنبأ بها.

د- إذا تم الاعتراف بمكسب أو خسارة في موجودات ومطلوبات مالية مباشرة في حقوق الملكية فإنه يجب الإفصاح عما يلي:

- المبلغ الذي تم الاعتراف به في حقوق الملكية خلال الفترة الحالية.
- المبلغ الذي استبعد من حقوق الملكية وتم الإبلاغ عنه فـــي صـــافي الربح أو الخسارة للفترة.
- المبلغ الذي استبعد من حقوق الملكية وأضيف إلى القيـــاس المبـــدئي لتكلفة الامتلاك أو المبلغ المسجل الآخر للأصل أو المطلـــوب فـــي عملية محوطة متنبأ بها خلال الفترة الحالية.

وقد تم تضمين متطلبات المعيار المحاسبي الدولي التاسع والثلاثين الـــواردة أعلاه في أسئلة البحث التي تم طرحها على المشاركين في البحث فـــي كـــل مـــن المصرف التجاري السوري والمصرف الدولي للتجارة والتمويـــل، إضـــافةً إلـــى ملاحظات الباحث الشخصية، وذلك بهدف معرفة مدى تطبيق كل من المصـــرفين لهذا المعيار، وهو ما ستظهر نتائجه موضحةً عند عرض نتائج الدراسة التطبيقية.

ملخص الفصل الثاني

تناول الفصل الثاني معايير المحاسبة الدولية ذات العلاقة بالبحث وذلك من خلال أربعة مباحث مستقلة، حيث عرض المبحث الأول الإطار العام لمعايير المحاسبة الدولية وعلاقتها بالتشريعات المصرفية، حيث تضمن بياناً بمفهوم المعيار المحاسبي وأهمية المعايير وتعريفاً بالمنظمات المحاسبية الدولية وآلية إصدار المعايير. في حين عرض المبحث الثاني المعيار المحاسبي الدولي الأول " عرض البيانات المالية " من خلال بيان أهمية وأهداف المعيار والنطاق الذي يتناوله وكذلك متطلبات العرض العادل التي يقتضيها تطبيق المعيار. أما المبحث الثالث فتناول المعيار المحاسبي الدولي الرابع والثلاثون "التقارير المالية المرحلية" الذي تضمن تعريفاً للتقرير المرحلي والنطاق الذي تناوله المعيار والفترات التي تغطيها التقارير المالية المرحلية وفقاً للمعيار. وأخيراً عرض المبحث الرابع المعيار الدولي التاسع والثلاثون " الأدوات المالية – الاعتراف والقياس " من خلال بيان تعريف الأدوات المالية وتحديد مبادئ الاعتراف وإلغاء الاعتراف بالأدوات المالية ومتطلبات قياس القيمة العادلة والتحوط في الأدوات المالية.

من خلال العرض النظري للمباحث الأربعة التي تضمنها الفصل الثاني فقد خلص الباحث إلى الرأي المتمثل في النقاط التالية:

أ- إن إيجاد معايير محاسبية متفق عليها على المستوى الدولي منذ ما يربو عن قرن من الزمان كان نتيجة للتنسيق بين الدول لتوحيد أسس القياس المحاسبي وسهولة قراءة القوائم المالية للشركات الممتدة عبر الدول.

ب- توصي المنظمات المحاسبية الدولية كافة الدول بتطبيق معايير المحاسبة الدولية، الأمر الذي أخذت به معظم دول العالم بما في ذلك سورية[١].

---

١. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم /٤١٣٧/ تاريخ ٢٠٠٤/٠٧/١٨ القاضي بإلزام المصارف العاملة في سورية باعتماد معايير المحاسبة الدولية والمعايير الدولية للتقارير المالية خلال إعداد حساباتها.

ج- يتميز المعيار المحاسبي الدولي الأول " عرض البيانات المالية " بشــموليته لمعظم متطلبات معايير المحاسبة الدولية الأخرى، ويمكن أن يظهر ذلك جلياً من خلال عرض القوائم المالية الختامية للمنشآت بمــا فيهــا المصــارف والمؤسسات المالية المشابهة.

د- يوصي معيار المحاسبة الدولي الرابع والثلاثون " التقارير المالية المرحلية " المنشآت بتقديم تقارير مالية ربعية ونصف سنوية إضــافةً إلــى تقريرهــا السنوي، ويحدد الأسس اللازمة لتقديم هذه التقارير.

ه- إن تطبيق المعيار المحاسبي الدولي التاسع والثلاثون " الأدوات الماليــة – الاعتراف والقياس " يسهم في الإفصاح عن الأدوات المالية للمنشــأة بمــا يعطي القوائم المالية للمنشأة الموثوقية الكبيرة.

الفصل الثالث

الأنظمة المحاسبية السائدة
في المصارف العاملة في سورية

ويتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث

٣-١ **المبحث الأول:** نظرة شاملة عن الأنظمة المحاسبية السائدة في المصـــارف العامة.

٣-٢ **المبحث الثاني:** نظرة شاملة عن الأنظمة المحاسبية السائدة في المصارف الخاصة.

٣-٣ **المبحث الثالث:** السمات المشتركة بين الأنظمة المحاســبية الســائدة فــي المصارف العامة والخاصة في سورية.

ملخص الفصل الثالث

المبحث الأول

نظرة شاملة عن الأنظمة المحاسبية
السائدة في المصارف العامة

مقدمـــة

لا تختلف الأنظمة المحاسبية المطبقة في المصارف العامـــة عـــن الأنظمـــة المحاسبية المطبقة في المصارف الخاصة، أو عن الأنظمة المحاسبية المطبقة فـــي الشركات عموماً، فالنظام المحاسبي: يتمثل في مجموعـــة الأعمـــال والإجـــراءات والترتيبات التي يتم عن طريقها تجميع وتحليل وتسجيل وتبويب وتلخيص وتفسير البيانات المتعلقة بالمعاملات الاقتصادية ذات الصفة المالية والتي تُقدم عليها المنشأة خلال الفترة المحاسبية[١]. غير أن الأنظمة المحاسبية المطبقة في المصارف العامـــة تهدف بشكل خاص إلى توحيد أسماء الحسابات المستعملة لدى المصارف بالشـــكل الذي يسهل دراسة الوضع العام لهذه المصارف ومراقبة عملياتها المصرفية، كمـــا تهدف إلى توحيد الميزانيات المعدة للنشر من قبل المصارف بالشكل الذي يؤدي إلى سهولة مقارنة نتائج أعمالها. كذلك يهدف النظام المحاسبي للمصارف العامة إلـــى مراقبة عمليات مؤسسات القطاع العام وتطويرها. وللمصـــارف العامـــة محاســـبة مركزية في الإدارة العامة، ومحاسبة مستقلة لكل فرع من فروع المصرف تُظهـــر عملياته الخاصة ونتائج استثماره، فتتولى المحاسبة المركزية مسك الحسابات التـــي تديرها، وتوحيد أرصدة الحسابات لكل من الإدارة العامة والفـــروع بشـــكل دوري بغية تنظيم البيانات والحسابات الختامية. كما تتضمن المحاسبة المركزية محاســـبة خاصة للعمليات المحررة والمنفذة بالليرات السورية، وكذلك العمليـــات المحـــررة والمنفذة بالعملات الأجنبية مع تمييز العملات حسب نوعيتها.

---

١. العربيد، عصام، نظم المعلومات المحاسبية (مدخل تطبيقي معاصر)، جامعة الزيتونة، عمان، الأردن، ٢٠٠٤.

١-٢-٢١ الدورة المستندية المعتمدة في المصارف العامة

تقوم الأقسام المختلفة في المصرف بتسجيل العمليات المدينة والدائنة الجارية خلال اليوم والتي تقع ضمن نطاق اختصاصها وذلك استناداً إلى الوثائق والمستندات الأساسية العائدة لها (كالشيكات والسندات) ويتم عمل القيود اللازمة لها وترحيلها إلى اليوميات المساعدة وإجراء المطابقات الشهرية مع قسم المحاسبة، وفي حال وجود اختلاف بين ما هو مسجل لدى القسم المختص وقسم المحاسبة يتوجب على القسم المختص تحري أسباب الاختلاف والعمل على تصحيحها. كما يتم التمييز في القيود المثبتة بين العمليات المحررة بالليرات السورية وبين العمليات المحررة بالعملات الأجنبية وترحيل كل منها إلى الحسابات الخاصة بها.

وتعتمد الدورة المستندية على حسابات مركزية تديرها الإدارة العامة مباشرة وتفرد لها محاسبة خاصة، وحسابات تدار من قبل الفروع، إضافة إلى حسابات المراسلين في الخارج. أما الحسابات المركزية التي تديرها الإدارة العامة فهي[١]: حسابات رأس المال والحسابات المتممة لها، الاستثمارات في العقارات والمباني والأوراق المالية والاستهلاكات، المراسلون في الخارج، الفروع، نفقات وواردات الإدارة العامة، الحسابات الانتقالية الخاصة بالمحاسبة المركزية، نفقات التأسيس والفروغ والشهرة، المؤونات وحساب الأرباح والخسائر، الحسابات الأخرى التي تحددها الإدارة العامة للمصرف. ويتم القيد في هذه الحسابات ويجري ترحيلها إلى حسابات الأستاذ المساعد بشكل يومي من قبل المحاسبة المركزية. أما بالنسبة لحسابات العمليات بين الفروع وكذلك حسابات عمليات الفروع مع المراسلين في الخارج فتتم من قبل المحاسبة المركزية في الإدارة العامة وفقاً للإشعارات الواردة من الفروع والعائدة لتلك العمليات.

١-٢-٢٢ البيانات المحاسبية الدورية للمصارف العامة

تنظم المحاسبة المركزية في الإدارة العامة البيانات المطلوبة وفقاً لتعليمات مصرف سورية المركزي ومفوضية الحكومة لدى المصارف والدوائر الرسمية

---

١. التنظيم المحاسبي والمالي، المصرف التجاري السوري (مرجع سابق).

الأخرى، وهذه البيانات منها ما هو يومي تطلبه إدارة المصرف مثل الأموال الجاهزة للمصرف، ومن ضمنها الأموال القابلة للتجهيز، والالتزامات العاجلة وموجودات المصرف من العملات الأجنبية، كذلك بيان بالاعتمادات الممنوحة والمبالغ المستعملة والرصيد المتبقي منها إضافة إلى القروض.

وإضافةً إلى البيانات اليومية تُنظم المحاسبة المركزية البيانات الشهرية التالية:

أ- بيان بالحسابات الرئيسية والخاصة والنظامية بالليرات السورية.

ب- بيان بالحسابات الرئيسية والخاصة والنظامية بالعملات الأجنبية.

ج- بيان بالإيرادات والنفقات الشهرية.

د- بيان بالقروض والسلف والحسابات الجارية المدينة.

هـ- بيان بالتزامات الزبائن لقاء السندات المحسومة.

و- بيان بالكفالات والقبولات والضمانات الاحتياطية.

ز- بيان بالاعتمادات المستندية للاستيراد.

ح- بيان بالسندات المحسومة المستحقة وغير المدفوعة لدى الفروع.

ط- بيان بالموجودات العينية لدى الفروع.

ي- البيانات الأخرى التي تطلبها إدارة المصرف والجهات الرسمية الأخرى.

١-٢-٢٣ الحسابات الختامية للمصارف العامة[١]

تنظم محاسبة الفرع استناداً إلى ميزان المراجعة الميزانية الختامية للفرع وحساب الاستثمار وحساب الأرباح والخسائر وفقاً للنماذج المعتمدة، ويجب أن يتضمن حساب الاستثمار واردات وأعباء الفرع للدورة الجارية، كما يجب أن يتضمن حساب الأرباح والخسائر الأعباء والواردات الاستثنائية. يُحوّل الفرع نتائج حساب الاستثمار إلى الإدارة العامة وفقاً لتعليماتها، ويتم إغلاق حسابات الدورة المنصرمة بقيود أصولية. ترسل الفروع حساباتها إلى المحاسبة المركزية التي تقوم بدورها بدراسة هذه الحسابات وتوحيدها مع حساباتها بغية تنظيم حسابي الاستثمار

---

١. التنظيم المحاسبي والمالي، المصرف التجاري السوري (مرجع سابق).

والأرباح والخسائر العام والميزانية العامة للمصرف ومشروع حساب التوزيع ومن ثم تقديم هذه البيانات إلى مجلس الإدارة وترفق بتقرير يبين أهم التطــورات التــي طرأت على حسابات المصرف خلال السنة المنصرمة. وأخيــراً يــدرس مجلــس الإدارة الحسابات الختامية وتقرير مفتشي الحسابات ويقدمها بصيغتها النهائية إلــى الجهات المختصة للتصديق عليها.

١-٢-٢٤ تصنيف وحفظ الوثائق المحاسبية

يتم تجميع الوثائق المحاسبية في نهاية كل يوم عمل بعد تسجيلها وتدقيقها في مصنف خاص، وتصنف هذه الوثائق بحسب تصنيف دليل الحسابات المعتمد، بعــد ذلك يتم حفظ الوثائق المحاسبية في خزائن حديدية تتوفر فيها كافة وسائل الأمــان، وتحفظ مفاتيحها لدى رئيس قسم المحاسبة وعلى مسؤوليته. وتحفظ الوثائق حســب تسلسلها التاريخي وتبقى رهن التدقيق من قبل مفتشي الحسابات، كما تحــدد إدارة المصرف مدة حفظ هذه الوثائق مع مراعاة أحكام التقادم.

وبعد تصنيف الوثائق وحفظها لا يسمح بسحب أي وثيقة إلا بموافقــة مــدير الفرع وذلك لقاء وصل بالاستلام يبين سبب سحبها والجهــة المســتلمة، ويمكــن لرؤساء الأقسام عند الضرورة الاطلاع على الوثائق المحفوظة بغية مطابقة قيودهم وذلك بموافقة رئيس قسم المحاسبة.

وقد تمت مناقشة مضمون القوائم المالية للمصرف التجاري السوري المكونة من الميزانية الختامية وحساب الأرباح والخسائر والواردة فــي التقريــر الســنوي للمصرف لعام ٢٠٠٧، وذلك عند إجراء الدراسة التطبيقية المقارنة للقوائم الماليــة للمصرف التجاري السوري مع معايير المحاسبية الدولية ذات الصلة.

المبحث الثاني

نظرة شاملة عن الأنظمة المحاسبية السائدة في المصارف الخاصة

مقدمـــة

يختلف النظام المحاسبي من منشأة لأخرى بحسب حجـم وطبيعـة عمليـات المنشأة والبيانات التي تتطلبها الإدارة والأجهزة الخارجية للإشراف والرقابة وتقييم الأداء بالإضافة إلى الدفاتر المستخدمة وطريقة الإثبات المتبعة، وبشكل عام فـإن النظام المحاسبي يعتبر الأداة التي توفر مـا يحتـاج إليـه مسـتخدمو البيانـات والمعلومات لاتخاذ القرارات[١]، وإن عامل السرعة في إعداد البيانات والمعلومـات والدقة الواجب توفرها فيها تعتبر من الأركان الهامة التي يرتكـز عليهـا النظـام المحاسبي في المصارف الخاصة، وأن تحقيـق ذلـك يتطلـب أن يتسـم النظـام بالخصائص التالية[٢]:

أ- القدرة على موافاة إدارة المصرف وسلطات الرقابة على البنوك بالمعلومـات الضرورية في الوقت المناسب لصياغة السياسات المختلفة.

ب- توافر نظام مُحكم للضبط الداخلي بحيث تكون الحسابات العامة بدفتر الأستاذ بالعدد المطلوب والكافي لتحقيق أقصى قدر من الرقابة.

ج- القدرة على موافاة الإدارة بتحليل للتكاليف وتوزيعها على الأقسام حتى يتمكن كل قسم من تحديد التكلفة المتعلقة بالخدمات المصرفية المختلفة التي يؤديها.

د- القدرة على توفير المعلومات اللازمة لإعداد الإقرارات الضريبية.

---

١. ريحاوي، مها، الشركات المساهمة ما بين الحوكمة والقوانين والتعليمات، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول ٢٠٠٨.

٢. عثمان، الأميرة إبراهيم – محمد، أحمد عبد المالك، الأنظمة المحاسبية المتخصصة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ٢٠٠٧.

١-٢-٢٥ طبيعة الحسابات المصرفية

يجب على النظام المحاسبي أن يتماشى مع التقسيم الإداري للمصرف بغية تحديد المسؤوليات الخاصة بكل قسم وآلية تدفق المعلومات بين الأقسام بسرعة ودقة عالية ومراعاة عدم تكرار العمليات فيما بينها. وعليه فإن الحسابات المصرفية من حيث طبيعتها يمكن أن تقسم إلى ما يلي[١]:

أ- الحسابات الشخصية: وتشمل حسابات الأشخاص سواءً كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين.

ب- الحسابات غير الشخصية: وتشمل حسابات الأصول والخصوم وحسابات المصرفات والإيرادات.

ج- الحسابات المتقابلة (النظامية): وتشمل هذه المجموعة حسابات نظامية تستخدم لغرض تحديد التزامات وحقوق المصرف. وهذه الحسابات لا تؤثر على المركز المالي للمصرف، ويجري قيد مبالغها إما بالقيمة الحقيقية أو بالقيمة الاعتبارية بحسب الحالة.

١-٢-٢٦ مقومات النظام المحاسبي في المصارف الخاصة

يعتمد النظام المحاسبي في البنوك الخاصة على عدة مقومات أساسية تكفل له القدرة على تحقيق الأهداف المطلوبة منه وتتمثل فيما يلي[٢]:

أ- المجموعة المستندية: وهي من أهم مقومات النظام المحاسبي، وهي مصدر القيد الأول في النظام المحاسبي، وتتكون من مستندات داخلية يتم إعدادها من قبل المصرف نفسه مثل مستندات الخصم والإضافة، ومستندات خارجية يتم إعدادها من قبل العملاء مثل قسائم الإيداع، وإيصالات السحب النقدية.

---

١. الشرع، مجيد جاسم، المحاسبة في المنظمات المالية، جامعة فيلادلفيا، عمان ٢٠٠٣.

2. Bassam, W, O, Bank Management And Supervision In Development Finance Markets, Macillan Press Ltd, USA, 1997.

ب- المجموعة الدفترية: وتختلف تبعاً لاختلاف الطريقة المحاسبية المتبعة في تسجيل العمليات في كل مصرف. ومن أكثر الطرق شيوعاً في مجال النظام المصرفي الطريقة الإنكليزية والطريقة الفرنسية.

ج- دليل الحسابات: عبارة عن قائمة تتضمن رموز أو أرقام الحسابات المستخدمة في الوحدة الاقتصادية أو مجموعة الوحدات المتجانسة للنشاط، مصنفة بطريقة قابلة للاستخدام بسهولة ويتم عن طريقها متابعة الحسابات والتغيرات التي تطرأ عليها عند الحاجة إليها.

د- أدوات التحليل المالي والرقابة: تتمثل في الأسلوب الذي يتم بواسطته قياس الأداء الفعلي ومقارنته بالخطط أو المعايير المحددة مقدماً، وذلك من خلال تصميم دقيق للدورة.

ه- التقارير المحاسبية الدورية: يمكن التمييز بين نوعين من التقارير المحاسبية لأغراض الرقابة وتقييم الأداء في المصارف الخاصة وحسب هدف أو طبيعة الجهة المستفيدة:

- تقارير داخلية: ويعدها قسم المحاسبة لأغراض الاستخدام الداخلي في المصرف مثل: الموازنات التخطيطية، قائمة المركز المالي، التقارير الدورية
- تقارير خارجية: ويعدها المصرف لمقابلة احتياجات الأطراف الخارجية على اختلاف فئاتها إلى البيانات والمعلومات التي ترغب بالاطلاع عليها.

١-٢-٢٧ أقسام المصارف الخاصة

تختلف الأقسام الداخلية للمصرف باختلاف وتنوع الوظائف والخدمات التي يقدمها للعملاء، فمنها ما هو مرتبط ارتباطاً مباشراً بالعملاء وهي الأقسام الفنية للمصرف، ومنها ما يقوم بتنظيم عمليات الأقسام الفنية ومراقبتها وهي الأقسام الإدارية.

٣-٢-٣-١ الأقسام الإدارية

هي الأقسام التي تكون مسؤولة عن تنظيم سير العمل في المصرف، وتحدد مسؤولياتها التنظيمية وفقاً للهيكل التنظيمي المحدد للمصرف، وليس لهذه الأقسام عدد محدد يُحتِّم وجودها في كل مصرف، وتتكون الأقسام الإدارية على سبيل المثال من: الشؤون الإدارية، الشؤون القانونية، التحقيق والتفتيش، المحاسبة العامة، العلاقات الخارجية، شؤون الفروع، المطبوعات، الاستعلامات، الدراسات والأبحاث، العلاقات العامة، شؤون الموظفين، الحاسب الآلي، الأرشيف، التسهيلات الائتمانية والسلف، المشتريات واللوازم والصيانة. ويتم توصيف العمل في تلك الأقسام وفقاً للنظام الداخلي المعتمد للمصرف.

٣-٢-٣-٢ الأقسام الفنية

هي الأقسام التي يؤدي المصرف من خلالها نشاطه اليومي، ومثال ذلك: قسم الخزينة، قسم الحسابات الجارية، قسم الودائع، قسم المقاصة، قسم الأوراق المالية، قسم الأوراق التجارية، قسم الاعتمادات المستندية، قسم خطابات الضمان، قسم الحوالات والعمليات الخارجية، قسم تأجير الخزائن، قسم صندوق التوفير، قسم الصرافة الأجنبية. ويتم توصيف العمل في تلك الأقسام وفقاً للنظام الداخلي المعتمد للمصرف.

١-٢-٢٨ مصادر الأموال واستخداماتها في المصارف الخاصة

تعتمد المصارف الخاصة في مزاولة نشاطها على نوعين من مصادر التمويل.

أ- مصادر تمويل داخلية: وتتمثل في حقوق الملكية، والتي تشتمل على رأس المال المدفوع مضافاً إليه الاحتياطيات. وهذه المصادر تمثل عادةً نسبة ضئيلة من مجموع الأموال الموظفة في المصارف الخاصة (حوالي ١٠% من مجموع الأموال المستثمرة)

ب- مصادر تمويل خارجية: وتوفر هذه المصادر الجانب الأكبر من الأموال اللازمة لتشغيل المصرف والقيام بوظائفه المختلفة، وتتمثل بشكل رئيسي في: قروض من المصرف المركزي بضمان الأصول، الودائع من العملاء سواء كانت من الحسابات الجارية أو لأجل أو صندوق التوفير، قروض من المصارف التجارية الأخرى، وإصدار سندات طويلة الأجل.

أما استخدامات الأموال فتتمثل بشكل رئيسي في:

أ- تقديم القروض والسلف.

ب- الاستثمار في المشاريع الاقتصادية أو شراء الأسهم للحصول على أرباح المتاجرة بها أو الاستثمار في سندات حكومية وخصم الأوراق التجارية.

ج- الأرصدة النقدية التي يحتفظ بها المصرف كاحتياطي لحماية حقوق المودعين ولمقابلة العمليات المصرفية اليومية لدى المصارف المحلية أو الأجنبية.

د- الأصول الثابتة.

وتجدر الإشارة إلى أنه تمت مناقشة مضمون القوائم المالية للمصرف الدولي للتجارة والتمويل المكونة من الميزانية العمومية، وقائمة الدخل، وقائمة التغيرات في حقوق الملكية، وقائمة التدفقات النقدية، والواردة في التقرير السنوي للمصرف لعام ٢٠٠٨، وذلك عند إجراء الدراسة التطبيقية المقارنة للقوائم المالية للمصرف الدولي للتجارة والتمويل مع معايير المحاسبية الدولية ذات الصلة.

المبحث الثالث

السمات المشتركة بين الأنظمة المحاسبية السائدة في المصارف العامة والخاصة في سورية

مقدمـــة

يختلف النظام المحاسبي الموحد المطبق في المصارف العامة في سورية عن الأنظمة المحاسبية المطبقة في المصارف الخاصة، فالنظام المحاسبي الذي تطبقه المصارف العامة يهدف إلى تحقيق مصالح الدولة من خلال توفير البيانات والمعلومات اللازمة لعمليات التخطيط والتنفيذ والرقابة على المستوى القومي. أما الأنظمة المحاسبية التي تطبقها المصارف الخاصة فتهدف بشكل رئيسي إلى ضبط العمليات المصرفية المنفذة، وإلى إنتاج التقارير والبيانات المحاسبية اللازمة لكافة الأطراف المعنية الداخلية والخارجية، وتتماشى مع التقسيم الإداري للمصرف بغية تحديد المسؤوليات الخاصة بكل قسم وآلية تدفق المعلومات بين الأقسام بسرعة ودقة عالية، ومراعاة عدم تكرار العمليات فيما بينها.

إن نظام المعلومات المحاسبي سواءً الذي تطبقه المصارف العامة أو المصارف الخاصة لابد أن تتوافر فيه خصائص النظام التي تتمثل فيما يلي[1]:

أ- المحاسبة ذات هدف يتمثل في توفير المعلومات لاتخاذ القرارات، والتي تكون في المقام الأول ذات صبغة اقتصادية.

ب- تشمل المحاسبة عناصر محددة وواضحة تماماً في صورة موارد بشرية (المحاسبين)، وموارد رأسمالية (معدات، تجهيزات آلية).

ج- تتضمن المحاسبة العناصر الرئيسية للنظام المتمثلة في المدخلات (البيانات المالية والمحاسبية التي يتم تجميعها)، ومعالجة البيانات،

---

١. عثمان، الأميرة إبراهيم – محمد، أحمد عبد المالك، الأنظمة المحاسبية المتخصصة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ٢٠٠٧.

والمخرجات (توصيل المعلومات المحاسبية إلى المستخدمين المختلفين على شكل تقارير مالية).

د- تتفاعل المحاسبة مع البيئة التي تعمل في نطاقها وتتأثر بها، حيث تعدل المحاسبة من طرق توصيلها للبيانات من خلال الإفصاح، وبالتالي فالمحاسبة تمثل نظاماً مفتوحاً وليس مغلقاً.

١-٢-٢٩ السمات المشتركة للأنظمة المحاسبية للمصارف العامة والخاصة من حيث متطلبات النظام[1]

تتفق الأنظمة المحاسبية للمصارف العامة والخاصة من حيث أنها تقوم على مبدأ تقسيم المصرف إلى مجموعة من الأقسام (الإدارية والفنية) يقوم كل قسم منها بإثبات عملياته في مجموعة من السجلات التي تخصه، وهذا يعني أن كل نظام يتكون من مجموعة من الأنظمة الفرعية التي تخص كل قسم لوحده، وهذه الأنظمة الفرعية تصب في النهاية في قسم الحسابات العامة أو المحاسبة المركزية للمصرف التي تتولى إجراء قيود اليومية العامة، والترحيل للأستاذ العام، وإعداد التقارير والقوائم المالية المختلفة. كما تعد المجموعة المستندية من أهم مقومات النظام المحاسبي سواءً للمصارف العامة أو الخاصة باعتبارها مصدر القيد الأول في ذلك النظام. وتتكون المجموعة المستندية من نوعين رئيسيين من المستندات وهي:

أ- مستندات داخلية: وهي التي يتم إعدادها من قبل أقسام المصرف نفسه.

ب- مستندات خارجية وهي التي يتم إعدادها من قبل عملاء المصرف.

١-٢-٣٠ السمات المشتركة للأنظمة المحاسبية للمصارف العامة والخاصة من حيث التقارير المحاسبية

تلتزم الأنظمة المحاسبية للمصارف العامة والخاصة بتقديم التقارير المحاسبية الدورية سواءً كانت تقارير داخلية يتم تقديمها لإدارة المصرف أو تقارير

---

١. عثمان، الأميرة إبراهيم، محمد - أحمد عبد المالك، (مرجع سابق).

خارجية لتلبية احتياجات الجهات المختلفة من مساهمين ومستثمرين والجهات الرقابية والسلطات النقدية متمثلة في المصرف المركزي. ومن التقارير الداخلية التي يمكن للنظام المحاسبي أن يقدمها نذكر:

أ- تقارير بالمعلومات الضرورية لإدارة المصرف لصياغة السياسات المختلفة.

ب- تحليل أصول المصرف وفقاً لمعيار تحويلها إلى نقدية بسرعة وسهولة.

ج- تحليل حسابات الودائع حسب المصادر (أفراد، شركات، جهات حكومية).

د- تحليل حسابات الاحتياطيات المختلفة لتحديد الغرض من تكوين تلك الاحتياطيات.

ه- تحليل الإيرادات والمصروفات وفقاً لمصدر كل منها.

و- تحليل التكاليف وتوزيعها على الأقسام لتحديد تكلفة الخدمات المصرفية المختلفة.

أما بالنسبة للتقارير الخارجية التي يقدمها النظام المحاسبي بنوعيه فنذكر منها[١]:

أ- كشف السيولة موضحاً فيه نسب السيولة.

ب- المركز المالي للمصرف في نهاية كل شهر.

ج- تقرير عن الودائع المختلفة وعدد حسابات الإيداع.

د- حجم المسحوبات والإيداعات بالحسابات الجارية، وأنواع الحسابات الجارية الدائنة والمدينة.

ه- بيان بالأوراق التجارية المخصومة، والأوراق المعاد خصمها لدى المصرف المركزي.

و- تقرير عن مبيعات الأوراق المالية ومشترياتها وقيمتها السوقية ونسبة الأوراق المالية إلى إجمالي الأصول.

---

١. عثمان، الأميرة إبراهيم – محمد ،أحمد عبد المالك، الأنظمة المحاسبية المتخصصة المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ٢٠٠٧.

ز- تقرير عن العملات الأجنبية الموجودة لدى المصرف وحركتها خلال الشهر.

ومن خلال مناقشة الإطار النظري للأنظمة المحاسبية للمصارف العامة متمثلة في المصرف التجاري السوري، والأنظمة المحاسبية للمصارف الخاصة متمثلة في المصرف الدولي للتجارة والتمويل، فإنه من المتوقع وجود سمات مشتركة بين النظامين المذكورين تتوافق مع معايير المحاسبة الدولية (ذات الصلة) وهو ما سيظهر بشكل موضح في الدراسة التطبيقية. وتتجلى هذه السمات المشتركة في النقاط التالية:

١. تتألف القوائم المالية التي يعرضها المصرف التجاري السوري في تقريره السنوي من الميزانية العمومية وقائمة الدخل، وهي نفس القوائم التي يعرضها المصرف الدولي للتجارة والتمويل مضافاً إليها قائمة التغيرات في حقوق الملكية وقائمة التدفقات النقدية.

٢. يعرض التقرير السنوي للمصرف التجاري السوري وكذلك التقرير السنوي للمصرف الدولي للتجارة والتمويل القوائم المالية لعامين متتاليين بشكل مقارن وفقاً لمتطلبات المعيار المحاسبي الدولي الأول.

٣. يقوم كل من المصرف التجاري السوري والمصرف الدولي للتجارة والتمويل بفصل الالتزامات المتداولة عن الالتزامات طويلة الأجل وعن حقوق الملكية عند إعداد القوائم المالية وفقاً متطلبات المعيار المحاسبي الدولي الأول.

٤. يقوم كل من المصرف التجاري السوري والمصرف الدولي للتجارة والتمويل بإلغاء الاعتراف بالأصل المالي (أو بجزء منه) عند انتهاء مدة الحقوق التعاقدية في استلام التدفقات النقدية من الأصل المالي وذلك وفقاً لمتطلبات المعيار المحاسبي الدولي التاسع والثلاثين.

٥. يقوم كل من المصرف التجاري السوري والمصرف الدولي للتجارة والتمويل باستبعاد الالتزام المالي عند انقضائه أو إلغائه أو انتهاء مدته، وذلك وفقاً لما يقتضيه المعيار المحاسبي الدولي التاسع والثلاثين.

ملخص الفصل الثالث

تناول الفصل الثالث الأنظمة المحاسبية السائدة في المصارف السورية وذلك من خلال ثلاثة مباحث مستقلة، حيث عرض المبحث الأول الأنظمة المحاسبية السائدة في المصارف العامة من خلال بيان الدورة المستندية المعتمدة في المصارف العامة، والبيانات المحاسبية الدورية والحسابات الختامية التي تقدمها، وأخيراً آلية تصنيف وحفظ الوثائق المحاسبية. في حين عرض المبحث الثاني الأنظمة المحاسبية السائدة في المصارف الخاصة من خلال بيان الخصائص التي يرتكز عليها النظام المحاسبي للمصارف الخاصة، ومقومات النظام المحاسبي، إضافةً إلى مصادر الأموال واستخداماتها في المصارف الخاصة. أما المبحث الثالث فتناول السمات المشتركة بين الأنظمة المحاسبية السائدة في المصارف العامة والخاصة في سورية الذي تضمن الخصائص التي يتسم بها النظام المحاسبي المصرفي سواءً في المصارف العامة أو المصارف الخاصة، وكذلك بيان السمات المشتركة للأنظمة المحاسبية للمصارف العامة والخاصة من حيث متطلبات النظام ومن حيث التقارير المحاسبية.

من خلال العرض النظري للمباحث الثلاثة التي تضمنها الفصل الثالث فقد خلص الباحث إلى الرأي المتمثل في النقاط التالية:

و- تهدف الأنظمة المحاسبية المطبقة في المصارف العامة بشكل خاص إلى توحيد أسماء الحسابات المستعملة لدى المصارف بالشكل الذي يسهل دراسة الوضع العام لهذه المصارف ومقارنة نتائج أعمالها.

ز- للمصارف العامة محاسبة مركزية في الإدارة العامة، ومحاسبة مستقلة لكل فرع من فروع المصرف تظهر عملياته الخاصة ونتائج استثماره. أما المصارف الخاصة فلها محاسبة مركزية للإدارة والفروع ولا يوجد فيها محاسبة مستقلة بكل فرع من الفروع.

ح- تتشابه الأنظمة المحاسبية المطبقة في المصارف العامة مع الأنظمة المحاسبية المطبقة في المصارف الخاصة من حيث المجموعة المستندية التي يتطلبها كل نظام .

ط- تتشابه الأنظمة المحاسبية المطبقة في المصارف العامة مع الأنظمة المحاسبية المطبقة في المصارف الخاصة من حيث التقارير المحاسبية التي يلتزم كل نظام بتقديمها سواءً كانت تقارير داخلية لإدارة المصرف نفسه، أو تقارير خارجية للجهات الرسمية والمختلفة.

ي- هناك بعض السمات المشتركة بين الأنظمة المحاسبية السائدة في المصارف العامة والأنظمة المحاسبية السائدة في المصارف الخاصة والتي تتوافق معايير المحاسبة الدولية (ذات الصلة)، تم التوصل إليها وسيتم مناقشتها في سياق الدراسة التطبيقية.

الفصل الرابع

الدراسة التطبيقية المقارنة

ويتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث

٤-١ **المبحث الأول:** نتائج دراسة القوائم المالية للمصرف التجاري السوري مقارنة مع معايير المحاسبة الدولية /١/ و/٣٤/ و/٣٩/.

٤-٢ **المبحث الثاني:** نتائج دراسة القوائم المالية للمصرف الدولي للتجارة والتمويل مقارنة مع معايير المحاسبة الدولية /١/ و/٣٤/ و/٣٩/.

٤-٣ **المبحث الثالث:** نموذج مقترح حول متطلبات معايير المحاسبة الدولية لعينة الدراسة من المصارف العاملة في سورية.

المبحث الأول

نتائج دراسة القوائم المالية للمصرف التجاري السوري مقارنة مع معايير المحاسبة الدولية /١/ و/٣٤/ و/٣٩/

من خلال الاطلاع على التقرير السنوي للمصرف التجاري السوري لعام ٢٠٠٧ نلاحظ أن القوائم المالية التي عرضها التقرير اقتصرت على ما يلي:

١- حساب الأرباح والخسائر لعام ٢٠٠٧ مقارنة مع عام ٢٠٠٦.

٢- الميزانية العامة الختامية بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ مقارنة مع تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٣١.

٣- أهم التغيرات التي طرأت على حسابات الميزانية.

٤- أضواء على التطورات المالية خلال السنوات الخمس الماضية.

٥- تطور نشاط المصرف التجاري خلال السنوات الخمس الماضية.

وقد ورد حساب الأرباح والخسائر في التقرير السنوي للمصرف التجاري السوري لعام ٢٠٠٧ كما يلي:

حساب الأرباح والخسائر لعام ٢٠٠٧ مقارنة مع عام ٢٠٠٦

(مليون ليرة سورية)[١]

الإيرادات	نهاية عام ٢٠٠٦	نهاية عام ٢٠٠٧
الفوائد والعمولات المقبوضة	٣٦,٨٢٨.٩٤	٤٠,١٠١.٣٧
فروق عمليات القطع (فعلي)	٣١,٨٣٥.٠١	١٢٢,٢٢٤.٨٣
فروق عمليات القطع (تقويمي)	-	٤٦,١٢١.٢٥
واردات سنين سابقة	٥٠٥.٩١	٢٢٩.٨٥
إيرادات استثمار أخرى	١,١٥٤.٣٥	١,١٥١.٨٩

١. المصدر: التقرير السنوي للمصرف التجاري السوري لعام ٢٠٠٧

ربح مبيع موجودات المصرف	٠.٩٦	
ربح فروع المناطق الحرة	٣٠.٥٨	١٢.٩٩
المجموع	**٧٠,٥٣٥.٧٥**	**٢٠٩,٨٤٢.١٨**
النفقات		
النفقات العامة	١,٥٨١.٨٠	١,٦٠٧.٥٦
الفوائد والعمولات المدفوعة	١١,٥٨٠.٤١	٧,٣٠٣
فروق عمليات القطع (فعلي)	١٨,٠٨٤.٥١	١٢٦,٤٥٣.٢٨
فروق عمليات القطع (تقويمي)	–	٤٥,٥٥٥.١٥
المؤن والاستهلاكات	١٠٣.٣٣	٢,٤٨٢.٦٢
نفقات سنين سابقة	٢٩.٣٢	٢٤.٧٠
نفقات استثمار أخرى	٢.٢٩	٢.٥٠
خسارة مبيع موجودات المصرف	–	–
مجموع النفقات	**٣١,٣٨١.٦٦**	**١٨٣,٤٢٨.٨٢**
الأرباح غير الصافية	**٣٨,٩٧٤.٠٩**	**٢٦,٤١٣.٣٦**
مؤونة ضريبة الدخل	١٣,٢٨٢.٩٦	٦.٩٥٧.٢٢
الاحتياطي قانوني	٢.٥٦٩.١١	١,٨٨٩
الاحتياطي الخاص ١٠ %	٢.٥٦٩.١١	١,٨٨٩
صافي الأرباح غير المحققة	–	٥٦٦.١٠
الأرباح الصافية	**٢٠,٥٥٢.٩١**	**١٥,١١٢.٠٤**

كما ظهرت الميزانية العامة للمصرف التجاري السوري في التقرير السنوي لعام ٢٠٠٧ كما يلي:

الميزانية الختامية بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ مقارنة مع ٢٠٠٦/١٢/٣١

(مليون ليرة سورية)[١]

الموجودت	الوضع في نهاية عام ٢٠٠٦	الوضع في نهاية عام ٢٠٠٧
النقد في الصندوق ولدى المركزي	٦٨,١٤٩.٨٧	٦٨,٩٨٧.٢٠
المصارف المقيمة	٢١٠,١٥٤.٢٢	١١٣,٨٨٤.١٢
المراسلون في الخارج	٢٥٣,٠٢٦.٨٦	٢٩٩,٠١٣.١٦
محفظة الأوراق التجارية المحسومة	١,٨٦٠.٩٨	١,٤١١.١٠
القروض والسلف والحسابات الجارية المدينة بضمانات عينية	١٣٤,٠٦١.٢٠	١٣٨,٩٤٦.٠٧
القروض والسلف والحسابات الجارية المدينة بضمانات أخرى	٦٠,١٧٨.٦٣	١٢٩,٩٤٢.٨١
حسابات مدينة أخرى	١٢,٣٢٤.٤٤	١٦,٣٩٨.٥٥
الاستثمارات المالية والمساهمات	٤١,٥٤٦.٥٢	٤٥,٤٩٨.١٤
حسابات التسوية والحسابات الانتقالية	٢٨,٦١٨.٨٩	١٠,٩٩٢.٧٩
الأموال الثابتة والموجودات الأخرى (ناقصاً الاستهلاك)	١,٤٥٧.٧٩	١,٧٣٦.٩٦
مجموع الموجودات	**٨١١.٣٧٩.٤٠**	**٨٢٦,٨١٠.٩٠**
الحسابات النظامية		
الاعتمادات المستندية للاستيراد	١٤٨,٥٨٥.٠٣	١٧٣,٧٧١.٧١
الاعتمادات المستندية للتصدير	١٨,٥٨٧.٢٤	٣١,٠٤٤.٤٦
الكفالات والقبولات والضمانات الاحتياطية	٧٢,٦٧٨.٤٨	٧٢,٢٤١.٩٥
الحسابات النظامية الأخرى	٢٤١.٤٦٤.٩٦	٢٥٥,٣٩٧.٠٧
مجموع الحسابات النظامية	**٤٨١,٣١٥.٧١**	**٥٣٢,٤٥٥.١٩**
مجموع الميزانية	**١,٢٩٢,٦٩٥.١١**	**١,٣٥٩,٢٦٦.٠٩**

١. المصدر: التقرير السنوي للمصرف التجاري السوري لعام ٢٠٠٧

المطاليب	الوضع في نهاية عام ٢٠٠٦	الوضع في نهاية عام ٢٠٠٧
الودائع تحت الطلب والحسابات الجارية الدائنة	٢٢٧,٦١٤.٩٢	٢٢٨,٤٨٢.٣٩
الودائع لأجل وودائع التوفير	١٢٩,٠٣٩.٦٧	١٣٦,٥٠٠.٤٩
المصارف المقيمة	٥,١٢٣.٢٩	٢,٨٦٠.١٩
القروض والسلف من المركزي	١٠٠,٢٣٨.٨٧	٨٩,٤١٧.٠٥
المراسلون في الخارج	٧,١٦٧.٥٦	٣,٨٠٢.٧٨
الأموال المستقرضة	١,٢٨١.٨٥	٩٥٧.٢٦
حسابات دائنة أخرى	١٣٣,٠٧٠.١٧	١٧٢,١٥٥.٣٧
حسابات التسوية والحسابات الانتقالية	١١,٢١٠.٥٩	٧,٩٩١.٧١
المؤن	٨٨,٦٢٧.٦٩	١٩,٩٦٤.٨٣
الاحتياطيات	١٧,٤٥١.٨٩	٢١,٥٣١.٦٠
رأس المال المدفوع	٧٠,٠٠٠	٧٠,٠٠٠
فروقات تعديل سعر صرف الدولة – قطاع عام	–	٥٧,٤٦٩.٠٩
صافي الأرباح المدورة غير المحققة	–	٥٦٦.١٠
الأرباح الصافية	٢٠,٥٥٢.٩٠	١٥,١١٢.٠٤
مجموع المطاليب	٨١١,٣٧٩.٤٠	٨٢٦,٨١٠.٩٠
مقابل الحسابات النظامية	**٤٨١,٣١٥.٧١**	**٥٣٢,٤٥٥.١٩**
مجموع الميزانية	**١,٢٩٢,٦٩٥.١١**	**١,٣٥٩,٢٦٦.٠٩**

ومن خلال المقارنة بين التقرير السنوي للمصرف التجاري السوري لعام ٢٠٠٧ ومعايير المحاسبة الدولية /١/ و/٣٤/ و/٣٩/ في ضوء الفروض التي قام على أساسها البحث، وبعد عرض وتحليل البيانات والمعلومات التي تم الحصول

عليها من المديرية العامة للمصرف التجاري من خلال أسئلة المقابلات التي تم طرحها على المشاركين بالبحث من مستوى مدير أو رئيس قسم (الملحق /١/)، وملاحظات الباحث الشخصية يمكن تلخيص نواحي التوافق والاختلاف بين ما تضمنه التقرير وبين المعايير الثلاثة في النقاط التالية:

٤-١-١ مدى التوافق والاختلاف مع المعيار المحاسبي الدولي الأول (عرض البيانات المالية)

١- أفصح التقرير السنوي للمصرف التجاري السوري لعام ٢٠٠٧ عن قائمتي الدخل والميزانية العامة فقط، وفيما عدا ذلك لم يقم المصرف بالإفصاح عن أية معلومات أخرى تساعد المستخدمين على اتخاذ القرارات الاقتصادية السليمة خاصةً المعلومات المرتبطة بقائمة التدفقات النقدية. فعلى الرغم من أن قائمة الدخل والميزانية تعرضان إلى حد ما معلومات عن التدفقات النقدية للمصرف خلال الفترة والذي يعتبر أحد أهداف التقارير المالية، ولكنهما لا تعرضان تفاصيل كافة التدفقات النقدية الداخلة والخارجة أو مصادر واستخدامات النقدية خلال الفترة وهو الهدف الرئيسي لقائمة التدفقات النقدية[١]، وفقاً لتوصيات المعيار المحاسبي الدولي الأول بضرورة إعداد قائمة التدفقات النقدية واعتبارها من القوائم الأساسية لأنها تستخدم من قبل إدارة المصرف في تقييم مخاطر الائتمان والتزود بالمعلومات التي تساعد على تخطيط الاحتياجات وتخصيص الموارد ومراقبة التدفقات النقدية والسيولة، وهي مهمة بالنسبة لمستخدمي القوائم المالية للمصرف لتقييم قدرته على سداد الديون والالتزامات وعلى تأمين السيولة[٢].

١. الحلبي، نبيل، دور معلومات التدفقات النقدية في اتخاذ قرارات الاستثمار والاقتراض في الشركات الخاصة السورية، دراسة تطبيقية، مجلة جامعة دمشق، العدد الثاني ٢٠٠٥.

2. Alrashed. W.E,"Funds Flows Reporting In Kuwait", The Arab Journal Of Accounting,May, 2005.

٢- قام المصرف بإعداد كل من الميزانية الختامية وحساب الأرباح والخسائر لعام ٢٠٠٧ مقارنة مع عام ٢٠٠٦ وهذا يلبي متطلبات المعيار المحاسبي الدولي الأول من حيث كون القوائم المالية (قابلة للمقارنة).

٣- لم يقم المصرف بالإفصاح عن السياسات الخاصة بمنح القروض والتسهيلات الائتمانية أو أسعار الفائدة (المدينة والدائنة) على الرغم من أن الفوائد بأنواعها تعتبر من المفردات الرئيسية في إعداد قائمة الدخل للمصرف.

٤- لم يفصح المصرف في التقرير السنوي عن أسعار الصرف المستخدمة في تقويم العمليات بالعملات الأجنبية كما ورد في المعيار المحاسبي الدولي (٢١) أثر التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية.

٥- لم يفصح المصرف في التقرير السنوي عن الطريقة المتبعة في اهتلاك أصوله ومعدلات هذا الاهتلاك كما ورد في المعيار المحاسبي الدولي (٤) محاسبة الاستهلاك.

٦- عدم الإفصاح عن الأسس المعتمدة لتحديد الخسائر في القروض والسلفيات (السياسات المحاسبية المتبعة في معالجة الديون المعدومة) أو لتحديد المخاطر المصرفية العامة والمعالجة المحاسبية لهذه المخاطر.

٧- لم يقم المصرف بإعداد قائمة دخل تظهر المصروفات تبعاً لطبيعتها، والإفصاح عن مبالغ بنودها الرئيسية وفقاً لما نص عليه المعيار المحاسبي الدولي الأول (يجب على المنشأة التي تصنف المصروفات حسب وظائفها الإفصاح عن معلومات إضافية حول طبيعة المصروفات بما في ذلك مصروف الاستهلاك والاستنفاذ وتكاليف الموظفين). فقد قام المصرف بدمج الفوائد المقبوضة مع العمولات المقبوضة، وكذلك تم دمج الفوائد المدفوعة مع العمولات المدفوعة. كما لم يتم الفصل بين النفقات العامة الخاصة بالإدارة وبين نفقات الاستثمار المرتبطة بشكل مباشر بنشاط المصرف.

٨- لم يتم تصنيف الأصول والخصوم في الميزانية تبعاً لطبيعتها وللترتيب الذي يعكس سيولتها النسبية وتواريخ استحقاقها كما نص المعيار المحاسبي الدولي الأول، وإنما تم عرضها بشكل عشوائي حيث تم دمج عدة حسابات مختلفة من

حيث درجة السيولة والاستحقاق، (مثل المراسلون في الخارج وحسابات التسوية والحسابات الانتقالية والحسابات المدينة الأخرى).

٩- لم يفصح المصرف عن الالتزامات الطارئة والأحداث اللاحقة المتضمنة العناصر خارج الميزانية والتي يمكن أن ينشأ عنها التزامات طارئة على الرغم من أن المعيار المحاسبي الدولي الأول قد أكد على ضرورة الإفصاح عن مثل هذه المعلومات.

١٠- غياب الملاحظات والإيضاحات المرافقة للقوائم المالية للمصرف والتي يمكن أن توضح الكثير من الأمور الغامضة في الميزانية وقائمة الدخل والتي لا يمكن ذكرها ضمن هذه القوائم المالية.

والجدول التالي يلخص أهم نقاط التوافق والاختلاف بين القوائم المالية التي عرضها التقرير السنوي للمصرف التجاري السوري لعام ٢٠٠٧ وبين متطلبات المعيار المحاسبي الدولي الأول (عرض البيانات المالية) وذلك في ضوء أسئلة المقابلات التي تم طرحها على العاملين في المصرف التجاري السوري من مرتبة مدير أو رئيس قسم، وملاحظات الباحث الشخصية (يمكن الاطلاع على الأسئلة كاملة في الملحق رقم /١/)

أسئلة المقابلات (الملحق رقم /١/)		نقاط التوافق مع المعيار /١/	نقاط الاختلاف مع المعيار /١/
الرقم	نص السؤال		
٤	ما هي القوائم المالية التي يعرضها المصرف؟	١- الميزانية العمومية ٢- قائمة الدخل	١- قائمة التغيرات في حقوق الملكية ٢- قائمة التدفقات النقدية
٩	هل يتم عرض البيانات المالية لأكثر من سنة؟	يتم عرض البيانات لسنتين ماليتين متتاليتين.	–
٤	هل يتضمن التقرير السنوي إيضاحات حول القوائم المالية؟	–	لا يتضمن التقرير السنوي إيضاحات حول القوائم المالية

٧	هل يتضمن التقرير السنوي للمصرف الإفصاح عن أهم التغيرات في السياسات المحاسبية؟	–	لا يتضمن التقرير السنوي للمصرف الإفصاح عن أهم التغيرات في السياسات المحاسبية.
٦	هل تخضع القوائم المالية للتدقيق من مدقق حسابات خارجي؟	–	لا تخضع القوائم المالية للتدقيق من قبل مدقق حسابات خارجي.
٨	هل يتم تصنيف الأصول والخصوم في الميزانية تبعاً لطبيعتها وللترتيب الذي يعكس سيولتها النسبية وتواريخ استحقاقها؟	–	لا يتم تصنيف الأصول والخصوم في الميزانية تبعاً لطبيعتها وللترتيب الذي يعكس سيولتها النسبية وتواريخ استحقاقها.
١٠	هل يتم فصل الأصول المتداولة عن الأصول طويلة الأجل؟	يتم فصل الأصول المتداولة عن الأصول طويلة الأجل	–
١٠	هل يتم فصل الالتزامات المتداولة عن الالتزامات طويلة الأجل وحقوق الملكية؟	يتم فصل الالتزامات المتداولة عن الالتزامات طويلة الأجل وحقوق الملكية	–
١١	هل يفصح المصرف عن السياسات المتعلقة بتقييم الأصول غير المتداولة؟	–	لا يفصح المصرف عن كيفية تقييم الأصول غير المتداولة واحتساب الاهتلاكات.
١٥	هل يفصح المصرف عن البنود المقيدة في الميزانية العمومية وأسباب التقييد؟	–	لا يفصح المصرف عن البنود المقيدة في الميزانية العمومية ولا أسباب التقييد.
٢١	هل يتم تجميع البنود ذات الطبيعة المتشابهة في قائمة الدخل؟	–	لا يتم تجميع البنود ذات الطبيعة الواحدة في قائمة الدخل.
١٢	هل يفصح المصرف عن الالتزامات الطارئة والأحداث اللاحقة المتضمنة العناصر خارج الميزانية والتي يمكن أن ينشأ عنها التزامات طارئة؟	–	لا يفصح المصرف عن الالتزامات الطارئة والأحداث اللاحقة المتضمنة العناصر خارج الميزانية والتي يمكن أن ينشأ عنها التزامات طارئة.

٤-١-٢ مدى التوافق والاختلاف مع المعيار المحاسبي الدولي الرابع والثلاثين (التقارير المالية المرحلية)

لم يلتزم المصرف التجاري السوري بتطبيق معيار المحاسبة الدولي الرابع والثلاثين الذي يوصي بقيام المنشآت بتقديم تقارير مالية مرحلية على الأقل في نهاية النصف الأول من السنة المالية، وذلك خلال فترة لا تزيد عن ستين يوماً من نهاية الفترة المرحلية. كما أن القوانين الصادرة في سورية وعلى الأخص نظام الإفصاح لدى هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية أوجب على الشركات المساهمة المسجلة لديها تزويدها بتقرير نصف سنوي مقارن ونشره خلال فترة شهر من انتهاء تلك الفترة، على أن يتضمن الميزانية العمومية، قائمة الدخل، قائمة التدفق النقدي، الإيضاحات الضرورية، وتقرير مفتش الحسابات. كما أجازت الهيئة لنفسها طلب تقارير ربعية عند الحاجة. إلا أن المصرف التجاري لا يقوم بنشر أية تقارير سواء ربعية أو نصف سنوية لأنه غير خاضع لنظام هيئة الأوراق المالية، ويكتفي بدلاً عن ذلك بتقديم موازين مراجعة شهرية لحسابات المصرف يتم رفعها لإدارة المصرف دون أن يتم نشرها.

إن ملكية المصرف التجاري السوري تعود بالكامل للحكومة السورية وهذا يُعدُّ في رأي الباحث سبباً إضافياً في عدم قيام إدارة المصرف بنشر تقارير مرحلية عن نشاط المصرف وذلك لعدم وجود جهات أخرى (غير الحكومة) تستفيد من تلك التقارير إلا ما كان لأهداف إحصائية، كما أن المصرف التجاري السوري مصرف عام يسعى لتحقيق أهداف الحكومة في التنمية، إضافةً لكونه مصرفاً تجارياً يسعى لتحقيق الربح.

إن النظام المحاسبي للمصرف التجاري السوري بوضعه الحالي لا يساعد في عملية إعداد التقارير المالية المرحلية التي تحتاج إلى سرعة في قطع الحسابات وتجميع البيانات الفرعية ومعالجتها مركزياً، إضافةً إلى آليات التدقيق والجرد المتبعة وعمليات احتساب الاهتلاكات، وهذا يحتاج إلى نظام محاسبي مركزي مؤتمت لإنجاز تلك التقارير بالسرعة المطلوبة دون أن يشكل ذلك عبئاً على العمل.

والجدول التالي يلخص أوجه التوافق والاختلاف بين القوائم المالية التي عرضها التقرير السنوي للمصرف التجاري السوري لعام ٢٠٠٧ وبين متطلبات المعيار المحاسبي الدولي الربع والثلاثين (التقارير المالية المرحلية) وذلك في ضوء الأسئلة التي تم طرحها على العاملين في المصرف التجاري السوري من مرتبة مدير أو رئيس قسم، وملاحظات الباحث الشخصية (يمكن الاطلاع على الأسئلة كاملة في الملحق رقم /١/)

أسئلة المقابلات (الملحق رقم /١/)		نقاط التوافق مع المعيار /٣٤/	نقاط الاختلاف مع المعيار /٣٤/
الرقم	نص السؤال		
٢٢	هل يقوم المصرف بإصدار تقارير مالية نصف سنوية؟	–	لا يقوم المصرف بإصدار تقارير مالية نصف سنوية.
٢٢	هل يقوم المصرف بإصدار تقارير مالية ربع سنوية؟	–	لا يقوم المصرف بإصدار تقارير مالية ربع سنوية.
٢٤	هل يقوم مصرفكم بتصميم إجراءات القياس التي سيتم اتباعها عند إعداد تقرير مالي مرحلي؟	–	لا يقوم المصرف بتصميم إجراءات القياس التي سيتم اتباعها عند إعداد تقرير مالي مرحلي.
٢٤	هل تضمن إجراءات القياس المتبعة موثوقية المعلومات الناتجة والإفصاح عنها بشكل مناسب؟	–	لا يقوم المصرف بإصدار تقارير مالية نصف سنوية أو ربع سنوية وبالتالي لا يوجد إجراءات قياس خاصة بها.
٢٣	هل يقوم المصرف بإصدار التقارير المالية المطلوبة ضمن الأوقات المحددة في المعيار المحاسبي الدولي الرابع والثلاثين؟	–	لا يصدر المصرف تقريره السنوي في الوقت المحدد وإنما يتأخر لمدة طويلة قد تصل إلى العام.
٢٣	هل يطبق المصرف تعليمات الجهات المشرفة بإصدار تقارير مالية دورية؟	–	لا يطبق المصرف تعليمات الجهات المشرفة بإصدار تقارير دورية وإنما بشكل جزئي.

٤-١-٣ مدى التوافق والاختلاف مع المعيار المحاسبي الدولي التاسع والثلاثين (الأدوات المالية - الاعتراف والقياس)

١- أوصى المعيار المحاسبي الدولي التاسع والثلاثين بأن يتم الاعتراف بكافة الموجودات المالية والمطلوبات المالية في الميزانية العمومية بما في ذلك كافة المشتقات، كما أوصى بأن يتم قياسها بمقدار التكلفة التي هي القيمة العادلة للعوض المُعطى أو المستلم لامتلاك الأصل المالي أو المطلوب المالي، بالإضافة إلى مكاسب أو خسائر تحوطية معينة. إلا أن التقرير السنوي للمصرف التجاري السوري لعام ٢٠٠٧ لم يفصح عن تفصيلات كافة الموجودات والمطلوبات المالية في ميزانيته الختامية، كما أن التقرير لم يتضمن إيضاحات حول القوائم المالية توضح مفردات الأدوات المالية. فلم يفصح التقرير بشكل واضح عن كافة التفصيلات في البنود التالية:

أ- ورد في الميزانية الختامية حساب (النقد في الصندوق ولدى المركزي) بمبلغ إجمالي دون أن يتم توضيح مكونات هذا الحساب علماً أن النظام المحاسبي للمصرف قد أفرد حساباً للنقدية تحت اسم (الأموال الجاهزة) وهو يتضمن: الصندوق بالليرات السورية، الحساب الجاري لدى مصرف سورية المركزي، صندوق النقد الأجنبي والذهب، والطوابع. كما لم يفصح المصرف عن كيفية تقييم أمواله النقدية بالعملات الأجنبية وما إذا كان التقييم قد تم بالقيمة العادلة.

ب- حساب المصارف المقيمة لم يوضح أرصدة المصرف التجاري لدى هذه المصارف سواء بالليرة السورية أو بالعملات الأجنبية، كذلك لم تبين الإيضاحات تلك الأرصدة وكيفية قياسها وطريقة معالجة فروقات القطع الأجنبي..

ج- لم يفصح المصرف عن ماهية أرصدة حساب المراسلين في الخارج كأصول مالية يجب الاعتراف بها من قبل المصرف، ولم يفصح عن كيفية قياسها.

د- لم يفصح المصرف عن مكونات حسابات الموجودات المالية التالية: (محفظة الأوراق التجارية المحسومة، القروض والسلف والحسابات الجارية المدينة بضمانات عينية، القروض والسلف والحسابات الجارية المدينة بضمانات أخرى، حسابات مدينة أخرى، الاستثمارات المالية والمساهمات، حسابات التسوية والحسابات الانتقالية) حيث أن هذه الحسابات تمثل أصولاً أو مشتقات مالية ينبغي على المصرف الاعتراف بها وبيان كيفية قياسها وفقاً لمعيار المحاسبة الدولي التاسع والثلاثين، كذلك لم يفصح المصرف عن الأصول أو المشتقات المالية التي تم إلغاء الاعتراف بها والكيفية التي تم بها إلغاء هذا الاعتراف.

ه- لم يفصح المصرف عن مكونات حسابات الالتزامات المالية التالية: (الودائع تحت الطلب والحسابات الجارية الدائنة، الودائع لأجل وودائع التوفير، المصارف المقيمة، القروض والسلف من المركزي، القروض والسلف من المركزي، المراسلون في الخارج، الأموال المستقرضة، حسابات دائنة أخرى، حسابات التسوية والحسابات الانتقالية) حيث أن هذه الحسابات تمثل التزامات مشتقات مالية ينبغي على المصرف الاعتراف بها وبيان كيفية قياسها وفقاً لمعيار المحاسبة الدولي التاسع والثلاثين، كذلك لم يفصح المصرف عن الالتزامات المالية التي تم إلغاء الاعتراف بها والكيفية التي تم بها إلغاء هذا الاعتراف.

٢- لم يفصح المصرف عن الأساليب والافتراضات الهامة المطبقة عند تقديم القيم العادلة للموجودات المالية والمطلوبات المالية المسجلة بمقدار القيمة العادلة، وما إذا كانت المكاسب والخسائر الناجمة عن التغيرات في القيمة العادلة للموجودات المالية داخلة في صافي ربح أو خسارة الفترة، أو أنها معترف بها مباشرة في حقوق الملكية. كذلك لم يفصح المصرف عن أهداف وسياسات إدارة المخاطر المالية للمنشأة، بما في ذلك سياستها لتحوط نوع رئيسي من العمليات المتنبأ بها.

٣- لم يفصح المصرف التجاري السوري سواءً في ميزانيته الختامية أو في تقريره السنوي عن الأصول أو المطاليب المالية التي قام بالتحوط لها وتفصيل البنود التي تحوط لها ومبالغها والأسباب التي تم التحوط من أجلها وذلك وفقاً لمتطلبات المعيار المحاسبي الدولي التاسع والثلاثين الذي أوصى بتقسيم التحوطات إلى ثلاثة أنواع:

أ- تحوط القيمة العادلة: تحوط ضد التغيرات في القيمة العادلة لأصل أو مطلوب معترف به أو جزء محدد من هذا الأصل أو المطلوب نتيجةً لمخاطرة معينة ويمكن أن يؤثر على صافي الدخل المُصرَّح به.

ب- تحوط التدفق النقدي: تحوط ضد التغير في التدفق النقدي الناتج عن مخاطرة معينة مرتبطة بأصل أو مطلوب معترف به (مثل كافة أو بعض دفعات الفائدة المستقبلية على دين سعره متغير) أو عملية متنبأ بها (مثل شراء أو بيع متوقع) والذي سيؤثر على صافي الربح أو الخسارة المُصرَّح عنها.

ج- تحوط لصافي استثمار في وحدة أجنبية: مثل التحوط للمخاطرة المستقبلية لعملة أجنبية في التزام تعاقدي غير معترف به مقابل مبلغ محدد من العملة الأجنبية.

والجدول التالي يلخص أهم نقاط التوافق والاختلاف بين القوائم المالية التي عرضها التقرير السنوي للمصرف التجاري السوري لعام ٢٠٠٧ وبين متطلبات المعيار المحاسبي الدولي التاسع والثلاثين (الأدوات المالية – الاعتراف والقياس) وذلك في ضوء الأسئلة التي تم طرحها على العاملين في المصرف التجاري السوري من مرتبة مدير أو رئيس قسم، وملاحظات الباحث الشخصية (يمكن الاطلاع على الأسئلة كاملة في الملحق رقم /١/)

الرقم	أسئلة المقابلات (الملحق رقم /١/) نص السؤال	نقاط التوافق مع المعيار /٣٩/	نقاط الاختلاف مع المعيار /٣٩/
١٨	هل يقوم المصرف بكافة الإجراءات التي من شأنها قياس الأصول والالتزامات المالية وكذلك المشتقات وفقاً لاعتبارات القيمة العادلة؟	-	لا يقوم المصرف بكافة الإجراءات التي من شأنها قياس الأصول والالتزامات المالية وكذلك المشتقات وفقاً لاعتبارات القيمة العادلة.
١٨	هل يقوم المصرف بتقييم إيداعاته لدى المصارف الأخرى بالإضافة إلى القروض والسلف بالتكلفة المطفأة؟	-	لا يقوم المصرف بتقييم إيداعاته لدى المصارف الأخرى بالإضافة إلى القروض والسلف بالتكلفة المطفأة.
١٦	هل يقوم المصرف بإلغاء الاعتراف بالأصل المالي (أو بجزء منه) عند انتهاء مدة الحقوق التعاقدية في استلام التدفقات النقدية من الأصل المالي؟	يقوم المصرف بإلغاء الاعتراف بالأصل المالي (أو بجزء منه) عند انتهاء مدة الحقوق التعاقدية في استلام التدفقات النقدية من الأصل المالي.	-
١٧	هل يقوم المصرف باستبعاد الالتزام المالي عند انقضائه أو إلغائه أو انتهاء مدته؟	يقوم المصرف باستبعاد الالتزام المالي عند انقضائه أو إلغائه أو انتهاء مدته.	-
١٩	عندما يختلف سعر الأداة المالية في السوق عن قيمتها العادلة الحالية هل يعترف المصرف بالفرق في قائمة الدخل؟	-	عندما يختلف سعر الأداة المالية في السوق عن قيمتها العادلة الحالية لا يعترف المصرف مباشرة بالفرق في قائمة الدخل.
١٩	هل يتم الاعتراف بالخسائر الناتجة عن تدني قيمة الأصول المالية في قائمة الدخل؟	-	لا يتم الاعتراف بالخسائر الناتجة عن تدني قيمة الأصول المالية في قائمة الدخل.

المبحث الثاني

نتائج دراسة القوائم المالية للمصرف الدولي للتجارة والتمويل مقارنة مع معايير المحاسبة الدولية /١/ و/٣٤/ و/٣٩/

من خلال الاطلاع على التقرير السنوي للمصرف الدولي للتجارة والتمويل لعام ٢٠٠٨ نلاحظ أن القوائم المالية التي عرضها التقرير تضمنت ما يلي:

٦- الميزانية العمومية كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٨.

٧- قائمة الدخل للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٨.

٨- قائمة التغيرات في حقوق الملكية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٨.

٩- قائمة التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٨.

١٠- إيضاحات حول القوائم المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٨.

١١- تقرير مدققي الحسابات حول القوائم المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٨.

وقد وردت الميزانية العمومية في التقرير السنوي للمصرف الدولي للتجارة والتمويل لعام ٢٠٠٨ كما يلي:

الميزانية العمومية كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٨

	إيضاح	٢٠٠٨ ليـــرة ســـــورية	٢٠٠٧ ليـــرة ســـــورية
الموجودات			
نقد أو أرصدة لدى مصرف سورية المركزي	٣	١٦.٣٦١.٥٤٠.٣٧٨	١٥.٠٦٥.٤٠٨.٧١٩
أرصدة لدى المصارف	٤	١١.٩٢٧.٧٤١.٤٩٨	١٩.١٨٧.٦٢١.٨٨٥
إيداعات لدى المصارف	٥	٢.٢١٦.٥٥٣.٩٥٠	٣٧٢.٩٠٢.٩٤٨
موجودات مالية للمتاجرة	٦	-	٥.٨١٥.٠٤٠
تسهيلات ائتمانية مباشرة	٧	١٩.٠٣٥.٧٠٣.٧٨٠	١١.٩٦٧.٩٢٦.٧٦٦
موجودات مالية قروض وسلف	٨	٤٠٠.٠٠٠.٠٠٠	٨٠٠.٠٠٠.٠٠٠
موجودات ثابتة	٩	١.٦١٤.٦٥٧.٦١٥	٩٧٠.٤٨٥.٠٦٩
موجودات غير ملموسة	١٠	٣٢.٠٢٨.٨١٨	١٦.٦٨٣.١٦٤
موجودات ضريبية مؤجلة	١٧	-	٢٤.١٢٢.٣٩٩
موجودات أخرى	١١	٢٢٣.٧١٦.٠٩٥	٢٦٨.٤٩٤.٧٥٦
الوديعة المجمدة لدى المصرف المركزي	١٢	٢٨٦.٣٦٨.١٤٦	٢٩١.٦٣٧.٢٩٤
مجموع الموجودات		**٥٢.٠٩٨.٣١٠.٢٨٠**	**٤٨.٩٧١.٠٩٨.٠٤٠**
المطلوبات وحقوق الملكية			
ودائع المصارف والمؤسسات المصرفية	١٣	٥.٠٠٠.٩٩٢.٦١١	٦.٥٢٢.٦٣٢.٤٣٣
ودائع العملاء	١٤	٣٧.٢٠٧.١٥٩.١١٦	٣١.٤٦٨.٤٢٥.٤٩١
تأمينات نقدية	١٥	٣.٩٥٥.٠٥٠.٠٨٥	٣.٩١٠.٦٢٩.٠٧٥
مخصصات متنوعة	١٦	٨٠.٠٠٠.٠٠٠	٤٩.٧٦٠.٢٢٩
مخصص ضريبة الدخل	١٧	٢٤٥.٥٠٣.٢٨٣	١٦٦.٢٤٥.١٧٩
مطلوبات أخرى	١٨	١.٣٩٩.٠٦٨.٣٧٧	٢.٩٧٨.٨٦٢.٢٨٤
مجموع المطلوبات		**٤٧.٨٨٧.٧٧٣.٤٧٢**	**٤٥.٠٩٦.٥٥٤.٦٩١**

رأس المال المكتتب به والمدفوع	١٩	٣.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠	٣.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠
علاوة الإصدار	١٩	١٤٠.١٩٨.٤٠٠	١٤٧.٦٩٨.٤٠٠
احتياطي قانوني	٢٠	١٩٤.٩٨٨.٢٩٨	٩٨.٣٥٠.٢٦٧
احتياطي خاص	٢٠	١٩٤.٩٨٨.٢٩٨	٩٨.٣٥٠.٢٦٧
أرباح مدورة	٢١	٩٠٩.٤٠٣.٠٩٤	٦٤٥.٩٢٤.٥٢٤
خسائر متراكمة لفروقات القطع غير المحققة الناتجة عن إعادة تقييم مركز القطع	٢١	(٢٢٩.٠٤١.٢٨٢)	(١١٥.٧٨٠.١٠٩)
مجموع حقوق الملكية		**٤.٢١٠.٥٣٦.٨٠٨**	**٣.٨٧٤.٥٤٣.٣٤٩**
مجموع المطلوبات وحقوق الملكية		**٥٢.٠٩٨.٣١٠.٢٨٠**	**٤٨.٩٧١.٠٩٨.٠٤٠**

كما وردت قائمة الدخل في التقرير السنوي للمصرف الدولي للتجارة والتمويل لعام ٢٠٠٨ كما يلي:

قائمة الدخل للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٨

	إيضاح	٢٠٠٨ ليرة سورية	٢٠٠٧ ليرة سورية
الفوائد الدائنة	٢٣	٢.٠٩٤.١٤٣.١٤٠	١.٨٦٨.٤٤٧.٨٨٠
الفوائد المدينة	٢٤	(١.١٦٤.٠٥١.٤٤٨)	(١.٢١٣.٣٧٧.١٥٧)
صافي الدخل من الفوائد		٩٣٠.٠٩١.٦٩٢	٦٥٥.٠٧٠.٧٣٢
العمولات والرسوم الدائنة	٢٥	٤٨٧.٠٥٧.٢٩٠	٣٩٤.٨٦٤.٠٤٩
العمولات والرسوم المدينة	٢٦	(٥.٣٧٠.٣١٦)	(٦.٣١٧.٥٨٤)
صافي الدخل من العمولات والرسوم		٤٨١.٦٨٦.٩٧٤	٣٨٨.٥٢٨.٤٦٥
صافي الدخل من الفوائد والعمولات والرسوم		١.٤١١.٧٧٨.٦٦٦	١.٠٤٣.٥٩٩.١٨٨
صافي الخسائر الناتجة عن		(١٤.٨٧٨.٥٩٧)	(٧٣.٠٢٣.٦٩٦)

التعاملات بالعملات الأجنبية			
خسائر تقييم مركز القطـــع غيـــر المحققة		(١١٣.٢٦١.١٧٣)	(٧٦.٧٤١.٥٩٠)
أرباح موجودات مالية للمتاجرة	٦	١٠.٨١٥.٠٠٧	٥.٨١٥.٠٤٠
إيرادات تشغيلية أخرى	٢٧	٢٧.٠٨٠.٥٧٠	١٧.٨٢١.٣٢١
إجمالي الدخل التشغيلي		**١.٣٢١.٥٣٤.٤٧٣**	**٩١٧.٤٧٠.٢٦٣**
نفقات الموظفين	٢٨	(٢٤٠.٧٠٠.٩٤١)	(١٦٤.٨٤٠.٧٤٨)
اهتلاكات	٩	(٤٥.٨٩٣.٧٢٣)	(٣٢.١٩٥.٧٣٠)
إطفاءات	١٠	(١٣.٩٣٧.٠٠٩)	(١٢.١٣٧.٧٨٠)
مصروف مخصص الخسائر الائتمانية	٢٩	(١.٤٤٧.٦٥٩)	(٤٩٦.١٥٩)
مصاريف تشغيلية أخرى	٣٠	(١٦٦.٤٣٦.٠٠٠)	(١٢٥.٧٠٤.٩٢٠)
إجمالي المصروفات التشغيلية		**(٤٦٨.٤١٥.٣٣٢)**	**(٣٣٥.٣٧٥.٣٣٧)**
الربح قبل الضريبة		**٨٣٥.١١٩.١٤١**	**٥٨٢.٠٩٤.٩٢٦**
ضريبة الدخل	١٧	(٢٦٩.٦٢٥.٦٨٢)	(١٤٧.٠٥٩.٧٨٢)
الربح للسنة		٥٨٣.٤٩٣.٤٥٩	٤٣٥.٠٣٥.١٤٤
الحصة الأساسية للسهم من ربح السنة العائد إلى مساهمي البنك	٣١	**٩٧.٢٥**	**١١٤.٩٥**

ووردت قائمة التغيرات في حقوق الملكية في التقريـــر الســـنوي للمصـــرف الدولي للتجارة والتمويل لعام ٢٠٠٨ كما يلي:

قائمة التغيرات في حقوق الملكية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٨

	رأس المال المكتتب به والمدفوع	علاوة إصدار	الاحتياطي القانوني	الاحتياطي الخاص	أرباح السنة	الأرباح المدورة	خسائر متراكمة لفروقات القطع غير المحققة الناتجة عن إعادة تقييم القطع	مجموع حقوق الملكية
الرصيد في ١كانون الثاني ٢٠٠٨	٣.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠	١٤٧.٦٩٨.٤٠٠	٩٨.٣٥٠.٢٦٧	٩٨.٣٥٠.٢٦٧	–	٦٤٥.٩٢٤.٥٢٤	(١١٥.٧٨٠.١٠٩)	٣.٨٧٤.٥٤٣.٣٤٩
أرباح موزعة	–	–	–	–	–	(٢٤٠.٠٠٠.٠٠٠)	–	(٢٤٠.٠٠٠.٠٠٠)
مصروف إصدار أسهم	–	(٧.٥٠٠.٠٠٠)	–	–	–	–	–	(٧.٥٠٠.٠٠٠)
إجمالي الدخل والمصاريف المعترف بها مباشرة في حقوق الملكية	–	(٧.٥٠٠.٠٠٠)	–	–	–	–	–	–
أرباح السنة	–	–	–	–	٥٨٣.٤٩٣.٤٥٩	–	–	٥٨٣.٤٩٣.٤٥٩
الدخل الشامل	–	–	–	–	٥٨٣.٤٩٣.٤٥٩	–	–	٥٨٣.٤٩٣.٤٥٩
تخصيص ربح السنة	–	–	٩٦.٦٣٨.٠٣١	٩٦.٦٣٨.٠٣١	(٥٨٣.٤٩٣.٤٥٩)	٥٠٣.٤٧٨.٥٧٠	(١١٣.٢٦١.١٧٣)	–
الرصيد في ٣١ كانون الأول	٣.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠	١٤٠.١٩٨.٤٠٠	١٩٤.٩٨٨.٢٩٨	١٩٤.٩٨٨.٢٩٨	–	٩٠٩.٤٠٣.٠٩٤	(٢٢٩.٠٤١.٢٨٢)	٤.٢١٠.٥٣٦.٨٠٨

قائمة التغيرات في حقوق الملكية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٧

	رأس المال المكتتب به والمدفوع	علاوة إصدار	الاحتياطي القانوني	الاحتياطي الخاص	أرباح السنة	الأرباح المدورة	خسائر متراكمة لفروقات القطع غير المحققة الناتجة عن إعادة تقييم القطع	مجموع حقوق الملكية
الرصيد في ١ كانون الثاني ٢٠٠٧	١.٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠	–	٤٩.٠٩١.١٣٣	٤٩.٠٩١.١٣٣	–	٣٢٢.٦٦٦.٠٥٨	(٣٩.٠٣٨.٥١٩)	١.٨٨١.٨٠٩.٨٠٥
أرباح موزعة	–	–	–	–	–	(٩٠.٠٠٠.٠٠٠)	–	(٩٠.٠٠٠.٠٠٠)
الزيادة في رأس المال	١.٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠							١.٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠
علاوة الإصدار	–	١٤٧.٦٩٨.٤٠٠	–	–	–	–	–	١٤٧.٦٩٨.٤٠٠
أرباح السنة	–	–	–	–	٤٣٥.٠٣٥.١٤٤	–	–	٤٣٥.٠٣٥.١٤٤
الدخل الشامل	–	–	–	–	٤٣٥.٠٣٥.١٤٤	–	–	٤٣٥.٠٣٥.١٤٤
تخصيص ربح السنة	–	–	٤٩.٢٥٩.١٣٤	٤٩.٢٥٩.١٣٤	(٤٣٥.٠٣٥.١٤٤)	٤١٣.٢٥٨.٤٦٦	(٧٦.٧٤١.٥٩٠)	–
الرصيد في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٧	٣.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠	١٤٧.٦٩٨.٤٠٠	٩٨.٣٥٠.٢٦٧	٩٨.٣٥٠.٢٦٧	–	٦٥٤.٩٢٤.٥٢٤	(١١٥.٧٨٠.١٠٩)	٣.٨٧٤.٥٤٣.٣٤٩

ووردت قائمة التدفقات النقدية في التقرير السنوي للمصرف الدولي للتجـــارة والتمويل لعام ٢٠٠٨ كما يلي:

قائمة التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٨

	إيضاح	**٢٠٠٨ ليرة سورية**	**٢٠٠٧ ليرة سورية**
الأنشطة التشغيلية			
الربح قبل ضريبة الدخل		٨٥٣.١١٩.١٤١	٥٨٢.٠٩٤.٩٢٦
تعديلات:			
اهتلاكات وإطفاءات		٥٩.٨٣٠.٧٣٢	٤٤.٣٣٣.٥١٠
مصروف مخصص الخسائر الانتمائية		١.٤٤٧.٦٥٩	٤٩٦.١٥٩
خسائر بيع موجودات ثابتة		-	٧٤.٥٢٠
الربح قبل التغير في رأس المال العامل		٩١٤.٣٩٧.٥٣٢	٦٢٦.٩٩٩.١١٥
أرصدة لدى مصرف سورية المركزي		(٢.٢٦٤.١٠٢.٠٤٤)	(٤٥١.٢٣٣.٢٩٤)
إيداعات لدى المصارف والمؤسسات المصرفية		(١.٨٤٣.٦٥١.٠٠٢)	٣٤٥.١٣٠.٤٤٧
موجودات مالية للمتاجرة		٥.٨١٥.٠٤٠	(٥.٨١٥.٠٤٠)
تسهيلات ائتمانية مباشرة		(٧.٠٦٩.٢٢٤.٦٧٣)	(٦.٠٩٨.٥١٠.١٦٠)
الموجودات الأخرى		٤٤.٧٧٨.٦٦١	(٢٠٤.١٥٣.٦٢٧)
تأمينات نقدية		٤٤.٤٢١.٠١٠	٧٣٠.٠٧٠.٩٢٠
ودائع العملاء		٥.٧٣٨.٧٣٣.٦٢٥	١١.١١٦.٣٧٤.٨٢٦
مخصصات متنوعة		٣٠.٢٣٩.٧٧١	
المطلوبات الأخرى		(١.٥٧٤.٦٣٥.٣٧٤)	١.٩١٩.٦٨٢.٧٦٤
صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية قبل الضرائب		(٥.٩٧٣.٢٢٧.٤٥٤)	٧.٩٧٨.٥٤٥.٩٥١

ضريبة الدخل المدفوعة		(١٦٦.٢٤٥.١٧٩)	(١١٩.٠٥٠.٧٤٤)
صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية		(٦.١٣٩.٤٧٢.٦٣٣)	٧.٨٥٩.٤٩٥.٢٠٧
الأنشطة الاستثمارية			
شراء موجودات ثابتة		(٦٩٠.٠٦٦.٢٦٩)	(٤١٥.٦٤٥.١٩٢)
شراء موجودات غير الملموسة		(٢٩.٢٨٢.٦٦٢)	(٥.٤٧٠.٠٥٤)
استثمارات مالية قروض وسلف		٤٠٠.٠٠٠.٠٠٠	(٧٠٠.٠٠٠.٠٠٠)
الزيادة في الوديعة المجمدة لدى المصرف المركزي		–	(٦٦.٨٣٦.٢٥٠)
عوائد بيع ممتلكات ومعدات		–	٣٠.٠٠٠
صافي التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية		(٣١٩.٣٤٨.٩٣١)	(١.١٨٧.٩٢١.٤٩٦)
الأنشطة التمويلية			
أرباح موزعة على المساهمين		(٢٤٥.١٥٨.٥٣٥)	(٨١.٤١١.٠٨٥)
الزيادة في رأس المال		–	١.٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠
علاوة الإصدار		–	١٤٧.٦٩٨.٤٠٠
مصروف إصدار أسهم		(٧.٥٠٠.٠٠٠)	–
صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية		(٢٥٢.٦٥٨.٥٣٥)	١.٥٦٦.٢٨٧.٣١٥
صافي (النقص) الزيادة في النقد وما في حكمه		(٦.٧١١.٤٨٠.٠٩٩)	٨.٢٣٧.٨٦١.٠٢٦
تأثير تغيرات أسعار الصرف		٥.٢٦٩.١٤٨	٤.٥١٣.٩٣٦
النقد وما في حكمه في ١ كانون الثاني		٢٦.٢٤٠.٤١٩.٥٩٩	١٧.٩٩٨.٠٤٤.٦٣٧
النقد وما في حكمه في ٣١ كانون الأول	٣٢	١٩.٥٣٤.٢٠٨.٦٤٨	٢٦.٢٤٠.٤١٩.٥٩٩

ومن خلال المقارنة بين التقرير السنوي للمصرف الدولي للتجارة والتمويل لعام ٢٠٠٨ ومعايير المحاسبة الدولية /١/، /٣٤/، و/٣٩/ في ضوء الفروض التي قام على أساسها البحث، وبعد عرض وتحليل البيانات والمعلومات التي تم الحصول عليها من المصرف الدولي للتجارة والتمويل من خلال أسئلة البحث التي تم طرحها على العاملين من مستوى مدير أو رئيس قسم (الملحق /١/)، وملاحظات الباحث الشخصية يمكن تلخيص نواحي التوافق والاختلاف بين ما تضمنه التقرير وبين المعايير الثلاثة في النقاط التالية:

٤-٢-١ مدى التوافق مع المعيار المحاسبي الدولي الأول (عرض البيانات المالية)

١١-عرض التقرير السنوي للمصرف الدولي للتجارة والتمويل لعام ٢٠٠٨ القوائم المالية التالية:

a. الميزانية العمومية.
b. قائمة الدخل
c. قائمة التغيرات في حقوق الملكية.
d. قائمة التدفقات النقدية

وذلك بشكل مقارن لعامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ بالإضافة إلى تقرير مدققي الحسابات، والإيضاحات حول كل بند من بنود القوائم المالية. وبذلك يكون المصرف الدولي للتجارة والتمويل قد لبى متطلبات المعيار المحاسبي الدولي الأول (عرض البيات المالية) من حيث القوائم المالية التي حددها المعيار للعرض ومن حيث كونها قابلة للمقارنة.

١٢-تضمن التقرير السنوي للمصرف الإفصاح عن أن السياسات المحاسبية المتبعة للسنة الحالية متماثلة مع السياسات المحاسبية التي تم اتباعها في السنة السابقة وكذلك أهم التغيرات في تلك السياسات والمتمثلة في الأمور التالية:

أ- أسس إعداد القوائم المالية: أفصح المصرف عن أن البيانات المالية قد تم إعدادها وفقاً لمبدأ التكلفة التاريخية باستثناء الموجودات المالية المتاحة للبيع التي تظهر بالقيمة العادلة بتاريخ إعداد البيانات المالية.

ب- يقوم المصرف بتقييم القروض والسلف بشكل ربعي وتقدير كفاية المخصصات المسجلة في قائمة الدخل بناءً على تقديرات الإدارة لمبالغ وفترات التدفقات النقدية المستقبلية.

ج- يعترف المصرف بتدني قيمة الاستثمارات في أدوات حقوق الملكية المتاحة للبيع عند انخفاض قيمتها العادلة عن التكلفة بشكل جوهري أو عند وجود دليل موضوعي على الانخفاض، وأن تحديد ما إذا كان الانخفاض جوهرياً أم لا يعتمد على التقدير والاجتهاد.

د- لم يقم المصرف بتسجيل موجودات ضريبية مؤجلة (سلف ضريبية) بتاريخ القوائم المالية لعدم إمكانية توقع الاستفادة منها، وقام بتسجيل الالتزامات الضريبية للفترات الجارية والماضية بالمبلغ المتوقع دفعه أو استرداده من السلطات الضريبية باستخدام معدلات الضريبة السارية بتاريخ الميزانية.

ه- يقوم المصرف بتسجيل التعاملات التي تتم بالعملات الأجنبية خلال السنة بأسعار الصرف السائدة في تاريخ حدوث تلك التعاملات ويتم تحويل أرصدة الموجودات والمطلوبات المالية بأسعار صرف العملات الأجنبية السائدة بتاريخ الميزانية والمعلنة من قبل مصرف سورية المركزي

١٣- أفصح المصرف عن أنه يقوم بتقييم الممتلكات والمعدات بالتكلفة بعد خصم الاهتلاك المتراكم وأي انخفاض بالقيمة، كما أفصح عن معدلات الاهتلاك المعتمدة وأنه لا يتم اهتلاك الأراضي، وأن المصرف يتبع طريقة الاهتلاك بالقسط الثابت.

١٤- أفصح المصرف عن الموجودات غير الملموسة والتي تتألف من الفروغ وبرامج الكمبيوتر، حيث يقوم المصرف بتسجيلها بكلفة الشراء وفيما بعد يتم

تقييمها بصافي القيمة الدفترية والتي هي عبارة عن الكلفة مطروحاً منها أيـــة مخصصات للإطفاء وأية مخصصات متعلقة بتدني قيمتها.

١٥-بالنسبة للموجودات غير المالية يقوم المصرف بتاريخ التقارير المالية بتقييم ما إذا كان هناك مؤشر على تدني قيمة الأصل، وإذا ما وجد أي مؤشر من هــذا النوع يقوم بتقدير قيمة الأصل القابلة للاسترداد، وفي حال تبين أن قيمة الأصل المسجلة أكبر من القيمة القابلة للاسترداد يتم الاعتراف بتدني قيمة الأصل حتى تعادل القيمة القابلة للاسترداد.

١٦-بالنسبة لتوزيعات الأرباح عن الأسهم العادية يعترف المصرف بها كالتزام ويتم تنزيلها من حقوق الملكية عند الموافقة عليها من قبل مساهمي المصرف، كمـــا يتم الإفصاح عن توزيعات الأرباح الموافق عليها بعد تاريخ الميزانية.

والجدول التالي يلخص أهم نقاط التوافق والاختلاف بين القوائم المالية التي عرضها التقرير السنوي للمصرف الدولي للتجارة والتمويل لعام ٢٠٠٨ وبـــين متطلبـــات المعيار المحاسبي الدولي الأول (عرض البيانات المالية) وذلك في ضوء الأســئلة التي تم طرحها على المشاركين في البحث في المصرف الدولي للتجارة والتمويل، وملاحظات الباحث الشخصية (يمكن الاطلاع على الأسئلة كاملة في الملحق رقـــم /١/)

أسئلة المقابلات (الملحق رقم /١/)		نقاط التوافق مع المعيار /١/	نقاط الاختلاف مع المعيار /١/
الرقم	نص السؤال		
٤	ما هـــي القـــوائم الماليـــة التـــي يعرضها المصرف؟	٣- الميزانية العمومية ٤- قائمة الدخل ٥- قائمة التغيرات في حقوق الملكية ٦- قائمة التدفقات النقدية	-
٩	هل يتم عرض البيانات الماليـــة لأكثر من سنة؟	يتم عرض البيانات لســـنتين مـــاليتين متتاليتين في القوائم المالية.	-
٤	هل يتضـــمن التقريـــر الســـنوي	يتضمن التقرير الســـنوي إيضـــاحات	-

	للمصرف إيضاحات حول القوائم المالية؟	حول القوائم المالية.	
٧	هل يتضمن التقرير السنوي للمصرف الإفصاح عن أهم التغيرات في السياسات المحاسبية؟	يتضمن التقرير السنوي للمصرف الإفصاح عن أهم التغيرات في السياسات المحاسبية.	–
٦	هل تخضع القوائم المالية للمصرف للتدقيق من مدقق حسابات خارجي؟	تخضع القوائم المالية للمصرف للتدقيق من قبل مدقق حسابات خارجي.	–
٨	هل يتم تصنيف الأصول والخصوم في الميزانية تبعاً لطبيعتها وللترتيب الذي يعكس سيولتها النسبية وتواريخ استحقاقها؟	يتم تصنيف الأصول والخصوم في الميزانية تبعاً لطبيعتها وللترتيب الذي يعكس سيولتها النسبية وتواريخ استحقاقها.	–
١٠	هل يتم فصل الأصول المتداولة عن الأصول طويلة الأجل؟	يتم فصل الأصول المتداولة عن الأصول طويلة الأجل.	–
١٠	هل يتم فصل الالتزامات المتداولة عن الالتزامات طويلة الأجل وحقوق الملكية؟	يتم فصل الالتزامات المتداولة عن الالتزامات طويلة الأجل وحقوق الملكية	–
١١	هل يفصح المصرف عن السياسات المتعلقة بتقييم الأصول غير المتداولة؟	يفصح المصرف عن كيفية تقييم الأصول غير المتداولة واحتساب الاهتلاكات.	–
١٥	هل يفصح المصرف عن البنود المقيدة في الميزانية العمومية وأسباب التقييد؟	يفصح المصرف عن البنود المقيدة في الميزانية العمومية وأسباب التقييد إن وجدت.	–
٢١	هل يتم تجميع البنود ذات الطبيعة المتشابهة في قائمة الدخل؟	يتم تجميع البنود ذات الطبيعة المتشابهة في قائمة الدخل.	–
١٢	هل يفصح المصرف عن الالتزامات الطارئة والأحداث اللاحقة المتضمنة العناصر خارج الميزانية والتي يمكن أن ينشأ عنها التزامات طارئة؟	يفصح المصرف عن الالتزامات الطارئة والأحداث اللاحقة المتضمنة العناصر خارج الميزانية والتي يمكن أن ينشأ عنها التزامات طارئة	–

٤-٢-٢ مدى التوافق والاختلاف مع المعيار المحاسبي الدولي الرابع والثلاثين (التقارير المالية المرحلية)

يلتزم المصرف الدولي للتجارة والتمويل بتطبيق المعيار المحاسبي الدولي الرابع والثلاثين (التقارير المالية المرحلية) وذلك بموجب تعليمات هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية التي أوجبت على الشركات المساهمة المسجلة لديها تزويدها بتقرير نصف سنوي مقارن ونشره خلال فترة شهر من انتهاء تلك الفترة، على أن يتضمن: الميزانية العمومية، قائمة الدخل، قائمة التدفق النقدي، الإيضاحات الضرورية، وتقرير مفتش الحسابات وموجزاً عن نتائج أعمال الشركة خلال الفترة مقارنة مع الخطة المستقبلية التي سبق وضعها[١]. وعليه فإن المصرف الدولي للتجارة والتمويل يقدم تقريراً مالياً نصف سنوي يتضمن ما يلي:

- ه- ميزانية عمومية كما في نهاية الفترة المرحلية الحالية وميزانية عمومية مقارنة كما في نهاية السنة المالية السابقة لها مباشرة.
- و- قائمة الدخل للفترة المرحلية للسنة المالية الحالية حتى تاريخه مقارنة مع الفترة المرحلية المقابلة للسنة المالية السابقة لها مباشرة.
- ز- قائمة التغيرات في حقوق الملكية للسنة المالية الحالية حتى تاريخه مقارنة مع الفترة المقابلة من السنة المالية السابقة مباشرة.
- ح- قائمة التدفقات النقدية للسنة المالية الحالية حتى تاريخه مقارنة مع الفترة المقابلة من السنة السابقة مباشرة.

والجدول التالي يلخص أهم نقاط التوافق والاختلاف بين القوائم المالية التي عرضها التقرير السنوي للمصرف الدولي للتجارة والتمويل لعام ٢٠٠٨ وبين متطلبات المعيار المحاسبي الرابع والثلاثين (التقارير المالية المرحلية) وذلك في ضوء الأسئلة التي تم طرحها على المشاركين في البحث في المصرف الدولي للتجارة

---

٢. نظام وتعليمات الإفصاح للجهات الخاضعة لإشراف هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية، الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم /٣٩٤٣/ تاريخ ٢٠٠٦/٠٦/١٨، المادة /١٢/.

والتمويل، وملاحظات الباحث الشخصية (يمكن الاطلاع على الأسئلة كاملــة فــي الملحق رقم /١/)

الرقم	أسئلة المقابلات (الملحق رقم /١/) نص السؤال	نقاط التوافق مع المعيار /٣٤/	نقاط الاختلاف مع المعيار /٣٤/
٢٢	هل يقوم المصرف بإصدار تقارير مالية نصف سنوية؟	يقوم المصرف بإصدار تقارير مالية نصف سنوية.	_
٢٢	هل يقوم المصرف بإصدار تقارير مالية ربع سنوية؟	_	لا يقوم المصرف بإصــدار تقارير مالية ربع سنوية.
٢٤	هــل يقــوم مصــرفكم بتصــميم إجراءات القياس التي يتم اتباعهــا عند إعداد تقرير مالي مرحلي؟	يقوم المصرف بتصميم إجــراءات القياس التي سيتم اتباعها عند إعداد تقرير مالي مرحلي.	_
٢٤	هل تضــمن إجــراءات القيــاس المتبعة موثوقية المعلومات الناتجة والإفصاح عنها بشكل مناسب؟	يتبع المصرف إجراءات القياس التي نص عليها المعيار المحاسبي الدولي الرابع والثلاثين.	_
٢٣	هل يقــوم المصــرف بإصــدار التقارير المالية المطلوبة ضــمن الأوقات المحــددة فــي المعيــار المحاسبي الدولي الرابع والثلاثين؟	يصدر المصرف تقريــره الســنوي وتقريره نصف السنوي في الوقــت المحدد من قبل جهــات الإشــراف والتي تتوافق مع متطلبات المعيار.	_
٢٣	هل يطبــق المصــرف تعليمــات الجهات المشــرفة علــى عمــل المصارف بإصدار تقارير ماليــة دورية؟	يطبق المصرف تعليمات الجهــات المشرفة بإصدار تقارير دورية.	_

٤-٢-٣ مدى التوافق والاختلاف مع المعيار المحاسبي الدولي التاسع والثلاثين (الأدوات المالية - الاعتراف والقياس)

خصص التقرير السنوي للمصرف الدولي للتجارة والتمويل لعام ٢٠٠٨ عند الإفصاح عن أهم السياسات المحاسبية فقرة خاصة للإفصاح عن الأدوات المالية وإعادة تقييمها. وقد أفصح التقرير عن أن المصرف يعترف بشراء وبيع الموجودات المالية بتاريخ الالتزام بتلك المعاملات، كما يقوم المصرف بتصنيف الأدوات المالية عند شرائها وفقاً للغرض منها وطبيعة هذه الأدوات ويتم تقييمها بالقيمة العادلة. ويتبع المصرف بالنسبة للأدوات المالية السياسات التالية:

أ- عندما يختلف سعر الأداة المالية في السوق عن قيمتها العادلة الحالية يعترف المصرف مباشرة بالفرق في قائمة الدخل ضمن بند صافي أرباح المتاجرة.

ب- إن إيداعات المصرف لدى المصارف الأخرى بالإضافة إلى القروض والسلف هي موجودات مالية ذات مدفوعات ثابتة ومحددة ولها تاريخ استحقاق ثابت، إضافةً إلى أنها غير متداولة في سوق نشط أو مصنفة كموجودات متاحة للبيع، وعليه يقوم المصرف بتقييمها بالتكلفة المطفأة باستخدام طريقة الفائدة الفعالة مطروحاً منها أية مخصصات لتدني القيمة المستقبلية وأية مبالغ تم إطفاؤها، ويتم تسجيل الإطفاءات ضمن بند الفوائد الدائنة في قائمة الدخل، كما يتم الاعتراف بالخسائر الناتجة عن تدني القيمة في بند مصروف مخصص الخسائر الائتمانية ضمن قائمة الدخل.

ج- يقوم المصرف بإلغاء الاعتراف بالأصل المالي (أو بجزء منه) عند انتهاء مدة الحقوق التعاقدية في استلام التدفقات النقدية من الأصل المالي، أو عند نقل الحقوق التعاقدية باستلام التدفقات النقدية للأصل المالي إلى طرف ثالث، أو عند قيام المصرف بنقل جميع مخاطر وعائدات ملكية الأصل المالي، أو عند فقدان حق السيطرة على الأصل مع الاحتفاظ بمخاطر وعائدات الأصل المالي.

د- يتم استبعاد الالتزام المالي عند انقضائه أو إلغائه أو انتهاء مدته. كذلك عندما يتم استبدال الالتزام المالي الحالي بآخر وبشروط مختلفة، وتتم محاسبة هذا التعديل على أنه انقضاء للالتزام المالي الأصلي واعتراف بالتزام مالي جديد، ويتم الاعتراف بالفرق كربح أو خسارة في قائمة الدخل.

ه- يعتمد المصرف في تحديد القيمة العادلة للأدوات والمشتقات المالية بتاريخ إعداد القوائم المالية على أسعار الإغلاق لتلك الأدوات في سوق نشطة، وفي حال عدم توفر الأسعار أو عدم وجود سوق نشطة يتم تقدير قيمتها بإحدى الطرق التالية:

- مقارنتها بالقيمة السوقية الحالية لأداة مشابهة لها إلى حد كبير.
- تحليل التدفقات النقدية المستقبلية وخصم التدفقات النقدية المتوقعة بنسبة مستخدمة في أداة مالية مشابهة لها.
- نماذج تسعير الخيارات.
- عند تعذر قياس القيمة العادلة للأداة المالية يتم إظهارها بالتكلفة بعد تنزيل أي تدني في قيمتها.

و- يقوم المصرف بتسجيل التدني في قيمة الموجودات المالية التي تظهر بالتكلفة المطفأة (والذي يمثل الفرق بين القيمة المسجلة والقيمة الحالية للتدفقات النقدية المتوقعة مخصومة بسعر الفائدة الفعلي الأصلي) في قائمة الدخل ضمن بند (مخصص تدني استثمارات مالية محتفظ بها لتاريخ الاستحقاق). كما يتم تسجيل أي وفر في الفترة اللاحقة نتيجة التدني السابق في الموجودات المالية في قائمة الدخل.

ز- بالنسبة لجميع الأدوات المالية المُقيَّمة بالتكلفة المطفأة والأدوات المالية التي تتقاضى فائدة يتم تسجيل الفوائد الدائنة والمدينة وفقاً لمعدل الفائدة الفعلي خلال العمر المتوقع للأداة.

ح- يتضمن بند صافي دخل المتاجرة الأرباح والخسائر الناتجة عن تغيرات القيمة العادلة والفوائد الدائنة والمدينة المتعلقة بها بالإضافة إلى توزيعات أرباح الموجودات والمطلوبات المالية المتاحة للمتاجرة.

والجدول التالي يلخص أهم نقاط التوافق والاختلاف بين القوائم المالية التي عرضها التقرير السنوي للمصرف الدولي للتجارة والتمويل لعام ٢٠٠٨ وبين متطلبات المعيار المحاسبي الدولي التاسع والثلاثين (الأدوات المالية – الاعتراف والقياس) وذلك في ضوء أسئلة البحث التي تم طرحها على المشاركين في البحث في المصرف الدولي للتجارة والتمويل، وملاحظات الباحث الشخصية (يمكن الاطلاع على الأسئلة كاملة في الملحق رقم /١/)

أسئلة المقابلات (الملحق رقم /١/)		نقاط التوافق مع المعيار /٣٩/	نقاط الاختلاف مع المعيار /٣٩/
الرقم	نص السؤال		
١٨	هل يقوم المصرف بكافة الإجراءات التي من شأنها قياس الأصول والالتزامات المالية وكذلك المشتقات وفقاً لاعتبارات القيمة العادلة ؟	يقوم المصرف بكافة الإجراءات التي من شأنها قياس الأصول والالتزامات المالية وكذلك المشتقات وفقاً لاعتبارات القيمة العادلة.	–
١٨	هل يقوم المصرف بتقييم إيداعاته لدى المصارف الأخرى بالإضافة إلى القروض والسلف بالتكلفة المطفأة؟	يقوم المصرف بتقييم إيداعاته لدى المصارف الأخرى بالإضافة إلى القروض والسلف بالتكلفة المطفأة.	–
١٦	هل يقوم المصرف بإلغاء الاعتراف بالأصل المالي (أو بجزء منه) عند انتهاء مدة الحقوق التعاقدية في استلام التدفقات النقدية من الأصل المالي؟	يقوم المصرف بإلغاء الاعتراف بالأصل المالي (أو بجزء منه) عند انتهاء مدة الحقوق التعاقدية في استلام التدفقات النقدية من الأصل المالي.	–

١٧	هل يقوم المصرف باستبعاد الالتزام المالي عند انقضائه أو إلغائه أو انتهاء مدته؟	يقوم المصرف باستبعاد الالتزام المالي عند انقضائه أو إلغائه أو انتهاء مدته.	–
١٩	عندما يختلف سعر الأداة المالية في السوق عن قيمتها العادلة الحالية هل يعترف المصرف بالفرق في قائمة الدخل؟	عندما يختلف سعر الأداة المالية في السوق عن قيمتها العادلة الحالية يعترف المصرف مباشرة بالفرق في قائمة الدخل.	–
١٩	هل يتم الاعتراف بالخسائر الناتجة عن تدني قيمة الأصول المالية في قائمة الدخل؟	يتم الاعتراف بالخسائر الناتجة عن تدني قيمة الأصول المالية في قائمة الدخل.	–

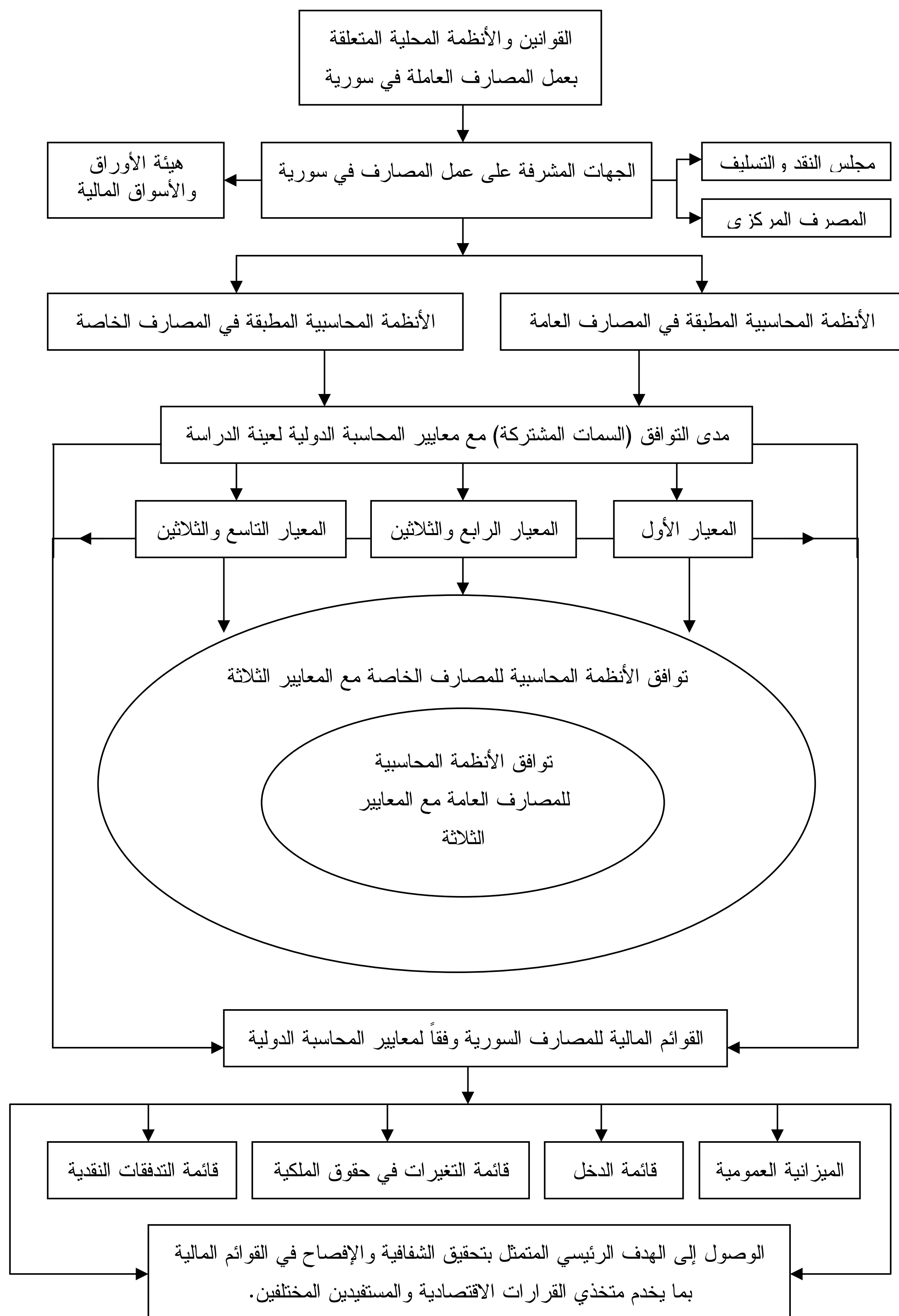
المبحث الثالث

نموذج مقترح حول متطلبات معايير المحاسبة الدولية لعينة الدراسة من المصارف العاملة في سورية

من خلال ما تم عرضه في الدراسة التطبيقية وبيان نقاط التوافق والاختلاف لكل من النظام المحاسبي للمصرف التجاري السوري والنظام المحاسبي للمصرف الدولي للتجارة والتمويل مع معايير المحاسبة الدولية: الأول، الرابع والثلاثين، والتاسع والثلاثين، وذلك في ضوء فروض البحث والأسئلة النظرية التي تم طرحها على العاملين المعنيين في كلا المصرفين، إضافةً لملاحظات الباحث الشخصية، فقد خلص الباحث إلى النموذج التالي الذي يبين مدى توافق كل من النظام المحاسبي للمصرف التجاري السوري والنظام المحاسبي للمصرف الدولي للتجارة والتمويل مع معايير المحاسبة الدولية الثلاثة (موضوع الدراسة):

نموذج مقترح حول متطلبات معايير المحاسبة الدولية

لعينة الدراسة من المصارف العاملة في سورية



وبناءً على ما تقدم قام الباحث بإعداد قوائم ماليـــة مقترحـــة للمصـــارف السورية (العامة والخاصة) تتوافق مع متطلبات معايير المحاسبة الدوليـــة، وهـــذه القوائم هي: الميزانية العمومية، قائمة الدخل، قائمة التغيرات في حقـــوق الملكيـــة، وقائمة التدفقات النقدية. وفيما يلي عرضاً لهذه القوائم:

أولاً – نموذج الميزانية العمومية المقترحة في المصارف السورية

كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٨

البيـــــــان	رقم الإيضاح	٢٠٠٨ ليـرة ســـورية	٢٠٠٧ ليـرة ســـورية
المـــوجـــودات			
الموجودات المتداولة			
نقد أو أرصدة لدى مصـــرف ســـورية المركزي			
أرصدة لدى المصارف			
إيداعات لدى المصارف			
موجودات مالية للمتاجرة			
تسهيلات ائتمانية مباشرة			
موجودات مالية قروض وسلف			
مجموع الموجودات المتداولة			
صافي الموجودات الثابتة			
موجودات غير ملموسة			
الوديعة المجمدة لدى المصرف المركزي			
مجموع الموجودات			

<u>المطلوبات وحقوق الملكية</u>			
المطلوبات			
ودائع المصارف الأخرى			
ودائع العملاء			
تأمينات نقدية			
مخصصات متنوعة			
مخصص ضريبة الدخل			
مطلوبات أخرى			
مجموع المطلوبات			
حقوق الملكية			
رأس المال المكتتب به والمدفوع			
علاوة الإصدار			
احتياطي قانوني			
احتياطي خاص			
أرباح مدورة			
خسائر متراكمة لفروقات القطع غير المحققة الناتجة عن إعادة تقييم مركز القطع			
مجموع حقوق الملكية			
مجموع المطلوبات وحقوق الملكية			

ثانياً – نموذج قائمة الدخل المقترحة في المصارف السورية

للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٨

البيـــــــــان	رقم الإيضاح	٢٠٠٨ ليـــرة ســـــورية	٢٠٠٧ ليـــرة ســـــورية
الدخل من الفوائد والعمولات والرسوم			
الفوائد الدائنة			
الفوائد المدينة			
صافي الدخل من الفوائد			
العمولات والرسوم الدائنة			
العمولات والرسوم المدينة			
صافي الدخل من العمولات والرسوم			
صافي الدخل من الفوائد والعمولات والرسوم			
صافي الخسائر الناتجة عن التعاملات بالعملات الأجنبية			
خسائر تقييم مركز القطع الأجنبي غير المحققة			
أرباح موجودات مالية للمتاجرة			
إيرادات تشغيلية أخرى			
إجمالي الدخل التشغيلي			
نفقات الموظفين			
اهتلاكات			
إطفاءات			
مصروف مخصص الخسائر الائتمانية			
مصاريف تشغيلية أخرى			
إجمالي المصروفات التشغيلية			
الربح قبل الضريبة			
ضريبة الدخل			
الربح للسنة			
الحصة الأساسية للسهم من ربح السنة			

ثالثاً – نموذج قائمة التغيرات في حقوق الملكية المقترحة في المصارف السورية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٨

	رأس المال المكتتب به والمدفوع	**علاوة إصدار**	**الاحتياطي القانوني**	**الاحتياطي الخاص**	**أرباح السنة**	**الأرباح المدورة**	**خسائر متراكمة لفروقات القطع غير المحققة الناتجة عن إعادة تقييم القطع**	**مجموع حقوق الملكية**
الرصيد في ١كانون الثاني ٢٠٠٨								
أرباح موزعة								
مصروف إصدار أسهم								
إجمالي الدخل والمصاريف المعترف بها مباشرة في حقوق الملكية								
أرباح السنة								
الدخل الشامل								
تخصيص ربح السنة								
الرصيد في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٨								

رابعاً – نموذج قائمة التدفقات النقدية المقترحة في المصارف السورية

للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٨

	رقم الإيضاح	٢٠٠٨ ليرة سورية	٢٠٠٧ ليرة سورية
الأنشطة التشغيلية			
الربح قبل ضريبة الدخل			
تعديلات:			
اهتلاكات وإطفاءات			
مصروف مخصص الخسائر الانتمائية			
خسائر بيع موجودات ثابتة			
الربح قبل التغير في رأس المال العامل			
أرصدة لدى مصرف سورية المركزي			
إيداعات لدى المصارف الأخرى			
موجودات مالية للمتاجرة			
تسهيلات ائتمانية مباشرة			
الموجودات الأخرى			
تأمينات نقدية			
ودائع العملاء			
مخصصات متنوعة			
المطلوبات الأخرى			
صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية قبل الضرائب			
ضريبة الدخل المدفوعة			
صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية بعد الضرائب			

الأنشطة الاستثمارية			
شراء موجودات ثابتة			
شراء موجودات غير الملموسة			
استثمارات مالية قروض وسلف			
الزيادة في الوديعة المجمدة لدى المصرف المركزي			
عوائد بيع ممتلكات ومعدات			
صافي التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية			
الأنشطة التمويلية			
أرباح موزعة على المساهمين			
الزيادة في رأس المال			
علاوة الإصدار			
مصروف إصدار أسهم			
صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية			
صافي (النقص) الزيادة في النقد وما في حكمه			
تأثير تغيرات أسعار الصرف			
النقد وما في حكمه في ١ كانون الثاني			
النقد وما في حكمه في ٣١ كانون الأول			

النتائج والتوصيات

أولاً – النتائج بالنسبة للمصرف التجاري السوري

ثانياً – النتائج بالنسبة للمصرف الدولي للتجارة والتمويل

ثالثاً – توصيات الدراسة

أولاً – النتائج بالنسبة للمصرف التجاري السوري

بعد الاطلاع على التقرير السنوي للمصرف التجاري السوري لعام ٢٠٠٧ وتحليل البيانات والمعلومات التي تم الحصول عليها من المديرية العامة للمصرف التجاري، وفي ضوء الفروض التي قام على أساسها البحث توصل الباحث إلى النتائج التالية:

١- لا يتضمن التقرير السنوي للمصرف التجاري السوري عرضاً لكافة القوائم المالية التي يتطلبها المعيار المحاسبي الدولي الأول وهي: الميزانية العمومية، قائمة الدخل، قائمة التغيرات في حقوق الملكية، وقائمة التدفقات النقدية. وقد اقتصر الإفصاح فقط على قائمتي الدخل والميزانية العامة، وفيما عدا ذلك لم يقم المصرف بالإفصاح عن أية معلومات أخرى تساعد المستخدمين على اتخاذ القرارات الاقتصادية السليمة.

٢- لم يتضمن التقرير السنوي للمصرف التجاري السوري تقرير مدقق الحسابات (الجهاز المركزي للرقابة المالية) وملاحظاته على القوائم المالية، كما لم يتضمن عرضاً للإيضاحات حول القوائم المالية والتي تعد ضرورية لتفسير البنود الواردة في الميزانية وقائمة الدخل والأمور الأخرى التي لا يمكن ذكرها ضمن القوائم المالية، إضافةً إلى التأخر في إصدار التقارير، الأمر الذي يترتب عليه عدم الاستفادة في الوقت المناسب من المعلومات الواردة بها (حيث يستغرق إعداد التقرير السنوي مدة طويلة قد تصل إلى عام من انتهاء السنة المالية). ويرجع السبب في ذلك إلى اعتماد المصرف على النظام المحاسبي الموحد للمصارف العامة الذي لا يعتمد الآلية التي تتطلبها المعايير المحاسبية الدولية في إعداد القوائم المالية.

٣- لم يفصح المصرف عن الالتزامات الطارئة والأحداث اللاحقة المتضمنة العناصر خارج الميزانية والتي يمكن أن ينشأ عنها التزامات طارئة (مثل الدعاوى القضائية). وذلك لأن النظام المحاسبي الموحد الذي يطبقه المصرف التجاري السوري لا يقضي بالإفصاح عن هذه المعلومات، مخالفاً بذلك

المعيار المحاسبي الدولي الأول الذي يؤكد على ضرورة الإفصاح عن مثل تلك المعلومات. وهذا يعني قبول الفرضية الأولى للبحث بالنسبة للمصارف العامة.

٤- قصور النظام المحاسبي الموحد للمصارف العامة المطبق حالياً في المصرف التجاري السوري عن مواءمة متطلبات المعيار المحاسبي الدولي الرابع والثلاثين وذلك لعدم تمتعه بالمرونة الكافية لتجميع البيانات المالية ومعالجتها بالسرعة اللازمة لإنجاز تقارير مالية مرحلية (نصف أو ربع سنوية) خلال المدة التي حددها المعيار. وهذا يعني قبول الفرضية الثانية للبحث بالنسبة للمصارف العامة.

٥- لم يفصح المصرف عن مكونات حسابات الموجودات والالتزامات المالية التي تمثل أدوات أو مشتقات مالية ينبغي على المصرف الاعتراف بها وبيان كيفية قياسها وفقاً لمعيار المحاسبة الدولي التاسع والثلاثين، كذلك لم يفصح المصرف عن الأدوات أو المشتقات المالية التي تم إلغاء الاعتراف بها والكيفية التي تم بها إلغاء هذا الاعتراف. وذلك لأن النظام المحاسبي المطبق حالياً يتعامل مع الموجودات المالية باعتبارها جزء من الموجودات المتداولة، دون أن يراعي فصلها عنها وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي التاسع والثلاثين.

٦- لم يفصح المصرف عن الأساليب والافتراضات الهامة المطبقة عند تقديم القيم العادلة للموجودات والمطلوبات المالية المسجلة، وما إذا كانت المكاسب والخسائر الناجمة عن التغيرات في القيمة العادلة تدخل في صافي ربح أو خسارة الفترة، وكذلك لم يفصح المصرف عن الموجودات والمطلوبات المالية التي قام بالتحوط لها ومبالغها والأسباب التي تم التحوط من أجلها، وذلك وفقاً لمتطلبات المعيار المحاسبي الدولي التاسع والثلاثين. وهذا يعني قبول الفرضية الثالثة للبحث بالنسبة للمصارف العامة.

ثانياً – النتائج بالنسبة للمصرف الدولي للتجارة والتمويل

١- يلبي المصرف الدولي للتجارة والتمويل متطلبات المعيار المحاسبي الدولي الأول (عرض البيات المالية) من خلال عرض القوائم المالية المطلوبة التي حددها المعيار ومن حيث كون هذه القوائم قابلة للمقارنة (عامين متتاليين).

٢- تضمن التقرير السنوي للمصرف الإفصاح عن أن السياسات المحاسبية المتبعة للسنة الحالية متماثلة مع السياسات المحاسبية التي تم اتباعها في السنة السابقة وكذلك أهم التغيرات في تلك السياسات. وهذا يعني رفض الفرضية الأولى للبحث بالنسبة للمصارف الخاصة.

٣- يلتزم المصرف الدولي للتجارة والتمويل بتطبيق المعيار المحاسبي الدولي الرابع والثلاثين (التقارير المالية المرحلية) حيث يقوم بنشر تقرير نصف سنوي مقارن خلال فترة شهر من انتهاء النصف الأول من العام، ويقوم بالإفصاح لهيئة الأوراق والأسواق المالية السورية عن أية تغييرات جوهرية تطرأ على المصرف، إلا أنه لا يقوم بنشر تقرير ربع سنوي، وقد يكون السبب هو عدم تطلب القوانين والأنظمة السائدة في سورية لذلك حالياً. وهذا يعني قبول جزئي للفرضية الثانية للبحث بالنسبة للمصارف الخاصة.

٤- يلتزم المصرف الدولي للتجارة والتمويل بالإفصاح عن الأدوات المالية وإعادة تقييمها وفقاً لمتطلبات المعيار المحاسبي الدولي التاسع والثلاثين (الأدوات المالية – الاعتراف والقياس)، حيث يعترف المصرف بشراء وبيع الموجودات المالية بتاريخ الالتزام بتلك المعاملات، كما يقوم بتصنيف الأدوات المالية بشكل مستقل عند شرائها وفقاً للغرض منها وطبيعة هذه الأدوات ويتم تقييمها بالقيمة العادلة في الميزانية العمومية.

٥- يحقق المصرف الدولي للتجارة والتمويل متطلبات المعيار المحاسبي الدولي التاسع والثلاثين المتعلقة بإلغاء الاعتراف بالموجودات والمطلوبات المالية وكيفية الاعتراف بالفرق كربح أو خسارة في قائمة الدخل. وهذا يعني رفض الفرضية الثالثة للبحث بالنسبة للمصارف الخاصة.

ثالثاً – التوصيـــــات

في ضوء نتائج الدراسة التي تم التوصل إليها يقترح الباحث التوصيات التالية:

١- دعوة الجهات المشرفة على عمل المصارف العامة في سورية متمثلة فـــي وزارة المالية والمصرف المركزي إلى اتخاذ خطوات أكثر فاعلية لتنفيـــذ القرارات الصادرة والمتعلقة بتطبيق المصارف العامـــة لنظـــام محاســـبي يتوافق مع معايير المحاسبة الدولية، لأن ذلك يكسبها مصداقية وموثوقيـــة أكبر ويسمح بمقارنة نشاطاتها مع بقية المصارف.

٢- تطوير آلية عمل الأجهزة المحاسبية في المصارف العامة من خلال إدخال النظم المحاسبية الالكترونية الحديثة إلى العمل المصرفي بما يتيح للمصـــرف القدرة على مواكبة التطورات الاقتصادية المتسارعة وتحسين أداء المصرف والتقليل من الروتين والخطأ وإصدار التقارير المالية المطلوبة وفقاً للمعيـــار المحاسبي الدولي الرابع والثلاثين ضمن الأوقات المحددة.

٣- تكثيف البرامج التدريبية للعاملين في أقسام الحسابات في المصارف العامة لتعريفهم بمعايير المحاسبة الدولية وأهدافها بما يؤدي إلى زيادة المحاســـبين المؤهلين القادرين على التطبيق الأمثل للمبادئ والسياسات ومتطلبات المعايير المحاسبية الدولية.

٤- التقليل من القيود الإدارية المفروضة على عمل المصارف العامـــة ومـــنح مجالس إداراتها المزيد من الصلاحيات المتعلقة بإقرار السياسات المحاســـبية الملائمة (بما يتوافق مع معايير المحاسبة الدولية)، لأن ذلك من شأنه أن يوفر مرونة أكبر للمصارف العامة في تأمين متطلبات معايير المحاســـبة الدوليـــة بالسرعة المناسبة كلما كان هناك تعديل أو تغيير في المعايير.

٥- إعادة النظر في الشكل القانوني للمصارف العامة بتحويلها إلـــى شـــركات مساهمة (مملوكة بالكامل من قبل الدولة)، بحيث يمكن بيان التغيـــرات فـــي حقوق الملكية ونصيب السهم من الأرباح، بما يتوافق مع معايير المحاســـبة

الدولية ومعايير التقارير المالية الدولية ويتيح إمكانية من مقارنة نتائج أعمالها مع المصارف الأخرى، ويدعم مبادئ الحوكمة.

٦- التأكيد على المصارف العامة للالتزام بمعايير بازل من خلال الإفصاح عن هيكلية رأس المال ونوعية المخاطر وحجمها واستراتيجية التعامل معها.

٧- دعوة المصارف الخاصة إلى نشر تقارير مالية ربع سنوية تحقيقاً لمتطلبات المعيار المحاسبي الدولي الرابع والثلاثين، وكذلك الإفصاح ضمن الإيضاحات عن أعداد الموظفين والعاملين في المصرف في بداية ونهاية الفترة تمشياً مع متطلبات المعيار المحاسبي الدولي الأول (عرض البيانات المالية).

المراجـــــــع

أولاً – المراجع العربية

١. إسماعيل، محمد هاشم، مذكرات في النقود والبنوك، دار النهضة العربيـــة، مصر، ٢٠٠٠.

٢. الباسط، هشام، تحديث وتطوير القطاع المالي والمصرفي في سوريا، ورقة عمل نظمها صندوق النقد العربي بالتعاون مع وزارة الاقتصاد والتجـــارة الخارجية السورية، دمشق ٢٠٠١/٧/٤.

٣. التميمي، حسين عبد الله، اتفاقية بازل الثانية وكفاية رأس المال في البنوك التجارية، مقال منشور علـــى موقـــع منتـــدى الإمـــارات الاقتصـــادي، http://www.uaeec.com، ٢٠٠٧.

٤. الحلبي، نبيل، دور معلومات التدفقات النقدية في اتخاذ قرارات الاســـتثمار والاقتراض في الشركات الخاصة السورية، دراسة تطبيقية، مجلة جامعـــة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثاني ٢٠٠٥.

٥. حلوة حنان، محمد رضوان، أستاذ في جامعـــة عمـــان الأهليـــة، الأردن، محاضرة ألقيت في غرفة تجارة حلب بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢.

٦. حماد، طارق عبد العال، دليل المحاسب إلى تطبيق معايير التقارير المالية الدولية الحديثة، الدار الجامعية، مصر ٢٠٠٦.

٧. حمدان، مأمون، معايير المحاسبة الدولية – البيانات الماليـــة، محاضـــرة ألقيت في جمعية المحاسبين القانونيين السورية، دمشق تموز ٢٠٠٩.

٨. ريحاوي، مها، الشركات المساهمة ما بين الحوكمة والقوانين والتعليمـــات، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول ٢٠٠٨.

٩. الزبيدي، حمزة محمود، إدارة المصارف – اســـتراتيجية تعبئـــة الودائـــع وتقديم الائتمان، مؤسسة الوراق للطباعة والنشر، الأردن، ٢٠٠٠.

١٠. سيف النصر، سعيد، دور البنوك التجارية في استثمار أمـــوال العمـــلاء، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، ٢٠٠٠.

١١. الشرع، مجيد جاسم، المحاسبة في المنظمات المالية، جامعة فيلادلفيا، الأردن، عمان ٢٠٠٣.

١٢. شرف، كمال – أبو عراج، هاشم، النقود والمصارف، منشورات جامعة دمشق ١٩٩٤.

١٣. الشلاح، راتب، المصارف الخاصة الواقع والآفاق، محاضرة ألقيت في ٢٠٠٧/١/٢٩ في جمعية العلوم الاقتصادية.

١٤. عبد الله، خالد أمين، العمليات المصرفية، دار وائل للنشر، ٢٠٠٠.

١٥. عثمان، الأميرة إبراهيم – محمد، أحمد عبد المالك، الأنظمة المحاسبية المتخصصة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ٢٠٠٧.

١٦. العربيد، عصام، نظم المعلومات المحاسبية (مدخل تطبيقي معاصر)، جامعة الزيتونة، عمان، الأردن، ٢٠٠٤.

١٧. عقل، مفلح، دور البنوك التجارية في تمويل التنمية الاقتصادية، مقال منشور على موقع الدكتور مفلح عقل على الانترنيت، الأردن http://www.muflehakel.com، ٢٠٠٧.

١٨. القاضي، حسين – حمدان، مأمون، المحاسبة الدولية ومعاييرها، منشورات جامعة دمشق ٢٠٠٧.

١٩. كنعان، علي، النظام النقدي والمصرفي السوري، دار الرضا للنشر ٢٠٠٠.

٢٠. مجيد، ضياء، اقتصاديات النقود والبنوك، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، ٢٠٠٢.

٢١. معايير المحاسبة الدولية، ترجمة جمعية المحاسبين القانونيين في سورية ٢٠٠٤.

٢٢. المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، ترجمة جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، الأردن ٢٠٠٦.

٢٣. موقع المصرف التجاري السوري http://www.cbs-bank.com، ٢٠٠٩.

٢٤. موقع المصرف الدولي للتجارة والتمويل http://www.ibtf.com.sy، ٢٠٠٩.

٢٥. موقع مصرف سورية المركزي http://www.banquecentrale.gov.sy، ٢٠٠٩.

ثانياً – المراجع الأجنبية

1. Alrashed W.e,"Funds Flows Reporting In Kuwait", The Arab Journal Of Accounting,Vol No 8, May 2005.
2. Bank for International Settlements (BIS), http://www.bis.org, 2009, About the Basel Committee on Banking Supervision.
3. Bassam, W, O, Bank Management And Supervision In Development Finance Markets, Macillan Press Ltd, USA, 1997.
4. Exposure Draft 29, "Disclosure in Financial Statements of Banks", Accountancy, 1987.
5. International Accounting Standards Board, 2009. http://www.iasb.org.

ثالثاً – القوانين والمراسيم والقرارات

١. قانون النقد الأساسي رقم (٢٣) تاريخ ٢٠٠٢/٠٣/١٧.

٢. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٦ القاضي بنقل جهة ارتباط المصارف العامة من وزارة الاقتصاد إلى وزارة المالية.

٣. القانون رقم (٢٨) لعام ٢٠٠١ القاضي بإحداث المصارف الخاصة.

٤. المرسوم التشريعي رقم (٣٥) لعام ٢٠٠٥ القاضي بإحداث المصارف الإسلامية.

٥. المرسوم التشريعي رقم (٤٣) لعام ٢٠٠٥ القاضي بإحداث مؤسسات التأمين بما فيها مؤسسات التأمين التكافلي الإسلامي.

٦. المرسوم التشريعي رقم (١٥) لعام ٢٠٠٧ القاضي بإحداث مصارف تعنى بالتمويل الصغير والمتناهي في الصغر.

٧. النظام الداخلي لمصرف سورية المركزي الصادر بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم /٦٦٦/ تاريخ ١٩٨٧/٩/٢٤.

٨. المرسوم التشريعي رقم /٣٠/ تاريخ٢٠٠٥/٤/٣٠ القاضي بتعديل قانون المصرف الزراعي رقم /١٤١/ لعام ١٩٧٠.

٩. التنظيم المحاسبي والمالي للمصرف التجاري السوري، الصادر في نيسان ١٩٦٩ وتعديلاته حتى عام ٢٠٠٩.

١٠. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم /٣٩٤٣/ تاريخ ٢٠٠٦/٠٦/١٨ القاضي باعتماد المعايير المحاسبية الدولية والمعايير الدولية للتقارير المالية من قبل المصارف العاملة والمسجلة في سجل المصارف لدى مصرف سورية المركزي خلال إعداد حساباتها.

١١. نظام وتعليمات الإفصاح للجهات الخاضعة لإشراف هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية، الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم /٣٩٤٣/ تاريخ ٢٠٠٦/٠٦/١٨.

الملاحـــــق

الملحق رقم (١)

<u>أسئلة المقابلات</u>

١- ما هي المقومات الأساسية التي يقوم عليها النظام المحاسبي المطبـق فـي مصرفكم حالياً، وهل هذا النظام قادر على مواكبـة التطـور الكبيـر فـي الأنشطة والخدمات المصرفية؟

٢- هل تعتقد أن القوانين المحلية والأنظمة والتعليمات النافذة في سورية تساعد على تبني معايير المحاسبة الدولية في النظام المحاسبي لمصرفكم؟

٣- هل تعتقد أن للجهات المشرفة على عمل المصارف فـي سـورية (مثـل مجلس النقد والتسليف، المصرف المركزي، هيئة الأوراق والأسواق المالية) دوراً هاماً في تطوير الأنظمة المحاسبية للمصارف بما يتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية؟

٤- ما هي القوائم المالية التي يقوم مصرفكم بنشرها ضمن التقريـر السـنوي وهل تتضمن هذه القوائم تقريراً بالإيضاحات حول القوائم المالية؟

٥- هل تعتقد أن القوائم المالية التي يصدرها المصرف حالياً تتوافق مع معايير المحاسبة الدولية من حيث تقديم الإفصاح الكافي للمستفيدين منها؟

٦- هل تخضع القوائم المالية لمصرفكم للتدقيق من قبل مدقق حسابات خارجي قبل نشرها؟ وهل يتم نشر تقرير مدقق الحسابات مع القوائم المالية؟

٧- هل يتضمن التقرير السنوي للمصـرف الإفصـاح عـن أن السياسـات المحاسبية المتبعة للسنة الحالية متماثلة مع السياسات المحاسبية التـي تـم اتباعها في السنة السابقة وكذلك أهم التغيرات في تلك السياسات؟

٨- هل يتم تصنيف الأصول في الميزانية العمومية حسـب درجـة السـيولة والمطلوبات حسب درجة الاستحقاق؟

٩- هل يتم عرض البيانات في القوائم المالية لأكثر من سنة بحيث تكون قابلة للمقارنة؟

١٠- هل يتم تصنيف بنود الميزانية العمومية بحيث تظهر الأصـــول المتداولـــة والأصول غير المتداولة وكذلك الالتزامات قصيرة الأجل والالتزامات طويلة الأجل وحقوق الملكية؟

١١- ما هي أهم السياسات المحاسبية التي يتبعها مصرفكم بالنسبة لتقييم الأصول غير المالية وما هي السياسات المتبعة في تقييمها وفي احتساب الاهتلاكات؟

١٢- هل يفصح المصرف عن الالتزامات الطارئة والأحداث اللاحقة المتضمنة العناصر خارج الميزانية والتي يمكن أن ينشأ عنها التزامات طارئة؟

١٣- هل يقوم المصرف بالإفصاح عن هيكلية رأس المال ضمن الشكل القانوني الحالي وبيان رأس المال المدفوع ورأس المال غيـــر المـــدفوع وعـــلاوات الإصدار وكذلك السياسات المتبعة في تكـــوين الاحتياطيـــات وتوزيعـــات الأرباح؟

١٤- هل يقوم مصرفكم بإجراءات التحوط وأخذ المخصصات اللازمة للأصول التي يعتقد أنها عرضة لمخاطر تدني القيمة؟

١٥- هل يعترف المصرف بشراء وبيع الموجودات المالية بتاريخ الالتزام بتلك المعاملات وهل يقوم بتصنيف الأدوات المالية وفقاً لطبيعتها والغرض منها؟

١٦- هل يقوم المصرف بإلغاء الاعتراف بالأصل المالي (أو بجزء منه) عنـــد انتهاء مدة الحقوق التعاقدية في استلام التدفقات النقدية من الأصل المالي؟

١٧- هل يقوم المصرف باستبعاد الالتزام المالي عند انقضائه أو إلغائه أو انتهاء مدته؟

١٨- هل تعتقد أن مصرفكم يقوم بكافة الإجراءات التي من شأنها قياس الأصول والالتزامات المالية وكذلك المشتقات وفقاً لاعتبارات القيمة العادلة؟

١٩- هل يتم الاعتراف بالخسائر الناتجة عن تدني قيمة الأصول المالية في قائمة الدخل؟

٢٠- هل يتم إعداد قائمة الدخل بطريقة تمكن من إظهار تكاليف الأنشطة وإظهار ربح النشاط الجاري والأرباح غير العادية والأرباح الصافية قبل وبعد ضريبة الدخل؟

٢١- هل يتم تجميع البنود ذات الطبيعة المتشابهة في قائمة الدخل مثل (صافي الفوائد، صافي العمولات)؟

٢٢- هل يقوم المصرف بإصدار تقارير مالية نصف سنوية أو ربع سنوية؟

٢٣- هل تعتقد أن للجهات المشرفة على عمل المصارف وتعليماتها دوراً في قيام المصرف بإصدار تقارير مالية دورية؟

٢٤- هل يقوم مصرفكم بتصميم إجراءات القياس التي سيتم اتباعها عند إعداد تقرير مالي مرحلي بحيث تضمن موثوقية المعلومات الناتجة والإفصاح عنها بشكل مناسب؟

٢٥- هل تعتقد أن لدى مصرفكم الكوادر المحاسبية المؤهلة لتطبيق نظام محاسبي يتوافق مع معايير المحاسبة الدولية؟

الملحق رقم (٢)

تطور الجهاز المصرفي في سورية

من حيث عدد الفروع وحجم الودائع والتسليف

١- جدول تطور عدد فروع القطاع المصرفي بشقيه العام والخاص خلال الأعوام من (٢٠٠٣ – ٢٠٠٨)[١]

السنة	**٢٠٠٣**	**٢٠٠٤**	**٢٠٠٥**	**٢٠٠٦**	**٢٠٠٧**	**٢٠٠٨**
المصارف العامة	٢٦٤	٢٦٦	٢٦٩	٢٧١	٢٧٥	٢٧٧
المصارف الخاصة	٨	١٦	٣١	٥٠	٧٣	١٣٠
المجموع	**٢٧٢**	**٢٨٢**	**٣٠٠**	**٣٢١**	**٣٤٨**	**٤٠٧**

٢- جدول توزيع ودائع المصارف السورية خلال الأعوام من ٢٠٠٤ – ٢٠٠٧ (المبالغ بملايين الليرات السورية):

السنة	**نوع المصارف**	**ودائع تحت الطلب**	**ودائع التوفير**	**ودائع لأجل**	**ودائع بالقطع الأجنبي**	**المجموع**
٢٠٠٤	المصارف العامة	٢٧٦.٩٢٦	٣٠٣.٧٢٦	١٤.٤٦٠	٥٤.٥٦١	٦٤٩.٦٧٣
	المصارف الخاصة	٣.٩٥٢	٢.٤٥٣	٤.٠١٩	٩.٥٦٤	١٩.٩٨٨
	المجموع	**٢٨٠.٨٧٨**	**٣٠٦.١٧٩**	**١٨.٤٧٩**	**٦٤.١٢٥**	**٦٦٩.٦٦١**

١. المصدر: منشورات مصرف سورية المركزي لعام ٢٠٠٨

٢٠٠٥	المصارف العامة	٣٠٢.٨٦٢	٢٦٥.٣٦٨	٣٨.١٣٧	٦٠.٠١٠	٦٦٦.٣٧٧
	المصارف الخاصة	١٤.١٩٧	٦.١٦٠	١٠.٧٧٥	٣٥.٧٤٣	٦٦.٨٧٦
	المجموع	**٣١٧.٠٥٩**	**٢٧١.٥٢٨**	**٤٨.٩١٢**	**٩٥.٧٥٣**	**٧٣٣.٢٥٣**
٢٠٠٦	المصارف العامة	٢٥٣.٩٣٦	٢٣٠.٣٨١	٩٧.٥٧٣	٧٧.٦١٤	٦٥٩.٥٠٥
	المصارف الخاصة	٢٦.٧١٧	٧.٣٠٤	٣٢.١٠٤	٧٨.٨٢٧	١٤٤.٩٥٣
	المجموع	**٢٨٠.٦٥٣**	**٢٣٧.٦٨٥**	**١٢٩.٦٧٧**	**١٥٦.٤٤١**	**٨٠٤.٤٥٨**
٢٠٠٧	المصارف العامة	٢٧٢.٤٤٨	٢٢١.٥٤٦	١٢٢.٧٧٤	٨٣.٢١٤	٦٩٩.٩٨٢
	المصارف الخاصة	٥٢.١٨٤	١٢.٠٣٨	٥٨.٥١٥	١٠١.٧٢٨	٢٢٤.٤٦٥
	المجموع	**٣٢٦.٦٣٢**	**٢٣٣.٥٨٤**	**١٨١.٢٨٩**	**١٨٤.٩٤٢**	**٩٢٤.٤٤٧**

٣- جدول توزيع تسليف المصارف السورية خلال الأعوام من ٢٠٠٤ – ٢٠٠٧ (المبالغ بملايين الليرات السورية)[١]:

السنة	**المصارف العامة**	**المصارف الخاصة**	**المجموع**
٢٠٠٤	٣٢٥.٦٩٢	٤.٤٠٧	**٣٣٠.٠٩٩**
٢٠٠٥	٤٠٤.٦٦٩	١٧.٠٥٤	**٤٢١.٧٢٣**
٢٠٠٦	٤٥٦.١٠٧	٣٥.٤١٥	**٤٩١.٥٢٢**
٢٠٠٧	٥٦٥.٢٥٨	٦٨.١٢٧	**٦٣٣.٣٨٥**

١. المصدر: منشورات مصرف سورية المركزي لعام ٢٠٠٨

الملحق رقم (٣)

ملخص معايير المحاسبة ومعايير التقارير المالية الدولية

١- ملخص المعايير المحاسبية الدولية وتعديلاتها (IAS)[١]

رقم المعيار	موضوع المعيار
١	عرض البيانات المالية
٢	المخزون
٣	ملغى، حلّ محله المعياران (٢٧و٢٨)
٤	ملغى، حلّ محله المعايير (١٦و٢٢و٣٨)
٥	ملغى، حلّ محله المعيار (١)
٦	ملغى، حلّ محله المعيار (١٥)
٧	قوائم التدفق النقدي
٨	السياسات المحاسبية، والتغييرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء.
٩	ملغى، حلّ محله المعيار (٣٨)
١٠	الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية العمومية
١١	عقود الإنشاء
١٢	ضرائب الدخل
١٣	ملغى، حلّ محله المعيار (١)
١٤	ملغى، حلّ محله معيار الإبلاغ المالي ٨)

1. International Accounting Standards Board, 2009. http://www.iasb.org

١٥	ملغى
١٦	الممتلكات والمعدات والمصانع
١٧	عقود الإيجار
١٨	الإيراد
١٩	منافع الموظفين
٢٠	المنح الحكومية والإفصاح عن المساعدات الحكومية
٢١	آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية
٢٢	ملغى (حل محله معيار الإبلاغ المالي ٣)
٢٣	تكاليف الاقتراض
٢٤	الإفصاح عن الأطراف ذات العلاقة
٢٥	ملغى، حلّ محله المعياران (٣٩و٤٠)
٢٦	المحاسبة والتقرير عن برامج التقاعد
٢٧	القوائم المالية الموحدة والمنفصلة
٢٨	المحاسبة عن الاستثمارات في المنشآت الزميلة
٢٩	التقرير المالي في الاقتصاديات ذات التضخم المرتفع
٣٠	ملغى (حل محله معيار الإبلاغ المالي ٧)
٣١	الحصص في المشاريع المشتركة
٣٢	ملغى (حل محله معيار الإبلاغ المالي ٧)
٣٣	حصة السهم من الأرباح
٣٤	التقارير المالية المرحلية
٣٥	ملغى (حل محله معيار الإبلاغ المالي ٥)

٣٦	انخفاض قيمة الموجودات
٣٧	المخصصات، الالتزامات والموجودات المحتملة
٣٨	الموجودات غير الملموسة
٣٩	الأدوات المالية: الاعتراف والقياس
٤٠	الاستثمارات العقارية
٤١	الزراعة

٢- ملخص المعايير الدولية للتقارير المالية (IFRS)[١]

رقم المعيار	موضوع المعيار
١	اعتماد المعايير الدولية للتقارير المالية لأول مرة
٢	حصة السهم من المدفوعات
٣	مجموعة الأعمال التجارية
٤	عقود التأمين
٥	الأصول الحالية غير المعروضة للبيع ووقف العمليات
٦	استكشاف وتقييم الموارد المعدنية
٧	الأدوات المالية: الإفصاح
٨	قطاعات التشغيل

1. International Accounting Standards Board, 2009. http://www.iasb.org

الملحق رقم (٤)

المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعَّالة (معايير بازل)[1]

١. المبدأ الأول: يجب أن يتضمن نظام الرقابة المصرفية الفعّال مسؤوليات وأهداف واضحة ومحددة لكل هيئة تشارك في الرقابة على المصارف.
٢. المبدأ الثاني: يجب تحديد النشاطات المسموح بها للمؤسسات المرخصة والخاضعة للرقابة المصرفية، بكل وضوح وضبط استعمال كلمة "مصرف" إلى أقصى حد ممكن.
٣. المبدأ الثالث: ينبغي أن يكون لسلطة الترخيص الحق في وضع المعايير ورفض طلبات المؤسسات التي لا تلبي المعايير الموضوعة.
٤. المبدأ الرابع: يجب أن يكون للسلطة الرقابية الحق في دراسة الطلبات المتعلقة بتملك أسهم المؤسسات المصرفية أو تركيزها أو نقلها أو سيطرة أطراف أخرى عليها والموافقة على ذلك أو الرفض.
٥. المبدأ الخامس: ينبغي أن يكون لدى السلطة الرقابية صلاحية وضع المعايير المناسبة لمراجعة عمليات التملك الكبيرة أو الاستثمارات التي يقوم بها المصرف والتأكد من أن المؤسسات والمنشآت المنتسبة للمصرف لا تعرّضه إلى أخطار غير ضرورية أو تعيق الرقابة الفعالة.
٦. المبدأ السادس: يتعين على السلطة الرقابية وضع حد أدنى لمتطلبات رأس المال بما يعكس الأخطار التي يتعرّض لها المصرف، وأن تحدّد مكوّنات رأس مال المصرف آخذةً بالاعتبار قدرة المصرف على احتواء الخسائر.
٧. المبدأ السابع: كجزء أساسي من نظام المراقبة يجب القيام بالتقييم المستقل لسياسات وممارسات وإجراءات المصرف المتعلقة بمنح القروض والاستثمارات وتقييم الإجراءات التي يتّبعها المصرف لإدارة مخاطر الائتمان والمحافظ الاستثمارية.

---

1. Bank for International Settlements (BIS), http://www.bis.org, 2009, About the Basel Committee on Banking Supervision

٨. المبدأ الثامن: يتعين على السلطة الرقابية أن تتأكد من أن المصارف تضع سياسات وإجراءات وقواعد ملائمة لتقييم نوعية الأصول وكفاية مخصصات واحتياطات خسائر القروض وأن المصارف تتقيد بهذه السياسات والقواعد والإجراءات.

٩. المبدأ التاسع: يجب أن تقتنع السلطة الرقابية بأن لدى المصارف أنظمة معلومات تمكّن الإدارة من تحديد التركّزات في المحافظ الائتمانية.

١٠. المبدأ العاشر: يتعين على السلطة الرقابية، ومن أجل منع إساءة استعمال الإقراض المرتبط بمصارف صغيرة أو متخصصة، أن تشترط على المصارف إقراض الشركات المترابطة والأفراد على أساس حرّ ونزيه، وأن تتم مراقبة هذه التسهيلات الائتمانية بصورة فعّالة.

١١. المبدأ الحادي عشر: يجب أن تقتنع السلطة الرقابية بأن لدى المصارف سياسات وإجراءات مناسبة لتحديد ومتابعة وضبط المخاطر المحلية ومخاطر تحويل الأموال في عمليات الإقراض الخارجية.

١٢. المبدأ الثاني عشر: ينبغي أن تتأكد السلطة الرقابية من أن لدى المصارف أنظمة فعّالة تقيس وترصد مخاطر السوق بدقة وتضبطها بشكل مناسب.

١٣. المبدأ الثالث عشر: على السلطة الرقابية أن تتأكد من أن لدى المصارف إجراءات عمل شاملة وفعّالة لإدارة المخاطر (بما في ذلك إشراف مجلس الإدارة والإدارة العليا على هذه المخاطر).

١٤. المبدأ الرابع عشر: على السلطة الرقابية أن تتأكد من أن المصارف تضع ضوابط رقابة داخلية فاعلة تتناسب وطبيعة وحجم نشاطاتها المالية.

١٥. المبدأ الخامس عشر: على السلطة الرقابية أن تتأكد من أن المصارف لديها سياسات وأساليب وإجراءات فاعلة تعزّز المعايير الأخلاقية والمهنية العالية في القطاع المالي.

١٦. المبدأ السادس عشر: ينبغي أن يتألف نظام الرقابة المصرفية الفعّال من أسلوبين للمراقبة: الأول الرقابة المكتبية من خلال البيانات والتقارير الدورية، والثاني: من خلال الرقابة الميدانية.

١٧. المبدأ السابع عشر: ينبغي أن تقوم السلطة الرقابية بإجراء اتصال منتظم مع إدارات المصارف وأن تكون على درجة واسعة من فهم عمليات هذه المصارف.

١٨. المبدأ الثامن عشر: ينبغي أن يتوفر للسلطة الرقابية وسائل للحصول على التقارير الدورية والإحصائيات الواردة من المصارف على مستوى كل وحدة وأن تعمل على دراسة وتحليل هذه التقارير والإحصائيات.

١٩. المبدأ التاسع عشر: ينبغي أن يتوفر للسلطة الرقابية وسيلة للتثبّت بصورة مستقلة من صحة المعلومات التي ترد إليها إما عن طريق التفتيش الميداني أو عن طريق استخدام مدققي حسابات خارجيين.

٢٠. المبدأ العشرون: من العناصر الأساسية في الرقابة المصرفية قدرة السلطة الرقابية على مراقبة المجموعة المصرفية وذلك على أساس موحّد.

٢١. المبدأ الواحد والعشرون: يجب أن تتأكد السلطة الرقابية من أن كل مصرف يحتفظ بسجلات صحيحة معدة وفقاً لسياسات وممارسات محاسبية متكاملة، تمكّنها من تكوين رأي حقيقي وصحيح عن الوضع المالي للمصرف وربحية نشاطه وأن تتأكد من أن المصرف يقوم بنشر بياناته المالية التي تعكس بصورة صحيحة مركزه المالي. وهذا المبدأ يفرض على السلطة الرقابية الواجبات التالية:

أ- التأكد من أن البيانات المالية للمصارف قد أعدّت وفقاً لمعايير المحاسبة المقبولة دولياً.

ب- التأكد من قيام إدارة المصرف بإخضاع البيانات المالية إلى التدقيق من قبل مفتشي الحسابات الخارجيين وذلك وفقاً لمعايير التدقيق المقبولة دولياً.

ج- التأكد من أن المعلومات المتوفرة في سجلات المصرف قد تمّ التثبّت منها دورياً عبر الرقابة الميدانية والتدقيق الخارجي.

د- أن تصدر تعليمات خاصة بالتقارير تضع بوضوح المعايير المحاسبية الواجب إتباعها عند إعداد التقارير الرقابية.

هـ- أن تطلب السلطة الرقابية من المصارف استخدام قواعد تقييم ثابتة وواقعية وأن الأرباح المعلنة هي أرباح صافية بعد استبعاد المخصصات المناسبة للقيم الثابتة.

و- أن تخضع البيانات المالية للمصارف للموافقة المسبقة للسلطة الرقابية قبل نشرها.

ز- أن يلتزم مفتش الحسابات الخارجي برفع تقارير للسلطة الرقابية تبيّن مدى الالتزام بمعايير الترخيص أو الإخلال بالقوانين المصرفية.

٢٢. المبدأ الثاني والعشرون: ينبغي أن يتوفر للسلطة الرقابية وأن يكون تحت تصرفها تدابير رقابية كافية لاتخاذ الإجراءات التصحيحية في الوقت المناسب عندما تفشل المصارف في تلبية الشروط النظامية.

٢٣. المبدأ الثالث والعشرون: يتعيّن على السلطة الرقابية ممارسة الرقابة الموحَّدة والشاملة على المؤسسات المصرفية الناشطة دولياً والخاضعة لرقابتها، وممارسة المتابعة الصحيحة والتطبيق الصحيح للقواعد النظامية فيما يتعلق بجميع جوانب النشاط الذي تقوم به هذه المؤسسات على نطاق عالمي.

٢٤. المبدأ الرابع والعشرون: من العناصر الرئيسية للرقابة الموحّدة هو الاتصال بالسلطات الرقابية الأخرى المعنيّة وتبادل المعلومات معها، خاصةً السلطات الرقابية في البلد المضيف.

٢٥. المبدأ الخامس والعشرون: يتعين على السلطة الرقابية أن تطلب من المصارف الأجنبية العاملة ضمن نطاق إشرافها بأن تمارس في عملياتها المحلية المقاييس العالية ذاتها المطلوب ممارستها من المؤسسات المحلية.

ABSTRACT

The research aims at finding out the extent of obligation of the public and private banks in Syria with the international accounting standards. This is done through a comparison between the Commercial Bank of Syria, as one major public bank, and the International Bank for Trading and Finance, as one of the biggest private bank in Syria. More specifically, the study focused on the mechanism and procedures of the accounting system in these two banks with three international accounting standards: "Presentation of Financial Statements", "Interim Financial Reporting", and "Financial Instruments - Recognition and Measurement".

By using tow techniques, interview and the researcher's observations, the main research results are: there are many conformities and differences between each of the financial statements of the Commercial Bank of Syria and the International Bank for Trading and Finance during the year 2008, with the requirements of the aforementioned international accounting standards. Moreover, a suggested model is presented to show conformities and differences between public and private banks Syria, in line with the requirements of international accounting standards.

Damascus University

Faculty Of Economics

Department Of Accounting

The Extent Of Obligation Of The Syrian Banks With The International Accounting Standards

(A Comparative Case Study Between Public And Private Banks In Syria)

A Research Presented For The Degree Of M.SC.

In Accounting

Supervised by

Dr. Nabil Al- Halabi

Prepared by

Muammar Sawan

2009